جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر–
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية

قسم: علوم إقتصادية، تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

بعنـــــوان:

آليات الرقابة على الإعتماد المستندي في البنوك التجارية

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة ورقلة -946-

من إعداد الطالبة: رحمـاني نجمـــة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2023/06/19

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د/محجوبي نور الهدى .....(أستاذ محاضر "أ"، جامعة ورقلة) رئيسا

د/كسكس مسعود .....(أستاذ محاضر "ب"، جامعة ورقلة) مشرفا ومقررا

د/بوختالة سميـــــر.....(أستاذ محاضر "أ"، جامعة ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر–
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية

قسم: علوم إقتصادية، تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

بعنـــــوان:

آليات الرقابة على الإعتماد المستندي في البنوك التجارية

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة ورقلة -946-

من إعداد الطالبة: رحمـاني نجمـــة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2023/06/19

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د/محجوبي نور الهدى .....(أستاذ محاضر "أ"، جامعة ورقلة) رئيسا

د/كسكس مسعـود .....(أستاذ محاضر "ب"، جامعة ورقلة) مشرفا ومقررا

د/بوختالة سميـــــــر.....(أستاذ محاضر "أ"، جامعة ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

شكر و عرفان

*الحمد لله لذاته وجميل صفاته والشكر له على نعمه وعطائه فلك الحمد والشكر يارب على تيسيرك لنا الصعاب في إتمام هذا البحث ويسعدنا أن أتقدم بإسمى عبارات الشكر والعرفان:

*إلى أستاذنا الفاضل المشرف الدكتور "كسكس مسعود" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجهاته السديدة وروحه العلمية.

* إلى صاحبة السيرة العطرة والفكر المستنير إلى أستاذتي ذات الروح الطيبة "دريد سعيدة" التي تقاسمت معي جهد هذا العمل.

*كما أتقدم بخالص الشكر لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبول هذا العمل ومناقشته.

*إلى كل موظفي المديرية الجهوية لشبكة الإستغلال ورقلة –184– BNA بالأخص السيدة "بلقصير نادية" وموظفي البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة –946– أخص بالذكر السيد "كويسي مُحَمَّد"

*إلى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل من بعيد أو قريب.

الإهداء

*إلى من ركع العطاء أمام قدميها واعطتني من دمها وروحها

وعمرها حبا وتصيميا ودفعا لغدا اجمل ألى روح امي الطاهرة.

*إلى من كلل بالهيبة والوقار "والدي" اللهم أفتح على قبره

نافذة من نسائم بردك وعفوك ورحمتك لاتعلق ابدا.

*إلى من قاسموني حنان أمي و أبي ومصدر إفتخاري وإعتزازي

اخوتي كل واحدا بإسمه إلى روحي اختي الطاهرة رحمها الله.

*إلى صديقتي وأختي رفيقة دربي إيمان

*إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات واظهرو ماهو أجمل من الحياة

إلى من سأفتقدهم وأتمنى ان يفتقدوني رفيقات ورفقاء دربي حفظهم الله.

*ألى كل زملائي بالعمل أساتذة وعمال.

*إلى كل من أعرفهم من قريب أو بعيد.

الملخص:

من خلال دراستنا التي تتمحور حول، آليات الراقابة على الإعتماد المستندي في البنوك التجارية، هدفنا من خلالها أبراز الدور الذي تلعبه الرقابة على سير عملية الأعتماد المستندي، أما في مايخص الدراسة الميدانية هي دراسة حالة على مستوي البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة –946– التي تعتبر الرقابة الداخلية بمثابة ينبغي القيام بها في كافة المجالات من حيت إعتبارها نظاما لضبط الأداء وضمانا لتحقيق الأهداف، ولا شك أن فعالية الرقابة الداخلية في البنوك التجارية خاصة أصبحت شرطا أساسيا لنجاح عملية قياس المخاطر والتحكم فيها من ثم ضمان فعالية أدائها.

وتأتي هذه الدراسة لتحاول مناقشة هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

- ✓ للرقابة الداخلية مقومات مهمة جدا تعتمدها المديرية الجهوية لشبكة الإستغلال ورقلة –184–؛
- ✓ تعتمد سير عملية الإعتماد المستندي في البنوك التجارية على عدة مراحل؛
- ✓ يخضع سير عملية الإعتماد المستندي إلى رقابة دائمة من بداية إلى النهاية في البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة –946–.

وقد توصلت دراستنا لمجموعة من النتائج أهمها:

- ✓ يجب أن تتوفر آليات التحكم الداخلي من أجل معالجة المخاطر بأنواعها لأن آليات سير الرقابة في الوكالة تعتمد على رقابة المديرية الجهوية بالدرجة الأولى والمديرية المركزية بالدرجة الثانية وهذا يستغرق وقتنا طويل في حل ومعالجة كل المشاكل الحاصلة؛
- ✓ أن الإعتماد المستندي له تأثير كبير في التقليل من مخاطر من خلال الرقابة المفروضة عليه في سير العمليته، وهي الرقابة داخلية وخارجية على كل المستندات الرئيسية والثانوية الخاصة به التي يجب فحصها من طرف البنك أي رقابة مستمرة؛

الكلمات المفتاحة: رقابة داخلية، إعتماد مستندي، توطين، فتح إعتماد مستندي، بنوك تجارية

Abstract:

This study focuses on the documentary credit control mechanisms in commercial banks in order to shed the light on the crucial role of control in documentary credit management. In this regard, we have conducted a field study in the National Bank of Algeria, Agency of Ouargla -946- which considers the internal control as a basic element enabling performance regulation and goals achievement. It is worthy to note that this mechanism guarantees the success of risks measurement and control to insure performance efficiency. The study deals with the following aspects:

- Adoption of the most important internal control principles by Regional Directorate of Network Exploitation- Ouargla 184.
- Process of documentary credit management in electronic banks.
- Documentary credit management is subject to control from the beginning to the end of the process in the National Bank of Algeria, Agency of Ouargla -946.

The main findings are as follows:

- Internal control mechanisms are important for risks treatment because control mechanisms depend first on Regional Directorate control, then on Central Directorate control. Therefore, it takes long time to resolve problems.
- Documentary credit has great impact in reducing risks through internal and external control on principal and secondary documents that will be checked by the bank within continuous control.

Key words: internal control - documentary credit- domiciliation - documentary credit subscription - commercial banks.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

المحتـــــــــــــــــــــــــويات	الصفحة
الإهداء	III
التشكرات	IV
ملخص	V
قائمة المحتويات	VI
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال البيانية	VIII
قائمة الإختصارات والرموز	IX
قائمة الملاحق	X
المقدمة	أ
الفصل الأول: أساسيات حول الرقابة في البنوك التجارية و الاعتماد المستندي	49-1
تمهيد	2
المبحث الاول: ماهية آليات الرقابة في البنوك التجارية والإطار النظري للإعتماد المستندي	3
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	39
خلاصة الفصل	49
الفصل الثاني: الدراسة الميدنية حول آليات الرقابة على الإعتماد المستندي في البنوك التجارية	74-50
تمهيد	51
المبحث الاول: الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة	52
البحث الاول: عرض ومناقشة نتائج الدراسة	52
خلاصة الفصل	74
الخاتمة	76
المصادر والمراجع	79
الملاحق	84
الفهرس	97

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنـــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
1-1	حماية ممتلكات البنك	14
2-1	اهداف الرقابة الميدانية الخاصة ببعض المجالات	22
1-2	الوكالات التي تشرف عليها مديرية شبكة الإستغلال ورقلة-184-	56
2-2	جدول يوضح توزيع رقم التوطين للعميل	61
3-2	جدول يوضح ترتيب رقم التوطين (مثال)	66
4-2	الكشف عن الأخطاء الناتجة عن الرقابة الداخلية	71

قائمة الأشكال

قائمة الاشكال

الرقم	العنـــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
1-1	الرقابة، التفتيش والتحقيق	06
2-1	مراقبة البنك _ مخطط العلاقات الأساسية	07
3-1	عملية سير الإعتماد المستندي	27
4-1	طبيعة العلاقات في الاعتماد المستندي القابل للإلغاء	28
5-1	طبيعة العلاقات في الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء	30
6-1	طبيعة العلاقات في الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمعزز	31
1-2	الهيكل التنظيمي البنك الوطني الجزائري BNA لوكالة ورقلة -946-	55
2-2	مخطط يوضح العلاقة بين الوكالة -946- ورقلة والمديرية الجهوية والوحدة المركزية	56
3-2	الهيكل التنظيمي للوكالة الجهوية للاستغلال ورقلة -184-	57
4-2	مخطط خطوات عملية الرقابة	60
5-2	مراحل سير آليات عملية الإعتماد المستندي	64

الملاحـــق

الملاحق

الرقم	العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
01	نقاط الرقابة	84
02	المراقبة الاساسية	85
03	التعهد	86
04	الفاتورة الشكلية	87
05	رقم الإعتماد	88
06	طلب الإعتماد المستندي	89
07	طلب التوطين	90
08	وثيقة السويفت	91
09	طلب التصحيح	92

قائمة الرموز

قائمة الرموز

الرمز	الدلالـــة
CIF	COST, INSURANCE, AND FREIGHT (التكلفة والتأمين والشحن)
FOB	FREE ON BOARD(البضاعة محل للبيع)
SWIFT	The Society for Worldwide International Bank Financial Tèlècommunication
BNA	البنك الوطني الجزائري
DGID	المديرية العام للتفتيش
ZOTR WOOD	مركز الإتصال (أرضية منخفظة)
MT 700	الرمز الخاص بالإعتماد المستندي
MT 707	الرمز الخاص بتعديل الإعتماد المستندي
TVA	الرسم عل القيمة المضافة
DOD	مديرية العمليات التجارية (الغرفة التجارية)
D10	الوثيقة الجمركية

المقدمـــة

توطئـــة

تعتبر التجارة الخارجية إحدى ركائز الاقتصاد الوطني والدولي، وعادة ما تتم أعمالها من خلال المبيعات المنقولة بحراً، مكان يتم فيه تداول البضائع بين أطراف تقع في دول مختلفة، وبسبب المسافة بين المتعاقدين قد تزداد المشاكل في تنفيذ مثل هذه العقود، خاصة فيما يتعلق بدفع الثمن وتسليم البضائع، وبالتالي إنشاء صفقة في التجارة الدولية، هناك طرق دفع مثل بيع البضائع (CIF) وبيع البضائع (FOB)، عقود التجارة الدولية متعددة الأشكال، وتنوع البضائع وحركتها، ومواقف الأطراف، وسبب هذا التنوع يعود إلى العدد الكبير من التبادلات التجارية، لا يزال البيع والشراء من العقود الرئيسية في التجارة الدولية.

نظرا لاتساع نطاق عمليات نقل البضائع والخدمات بين الدول ومراعاة المسافة بين البائع والمشتري، ونظرًا لعدم وجود ضمانات بين أحدهم والآخر، من الضروري إيجاد طريقة للمساعدة في تنسيق الطلب كلا الطرفين، إذا كان المشتري في دولة والبائع في بلد آخر، فإن البائع على يقين من أن البضائع التي سيقدمها ستصل إليه السعر، في حين أن المشتري مطمئن إلى أنه إذا دفع ثمن البضاعة، فإن البضاعة ستصل إليه.

ونظراً لأهميتها، فإن دولاً مختلفة مثل الجزائر تحاول توجيه هذه البنوك للحفاظ على استمراريتها وتحقيق أهدافها في الحوكمة والحفاظ على نزاهة النظام المصرفي، وهو أحد الركائز، من خلال ممارسة الرقابة عليها، وهي التنظيم الذي يختلف عن تنظيم المؤسسات، وحماية أموال المودعين، لضمان سلامة الجهاز المصرفي وتناغم أنشطة هذه البنوك بما يتماشى مع الأهداف الاقتصادية والائتمانية للدولة، وهو ما أدى إلى إنشاء المؤسسات المكلفة بها، الإشراف والرقابة على مهام البنوك، من خلال الإشراف على الأخيرة، الامتثال للأنظمة والقوانين المفروضة عليها، وعلى رأسها بنك الجزائر وهيئة البنوك، حيث تعتبر وظيفة الإشراف على البنوك من أكثرها المهام الهامة الموكلة إلى بنك الجزائر، الركيزة الأساسية لأي نظام مصرفي وطني، الأنشطة المصرفية التي تمارس فيها الهيئة الرقابية وظائفها وفقًا للقانون لممارسة رقابة فعالة ومستمرة على الأنشطة وتحسين وظائفها.

تعتبر مسألة الرقابة المالية الموضوع الأبرز في علم الإدارة المالية الذي توليه الدولة اهتمامًا ويرجع ذلك إلى توسع أنشطة الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولقد ازدادت أعباءه ونفقاته بشكل كبير، وهذا أيضًا نتيجة الاهتمام المتزايد بطرق مختلفة من قبل الناس والحكام والمحكومين، مبادئها وتوجهاتها الأيديولوجية وأنظمتها السياسية فيما يتعلق بالرقابة المالية مهما كانت أنواع الإشراف، سواء نظرنا إليه من وجهة نظر الهيئة التي يمارسه، هي الرقابة الداخلية التي تمارسها الهيئات المنبثقة من الهيئة الإدارية الرئيسية في الدولة، مثل وزارة المالية، أو جهة رقابة خارجية منفصلة عنها وتنفّذها سلطة أعلى.

بما أن الجزائر من البلدان النامية، فإن نظامها المصرفي يعاني من نفس العيوب والعقبات ومشاكل، ولأهمية إصلاح النظام المصرفي ونظامه اقتصاد مركزي موجه نحو السوق وأكثر انفتاحًا واستقلالية وله بيئة تنافسية أوسع حقق النظام المصرفي قفزة هائلة إلى الأمام في الخمسة عشر عامًا الماضية منذ قانون 09-10 بتاريخ 14 أبريل 1990، يتضمن النقد والقرض.

إن الأعتماد المستندي وسلة للدفع إبتكرها المجتمع الدولي للتقليل من مخاطر عدم التنفيذ عقد البيع الدولي، وجدت هذه الوسيلة لتضمن لكل من البائع و المشتري مايهدف إليه من حماية الدفع من المخاطر التي قد يتعرض لها خاصة مخاطر عدم الدفع، تلعب الاعتمادات المستندية دورًا حيويًا في مجال التجارة الخارجية، وخاصة البنوك التجارية، والتي تتطلب من جميع الموردين إجراء مدفوعات في مجال التجارة الخارجية وفقًا للاعتمادات المستندية لحماية الأموال العامة من التلاعب وسوء الاستخدام.

على الرغم من أن خطاب الاعتماد المستندي واجه صعوبات مختلفة في بداية ظهوره، حتى اليوم إلا أنه نجح في توفير العديد من وسائل الراحة لجميع أطراف خطاب الاعتماد المستندي، لذلك يمكن للمشتري أن يطمئن إلى أنه سيتم استلامه في المكان والزمان المتفق عليهما، وهو غير ملزم يتم الدفع مقابل بضاعته فقط بعد استلام المستندات ومطابقتها مع عقد الاعتماد المستندي،

كما يحقق فائدة طمأنة البائع وضمان حقوقه في استلام ثمن البضاعة المرسلة للمشتري (الطالب لفتح خطاب الاعتماد) دون اخلال التزاماته تجاه المشتري، وأمام البنك، التجارة نوعان من التجارة، أحدهما هو التجارة الداخلية بين مناطق البلد، والآخر هو التجارة الخارجية التي تحدث عبر الحدود الوطنية.

تؤدي الرقابة على البنوك التجارية دورا فعالا من خلال فرضها لنظام يخدم جميع الأطراف المستفيدة من هذه البنوك والمؤسسات المالية مما يفرض وجود رقابة على هذه الأخيرة لتكفل حمايتها من جميع المخاطر، بإعتبار أن لكل بحث علمي أهداف يسعى الباحث للوصول إليها، فإن أهداف دراستنا هذه تتمثل في تكوين نظرا عامة او شاملة على هذه العملية البنكية وتسليط الضوء على الأجهزة المكلفة بالرقابة على البنوك التجارية بشكل عام والرقابة على سيرورة عملية الاعتماد المستندي بشكل خاص والتي تقوم بها مختلف الجهزة في الجزائر، وذلك من خلال تقييم أداء هذه البنوك لضمان سلامة مراكزها المالية بالتالي منعها من الإنهيار و التطرق إلى الدور الرقابي الذي تفرضه مجموعة الهيئات.

و عليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو التالي:

*** الإشكالية الرئيسية:**

- ✓ **ما مدى تأثير آليات الرقابة على الإعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري BNA وكالة ورقلة –946–؟**

*** الإشكاليات الفرعية:**

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية يمكن صياغة الإشكاليات الفرعية كالتالي:

- ✓ **واقع الرقابة في المديرية الجهوية لشبكة الإستغلال ورقلة –184–؟**
- ✓ **كيف تتم سير عملية الإعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة –946–؟**
- ✓ **ماهي آليات الرقابة على الأعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة –946–؟**

*** الفرضيات:**

انطلاقا من الإشكالية الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية والتي تعتبر إجابة مبدئية لهذه الأسئلة على النحو التالي:

- ✓ **للرقابة الداخلية مقومات مهمة جدا تعتمدها المديرية الجهوية لشبكة الإستغلال ورقلة –184–؛**
- ✓ **تعتمد سير عملية الإعتماد المستندي في البنوك التجارية على عدة مراحل من بينها مرحلة فتح التوطين بعدها طلب فتح الإعتماد عن طريق نظام SWIFT والعقد التجاري ويليه مرحلة فتح االإعتماد المستندي؛**
- ✓ **يخضع سير عملية الإعتماد المستندي إلى الرقابة دائمة من بداية العملية إلى نهائتها في البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة –946–.**

*** مبررات اختيار الموضوع:**

نوجز مبررات اختيار الموضوع في النقاط التالية:

مبررات ذاتية:

- ✓ **نظرا لإرتفاع القيمة الاقتصادية للإعتماد المستندي في البنوك عامة والبنوك التجارية خاصة على الصعيد الدولي؛**
- ✓ **إبراز أهمية آليات الرقابة على الإعتماد المستندي خاصة في البنوك التجارية الجزائرية.**

مبررات موضوعية:

- ✓ **له علاقة بالتخصص الذي ندرسه (إقتصاد نقدي و بنكي).**

* أهمية الدراسة:

تعد التجارة الخارجية العصب الأساسي الذي تقوم عليه اقتصاديات الدول لما لها من دور فعال في توسيع العلاقات والتبادلات التجارية بين مختلف الدول، فضلا عن أهميتها بالنسبة للسوق الوطنية والخزينة العمومية لأي دولة ولكن بالمقابل نجد أن هذا المجال تكتنفه عدة مخاطر أهمها خطر عدم الدفع وخطر عدم الحصول على البضاعة محل الالتزام خاصة بعد تفشي ظاهرة تبيض الأموال وإبرام صفقات وهمية بتواطؤ رجال البنوك مع المتعاملين الاقتصاديين أين تم تحويل أموال ضخمة للخارج دون تسجيل دخول للبضاعة، فتطلب الأمر ضرورة تدخل البنوك كعنصر محايد ووسيط في إدارة التجارة الخارجية بين عدة أطراف واستحداث آلية جديدة تضمن نوع من الاطمئنان والثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين. تتمثل في آليات الرقابة الإعتماد المستندي والذي بدوره يعد أداة للرقابة والتمويل في البنوك التجارية.

* أهداف الدراسة:

- ✓ **معرفة كيف تتم آليات الرقابة على الإعتماد المستندي في البنوك التجارية الجزائرية؛**
- ✓ **إظهار مدى مساهمة الإعتماد المستندي في الحماية من مخاطر عدم الدفع وإيضا حماية المال العام وكذا من التلاعبات والتجاوزات.**

* حدود الدراسة:

- ✓ **الحدود المكانية:** المكان الذي يتم فيه الدراسة الميدانية هو بنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 946؛
- ✓ **الحدود الزمنية:** تكون دراسة سنة 2023؛

* منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث، وبالنظر إلى طبيعة الموضوع المختار، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة واثبات أو نفي صحة الفرضيات المقترحة، نتبع المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على جمع و تحليل المعلومات الموجودة للإلمام بجميع الجوانب النظرية التي يتعلق بالمفاهيم العامة والتطبيقية الخاصة بالمنهج التحليلي فيما يتعلق بالدراسة الميدانية للموضوع.

* هيكل البحث:

يبين الطالب تقسيم بحثه الى فصل نظري وتطبيقي:

الفصل الأول: خصص للجانب النظري وقسم بدوره إلى مبحثين:

حيث طرقنا في المبحث الأول ألى أساسيات حول آليات الرقابة في البنوك التجارية والمبحث الثاني الإطار النظري الإعتماد المستندي.

الفصل الثاني: دراسة حالة تتكون من مبحثين:

المبحث الأول الأدوات المستخدمة في دراسة لمحة عن البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة -946- ومديرية شبكة الإستغلال ورقلة -184- كذلك أدوات الدراسة آليات سير الرقابة على الإعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة -946-.

* صعوبات الدراسة:

- ✓ **عدم حصولنا على معلومات كافية تدعم بحثنا هذا؛**
- ✓ **نقص المعلومات المتعلقة بالجانب التطبيقي والتي تعتبر من اهم المعلومات التي تثري كثيرا هذا البحث؛**

- ✓ الوقت الذي يتعبر من القيود التي حالت بيننا وبين جميع المزيد من المعلومات الخاصة ببحثنا؛
- ✓ قلة المراجع في مايخص آليات الرقابة على الأعتماد المستندي في البنوك.

الفصل الأول
أساسيات حول آليات الرقابة في البنوك التجارية والإطار النظري للإعتماد المستندي

تمهيد:

أصبحت للبنوك التجارية أهمية كبري بسبب ارتباطها الوثيق بالحياة الاقتصادية، بالنسبة للمؤسسات المصرفية والأفراد على حدا سواء نظرا للتطور الملحوظ الذي طرأ على القطاع المالي والبنكي بصفة خاصة، لأن الرقابة باتت من أهم الأساليب المتطورة التي أصبحت مستعملة في الجهاز البنكي وهذا لمواجهة مختلف الممارسات غير المشروعة في هذا المجال، للولوج في موضوع الرقابة على البنوك.

لا بد من توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بها كمصطلح، يمكن القول على نظام الرقابة أنه قياس وتصحيح الأداء المخصص للمرؤوسين لضمان الهدف تحقيق الخطط التي يسعى المشروع والهدف من تحقيقها في البنوك التجارية.

أما الاعتماد المستندي هو المصادقة الوثائقية وهو خطاب من بنك صادر عن طلب من الأمر، حيث يتطلب من البنك دفع مبلغ معين لأطراف ثالثة (المستفيدون) في مقابل بعض المستندات التي تكون مطابقة لشروط المتفق عليها من البنك والعملاء المتعلقة بهذه الاعتماد من جهة أخرى، كما ذكرنا سابقا فأنه يتطلب تناول على النحو التالي:

- ✓ **المبحث الأول: ماهية آليات الرقابة في البنوك التجارية والإطار النظري للإعتماد المستندي.**
- ✓ **المبحث الثـاني: الدراسات السابقة.**

المبحث الأول: ماهية آليات الرقابة في البنوك التجارية والإطار النظري للإعتماد المستندي

تعتبر الرقابة احدى أهم مميزات النظام الليبرالي الحديث، الذي أصبحت الدولة فيه لا تتدخل في وسائل الإنتاج، لأنها تمارس ذلك عن طريق الرقابة والأشراف بفرض قواعد تشريعية وتنظيمية، ويزداد حجم الرقابة حسب أهمية النشاط و طبيعة ودرجة أرتباطه بالمجال الاقتصادي.

ولما كان النشاط المصرفي من النشاطات الهامة والحيوية والتي لها أرتباط وثيق الصلة بالنشاط الاقتصادي فإن التشريعات الحديثة لمختلف الدول قد أولت أهتماما كبير للنشاط المصرفي من خلال تنظيمه ومراقبته والإشراف عليه.

لا يختلف مفهوم الرقابة على عمليات البنوك كوظيفة إدارية عن الرقابة بصفة عامة من حيث المبدأ، فالرقابة على عمليات البنوك تطبيق عملي لمبادئ الرقابة بصفة عامة في المجال المصرفي، إلا أن الرقابة على عمليات البنوك ذات خصوصيات، تفرضها طبيعة النشاط البنكي، لذلك وجب بيان مفهوم الرقابة بصفة عامة.

على ضوء ماذكر سابقا سنحاول من خلال هذا المبحث، تناول ماهية آليات الرقابة في البنوك التجارية ثم التطرق إلى ذكر مفاهيم حول الإعتماد المستندي، حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول: ماهية آليات الرقابة في البنوك**
- **المطلب الثـاني: الاعتماد المستندي**

المطلب الأول : ماهية آليات الرقابة في البنوك التجارية:

تعد آليات الرقابة في دراستنا هذه أهم عنصر ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بها والتي تساعدنا في بلوغ النتائج المرجوة من الدراسة.

الفرع الأول: عموميات حول الرقابة:

أولا: تعريف الرقابة: من الصعب العثور على تعريف محدد لمصطلح "السيطرة" يمكن استخدامه في جميع السياقات وفي معظم الوظائف التي تؤديها الوكالات الحكومية، من أجل التمييز بين الرقابة الإدارية والرقابة المالية، تعتبر الأخيرة أهم أداة رقابية للرقابة، الرقابة تعني فقط "التحقق من أداء العمل وتنفيذ الخطط لتنفيذ الأعمال المذكورة أعلاه وفقا للأهداف الموكلة للمنظمة وفقا للقواعد والإجراءات والتوجيهات والأوامر الصادرة على جميع مستويات المنظمة"[1].

أ– التعريف اللغوي للرقابة: إن كلمة "الرقابة" في اللغة الأنجليزية معنى إجابي وهو "السيطرة الإخضاع" أما في اللغة الفرنسية فهي تعني "سيطرة مكروهة" وهي من جهة أخرى تعني الفحص والبحث (exame) والمضاهاة الإدارية (la Ve'rification administrative) كما تعني أيضا اللوم والنقد والمنع (censure)، وفي اللغة العربية نجد أن الكلمة "الرقابة" تدل على معنى الحراسة والقيد والحذر إلا أننا إذا وقفنا عند كلمة "الحراسة" مثلا، نجد أن هذه الإخيرة تدل على معان عديدة منها التفقد والمتابعة، المحافظة والرعاية، إذن فالرقابة من الناحية اللغوية تحمل معان عديدة ولها مفهوم واسع النطاق، أما في علم الإشتقاق فإن

[1] – محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، الطبعة الإولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،2007، ص246.

"الرقابة" والتي يقابلها باللغة الفرنسية (controle) تتركب من لفضين (contre) والذي يعني "الضد" و(role) والذي يعني "العمل" إي ضد العمل (controle)[1].

ب– التعريف الإصطلاحي للرقابة: لقد إختلف الكتاب في تحديد المفهوم الإصطلاحي للرقابة، مما أدى إلى وجود عدة تعاريف فقد عرفها "فايول" بأنها: "التحقق فيما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المتبناة والتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها، ويمكن تطبيقها على كل شيء كالمواد والناس والتصرفات وغيرها، ويعرفها "هيكس وجوليت" بأنها: "العملية التي يمكن أن تتأكد بها الإدارة أن مايحدث وأذا لم يكن فينبغي القيام بعدة تصحيحات"[2].

ويعرف الدكتور عبد الفتاح حسن "الرقابة" بأنها: "عملية كشف عن الإنحرافات عما يجب إنجازه أو الإنحرافات عن الإجراءات بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر مرة أخرى في المستقبل[3].

أما دكتور إبراهيم شيخا فعرف "الرقابة" على "أنها عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة بكفاءة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تقليلها في أقصر وقت ممكن"[4].

وتتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك. وتشمل هذا الرقابة الداخلية هيكل التنظيمي للبنك وجميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية أصول البنك من السرقة أو التلف أو الضياع ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين، وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة، وتمارس هذه الأجهزة المخصصة أعمالها بوسائل عدة منها الجرد الفعلي المفاجئ، والزيارات الدورية (التفتيش)، والتدقيق المحاسبي، والتدقيق الإداري، وفحص الأنظمة المختلفة المالية والإدارية والمحاسبية للتأكد من أنها تضمن الرقابة الذاتية من خلال الرقابة الثنائية والضبط الداخلي، أما نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك المعني، ومن ثم متابعة هذه التقارير حيث تدعو الحاجة إلى ذلك[5].

وتعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لإستمرارية البنوك، والتأكيد على سلامة مراكزها المالية بتجنيبها المخاطر مع تحقيق فعالية الأداء، وبالتالي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ككل، ويتمثل التعريف المتفق عليه للرقابة في كونها تهدف إلى التحقق مما إذا كان كل نشاط داخل البنك، يحدث وفقا للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها، وهناك أربعة أهداف أساسية للرقابة والمتمثلة فيما يلي[6]:

- تحديد المعايير، كالأهداف والخطط والسياسات المستخدمة كمرشد للأداء؛
- قياس النشاط الجاري، كلما أمكن ذلك؛
- تقييم المدخلات والأداء الجاري حسب الأهداف والخطط والسياسات الموضوعة كمعايير؛

---

[1]– شيح عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون (منشورة)، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقره بومرداس،الجزائر، 2010/2009، ص 27.

[2]– شيح عبد الحق، **مرجع سابق**، ص 27.

[3]– **نفسه**.

[4]– **نفسه**.

[5]– خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعةو النشر، عمان الأردن، 1998، ص ص 67-68.

[6]– خالد أمين عبد الله، **مرجع سابق**، ص 68.

– إتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التمييز بين الرقابة التي تعتبر وظيفة أساسية من وظائف الإدارة، وبين تقييم الأداء الذي يكشف عن مدى الفعالية بمقارنة النتائج المحققة بالأهداف المسطرة، كما يكشف عن مدى الكفاءة، أي تقييم كفاءة واستخدام الموارد المتاحة بمقارنة المعدلات المحققة مع المعايير الموضوعة، ويكشف أيضا عن مدى التطور من خلال تقييم مدى قدرة البنك على استيعاب منجزات العلم تكنولوجيا إداريا، وذلك بمقارنة الأساليب التقنية والإدارية المطبقة داخل البنوك، ومدى مواكبتها للتطورات الحديثة والقدرة على استيعابها[1].

جاءت عبارة الرقابة في العديد من الكتب التي تتحدث عن العلوم الإدارية والمالية العامة مما أدى إلى الاختلاف في تعريفها بسبب نظرة كل كاتب حيث نظر بعضهم إلى الرقابة من زاوية تختلف عن الآخر، فبعض الكتاب تنظر إلى مفهوم الرقابة على أساس ما تسعى إلى تحقيقه من أهداف، وفي نظر فريق آخر تعني الرقابة تلك المجموعات من الإجراءات والعمليات، وعند فريق ثالث تعني الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة، من خلال ماذكر سابقا نجد أن أغلب التعاريف ترتكز على المعنى الأساسي للرقابة، وهو قياس تحقيق الأهداف من أجل الكشف عن الأخطاء والعمل على وتصحيحها والقضاء على مسبباتها حتى لا تتكرر هذه الأخطاء في المستقبل من أجل سيرورة صحيحة للعمل.

لا يوجد تعريف اصطلاحي جامع مانع ومتفق عليه للرقابة[2]، ولكنه تم التوصل إلى مبادئ عامة للرقابة سنوضحها فيمايلي.

ج – المبادئ العامة للرقابة: وتتمثل فيمايلي[3]:

– أن الرقابة جزء لا يتجزأ من العملية الإدارية وأن عملية الرقابة هي مسؤولية أساسية للأدارة؛

– أن الهدف الأساسي منها هو التحقيق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران وفقا للخطط المرسومة والأهداف الموضوعية؛

– اكتشاف مواطن الضعف والأخطاء المرتكبة بغرض تصحيحها، ووضع النظم الكفيلة حتى لا تتكرر مستقبلا؛

– أن عملية الرقابة هي مسؤولية أساسية للأدارة؛

– أنها أساسا ليست جامدة بل أن هناك من حدود بها للإختلاف بين الخطة المتبناه والتنفيذ.

أذن فالرقابة بصفة عامة تعني الإشراف والملاحظة وعملية المتابعة الدائمة للمؤسسة والفحص الدقيق لمختلف الإعمال التي تقوم بيها هذه المؤسسة، للتأكد من أن العمل داخلها يتم وفقا للخطط المرسومة والسياسات المتبناه وكذا التحقق من مدى مطابقتة وأحترامه لقوانين والأنظمة وبالتالي فأن للرقابة مفهوم واسع جدا[4].

من أجل تحديد أكثر لمفهوم الرقابة على البنوك التجارية، فأنه لابد من التفرقة بينها وبين بعض المصطلحات المشابهة لها.

ثانيا: التفرقة بين الرقابة وبعض المصطلحات: هناك العديد من المصطلحات التي تقترب من معنى الرقابة، لكنها لا تحمل نفس المعنى من بين هذه المصطلحات نجد الحراسة والتفتيش والإشراف والتحقيق، وعليه سوف نقوم بالتفرقة بينها وبين هذه المصطلحات المشابهة لها فيمايلي:

---

[1]– عبد الحميد محمد الشواربي ،**إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهة نظر المصرفية و القانونية**،بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص154.

[2]– عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 6.

[3]– العايب عصام، **الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في الحقوق (منشورة)، ، تخصص قانون الأعمال جامعة الحاج لخضر، باتنة1 الجزائر، 2020/2019، ص 46.

[4]– **نفس المرجع السابق**، ص 29.

أ– التفرقة بين الرقابة والحراسة: ويكمن الفرق بين المصطلحين فيمايلي[1]:

– للحراسة دور إستشاري فقط دون إمكانية العقوبة، في حين أن الرقابة تعني إمكانية وسلطة أتخاذ قرارات العقوبة؛

– مفهوم الرقابة أعمق وأشمل من مفهوم الحراسة فالحراسة تمثل رقابة مسبقة وليست بعدية، وهي الملاحظة الدقيقة بحذر لإجراء الرقابة.

ب– التفرقة بين الرقابة والتفتيش: هو أسلوب من الأساليب المعتمدة في الرقابة يهدف إلى كفاية الأداء الوظيفي، وبالتالي فإن الرقابة تشمل عملية التفتيش والتي تتم في أي وقت في مراكز البنوك والمؤسسات المالية من خلال الإطلاع وضبط الوثائق والمستندات والأوراق التي تفيد في إثبات المخالفات والخطاء المرتكبة[2].

ج– التفرقة بين الرقابة والإشراف: إن اعتبار الرقابة هي القيام بالإشراف من طرف سلطة عليا للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها هو خلط بين مفهومي الرقابة والإشراف، ذلك ان الرقابة أوسع مفهوما من الإشراف الذي يمارس من طرف سلطة أعلى فقط في حين يمكن أن تمارس الرقابة داخل المؤسسة[3].

د– التفرقة بين الرقابة والتحقيق: إن مرحلة التحقق تأتي بعد أن تظهر المخالفة، بحيث يتجه التحقق إلى معاينة الفعل المرتكب دون غيره كما يشمل طلب كل الوثائق في حين أن الرقابة تشمل عملية التحقق فهي تتم قبل إتكاب المخالفة أو أثباتها أو بعدها، وتعد الوثائق والمستندات قرائن على تحقق المخالفة[4].

الشكل رقم(1–1): الرقابة، التفتيش والتحقيق

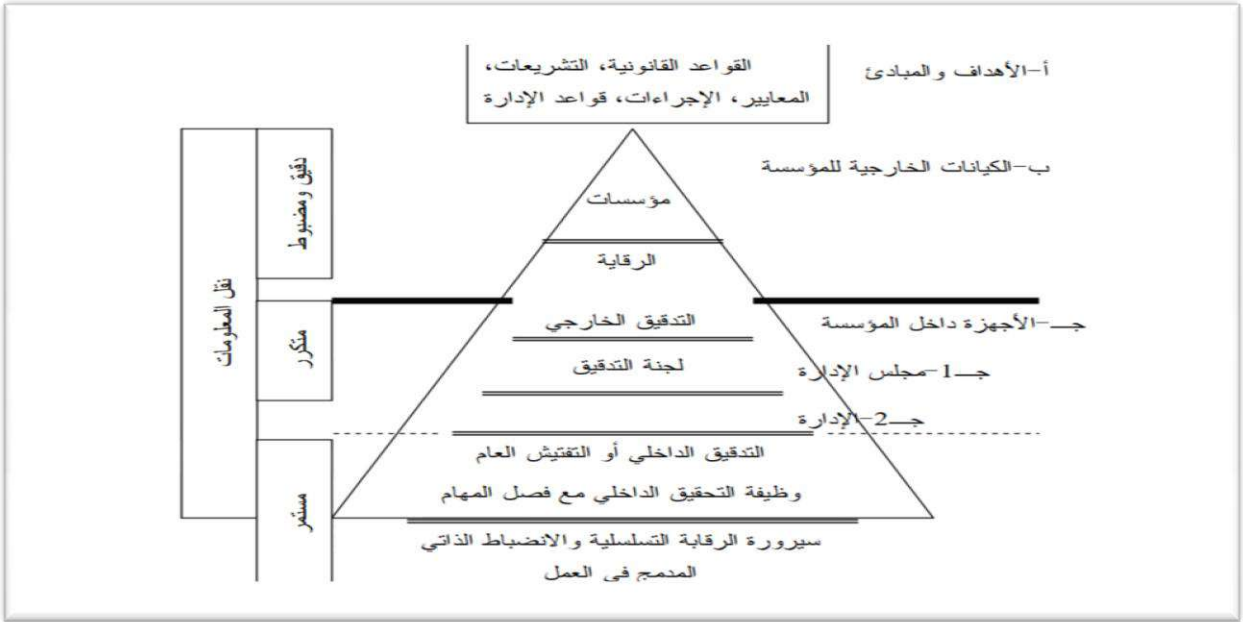

المصدر: حورية حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية (منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006/2005، ص 240.

[1]– شيح عبد الحق، **مرجع سابق**، ص 29.

[2]– **نفسه.**

[3]– شيح عبد الحق، **مرجع سابق**، ص 30.

[4]– **نفسه.**

بعدما تعرفنا على الرقابة كمصطلح، كذلك قمنا بالتفرقة بين الرقابة وبعض المصطلحات المشابهة لها، يجدر بنا الأن أن نتعمق أكثر في الرقابة بالأخص تلك الرقابة الموجودة في البنوك التجارية.

الفرع الثاني: ماهية الرقابة في البنوك التجارية:

أما فيما يخص تعرف الرقابة على البنوك التجارية، فيمكن القول بأنها التأكد والتفتيش والفحص الدقيق وبحذر عن قانونية تصرف البنك التجاري ونظامه، وكذا سلامة الوثائق والمستندات والإطلاع عليها وأن العمل داخل البنك قد تم وفق الخطط والأساليب التي حددتها القوانين والأنظمة المتعلقة بالنشاط المصرفي.

أولا:مفهوم الرقابة في للبنوك التجارية: إن الرقابة الخاصة للمجاميع النقدية والمالية وإجراءات إدارة المخاطر ومتابعتها مهمان للغاية على الرغم من أهمية ضمان فعالية الوساطة المصرفية، فإن التنظيم موجه أيضًا ويجب أن يكون ذلك الاستمرارية الدائمة لحماية المودعين والمستثمرين وتجنب المخاطر المصرفية المختلفة[1].

تنبع أهمية رقابة البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه البنوك في الحياة القطاعات الاقتصادية في الدول المختلفة، حيث تخدم هذه البنوك مجموعات متعددة مهتمة باستمرارية الأنشطة المصرفية في أفضل طريقة ممكنة، نشير من هذه الفئات إلى إدارة البنك لأنها مسؤولة عن الأداء الناجح لواجباتها من قبل، الاجتماع العام للمساهمين الذي يشرف على ضمان سلامة أموال المساهمين المستثمرون والربح منه، بالإضافة إلى جمهور المودعين، حتى يتمكنوا من الإيداع بكل ثقة واستمرارية مدفوعات الفوائد، واستفادة العملاء من التسهيلات الائتمانية التي تهمهم يعتمد نجاح البنك في ضمان استمرارية أعماله جزئيًا على التسهيلات التي يقدمها طرف واحد كانت البنوك، وأخيرا السلطات النقدية، ممثلة بشكل رئيسي بالبنوك المركزية، تهدف إلى حماية الطبقة السابقة كما تهدف إلى توجيه السياسة النقدية والائتمانية للبنك[2].

الشكل رقم(1–2): مراقبة البنك _ مخطط العلاقات الاساسية

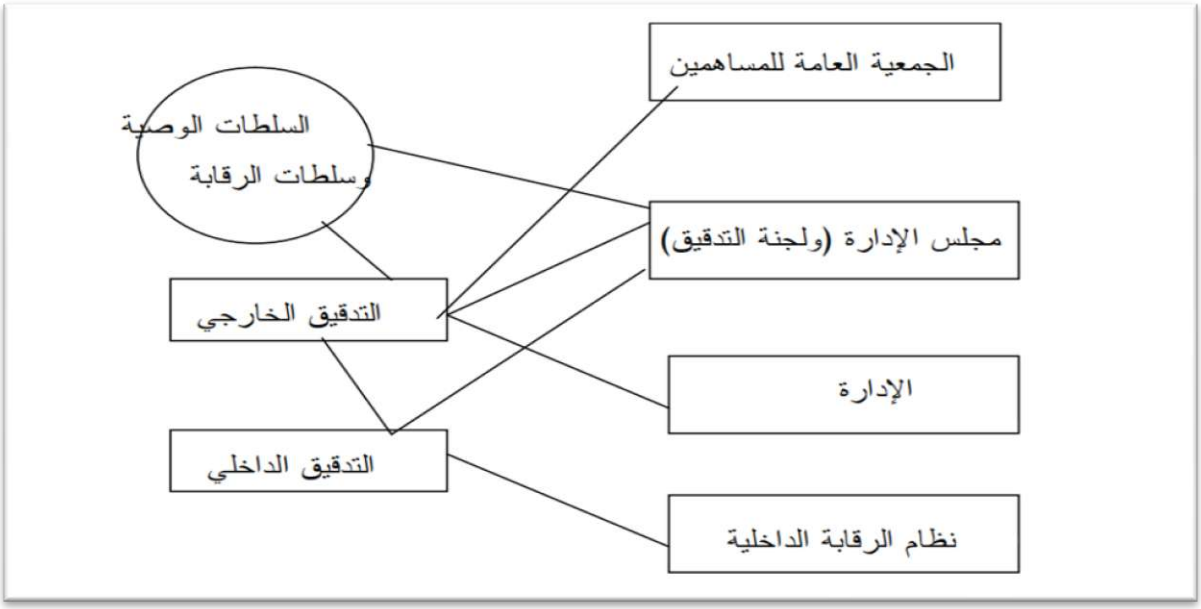

المصدر: حورية حمني، مرجع سابق، ص 79.

[1]– حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية (منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006/2005، ص 76.

[2]– خالد أمين عبد الله، **مرجع سابق**، ص 67.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التمييز بين الرقابة التي تعتبر وظيفة أساسية من وظائف الإدارة، وبين تقييم الأداء الذي يكشف عن مدى الفعالية بمقارنة النتائج المحققة بالأهداف المسطرة، كما يكشف عن مدى الكفاءة، أي تقييم كفاءة استخدام الموارد المتاحة بمقارنة المعدلات المحققة مع المعايير الموضوعة، ويكشف أيضا عن مدى التطور من خلال تقييم مدى قدرة البنك على استيعاب منجزات العلم تكنولوجيا إداريا، وذلك بمقارنة الأساليب التقنية والإدارية المطبقة داخل البنوك.

وبعد تعرفنا على مفهوم الرقابة على البنوك التجارية، سنتطرق في العنصر الموالي إلى خصائص الرقابة على البنوك التجارية التي تجعل من هذه الرقابة ذات فعالية.

ثانيا: خصائص الرقابة في البنوك التجارية: تتمثل أهم الخصائص فيمايلي:

إن الرقابة على البنوك التجارية جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية، إن الهدف منها هو بيان مواطن الضعف والأخطاء الأساسية بغرض تصحيحها وبغرض وضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوث تلك الأخطاء، أو مواطن الضعف، وبالتالي فإن الرقابة ليست وظيفة مستقلة ومنفصلة عن الوظائف الإدارية الأخرى، وإنما عملية ملازمة لأداء كل منها[1].

إن الرقابة على البنوك التجارية، ليس في طبيعتها عملية تصيد الأخطاء بغرض فرض العقاب، وهذا مفهوم سلبي لها، ولكن الرقابة هي جزء من العمل الإداري تهدف إلى تحقق من الصحة الإداء وتقويمه في حال أعوجاجه وهذا المفهوم الإجابي لها غالبا[2].

تعمل هذه الرقابة على وضع معايير وتحديد الأهداف والخطط والسياسات التي تستخدم كمرشد للأداء من قبل البنوك التجارية، إن الرقابة على البنوك التجارية تشمل إكتشاف وتحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ والحد من تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية اللازمة، كما تشمل هذه الرقابة أيضا مرحلة التنفيذ من بدايتها ومرحلة ما بعد التنفيذ من خلال تصحيح الخطاء المرتكبة وضع القواعد والنظم الكفيلة التي تهدف على عدم تكرار مثل هذه الأخطاء مستقبلا[3].

بعد ذكرنا لأهم الخصائص التي تتصف بيها الرقابة على البنوك التجارية أو المصرفية يتبادر في ذهننا ماهي الإهداف التي تسعى الرقابة ألى تحقيقها من أجل جعلها رقابة فعالة.

ثالثا: أهداف الرقابة في البنوك التجارية: تختلف أهداف الرقابة على البنوك وعملياتها باختلاف موضوعاتها، ومصادرها فالرقابة الداخلية مثلا تبحث تحقيق أهداف معينة أكثر من غيرها من الأهداف، حيث تتمثل أهم أهداف الرقابة الداخلية بصفة عامة في، حماية أصول البنك من السرقة والاختلاس وكشف الغش البنكي وتحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام موارد البنك، أما الرقابة المركزية والتي تعرف بالرقابة المصرفية فتهدف في الغالب إلى التأكد من سلامة المركز المالي لكل بنك، مراقبة وتوجيه الائتمان البنكي كما ونوعا، حماية ودائع الجمهور، وكذا حماية حقوق المساهمين في البنك وضمان سلامة الجهاز البنكي، وعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة المتبعة من دولة لأخرى، إلا أنها تتفق حول أهداف رئيسية وهي[4]:

- الحفاظ على استقرار النظام المالي والبنكي؛
- ضمان كفاءة عمل الجهاز البنكي؛
- حماية المودعين؛
- التأكيد من شرعية وسلامة العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية من الناحية القانونية والتنظيمية.

---

[1]- طيار عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 6.

[2]- طيار عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 7.

[3]- بلعيد جميلة، **مرجع سابق**، ص 27.

[4]- العايب عصام، **مرجع سابق**، ص 59.

إن أهداف الرقابة السابق ذكرها، هو ضمان استقرار النظام المالي والبنكي كهدف من أهداف الرقابة المصرفية، لا يأتي دون ضمان كفاءة عمل الجهاز البنكي، وهذا الأخير يتطلب توفير حماية كافية للمودعين على أموالهم، بما يبعث في أنفسهم الطمأنينة وبالتالي اللجوء إلى البنوك لإيداع أموالهم أو استثمارها، هذا وتجدر الاشارة إلى أن الرقابة على عمليات البنوك في وقتنا الحالي لم تعد تقتصر فقط على تحقيق الأهداف التي سبق ذكرها، بل أصبحت تبحث تحقيق أهداف أخرى أهمها تجنب الأزمات المالية ومنع استخدام البنوك في عمليات إجرامية، خاصة منها تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

من خلال ما تم ذكره من أهداف الرقابة على البنوك التجارية وما تمارسه من عمليات بصفة عامة يتضح مدى حساسية وصعوبة ما تبحث الرقابة على عمليات البنوك التجارية وعمليات تحقيق الأهداف، فهي تسعى للتوفيق بين مصالح متعارضة، مصلحة البنك الذي يعتبر تاجرا ويسعى إلى تحقيق أكبر عائد ممكن من العمليات التي يتعاطاها، ومصلحة عملاء البنك الذين يسعون في الغالب إلى الحصول على خدمات ذات جودة وأمان عاليين وبأقل تكلفة[2].

بعد الإنهاء من ذكر أهم الأهداف التي تسعى الرقابة إلى الوصول إليها يجدرنا التعرف على أهم المبادئ التي تقوم عليها الرقابة في البنوك التجارية.

رابعا: مبادئ الرقابة في البنوك التجارية: لتحقيق رقابة فعالة على البنوك التجارية، فإنه لابد من وجود نظام إداري كفئ يرتكز على المبادئ الإدارية ونظام محاسبي يقوم على المبادئ محاسبية[3].

1- المبادئ الإدارية: وتتمثل المبادئ الإدارية التي تستند إليها الرقابة المصرفية في مبدأ محاسبة المسؤولية وأخيرا مبدأ وضوح الأهداف والإدارة[4].

أ- مبدأ تقسيم العمل: ويعتبر هذا المبدأ ضروري لتحديد مراكز التكلفة والمسؤولية، حتى تتم عملية الرقابة بسهولة، حيث أن تطبيق هذا المبدأ ويؤدي إلي تخصيص كل قسم أو إدارة في البنك التجاري لعمل معين، ومن ثم يسهل تحديد إختصاصاته وواجباته ومسؤولياته لذا نجد أن البنك التجاري يضم عدة أقسام، فهناك قسم الكفالات وقسم الإعتمادات ..... الخ[5].

ب- مبدأ محاسبة المسؤولية: ويعد مبدأ محاسبة المسؤولية كنتيجة لتطبيق مبدأ تقسيم العمل، حيث أن تقسيم العمل في البنك التجاري يوفر إمكانية وسهولة محاسبية المسؤول في كل قسم أو إدارة في البنك عن تقصيره في عمله وعدم تأديته على أحسن وجه بعد منحه قدرا من السلطة تتناسب والمسؤولية الملقاة على عاتقه[6].

ج- مبدأ وضوح الهدف: فيما يتعلق بالمبدأ الرئيسي لوضوح الهدف، بما في ذلك الثاني، فهذه مسألة مهمة للغاية، حيث يسترشد موظف البنك بهذه الأهداف في أداء المهام الموكلة إليه، ويسعى إلى تحقيقها[7].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المبادئ الإدارية السالفة الذكر تعتبر مبادئ عامة، توجد مبادئ الإدارة الخاصة بالعمل المصرفي وأهمها: مبدأ السرية المهنية، ذلك أن السرية المصرفية تهم جميع المتعاملين من الجهاز المصرفي ومبدأ الشرعية في التنفيذ مع

---

[1]- **نفس المرجع السابق.**

[2]- العايب عصام، **مرجع سابق**، ص 60.

[3]- شيح عبد الحق، **مرجع سابق**، ص 35.

[4]- **نفسه.**

[5]- **نفسه.**

[6]- **نفسه.**

[7]- بلعيد جميلة، **مرجع سابق**، ص 25.

الإلتزام بالثقة في الأداء بهدف تقديم أحسن خدمة للمتعاملين مع البنك، ومبدأ التفرع، حيث أن البنك ملزم بالوصول إلى عملائه البعدين عنه جغرافيا، وذلك من خلال تسهيل وتقريب الخدمة المصرفية عليهم عن طريق إنشاء فروع في مختلف مناطق الوطن[1].

2- المبادئ المحاسبية: إن المبادئ المحاسبية لها علاقة وطيدة بالمبادئ الإدارية فمن أجل تحقيق أهداف البنك فإنه لا بد من وجود تكامل وتضامن بين كل من النظامين المحاسبي والإداري، ومن أهم المبادئ المحاسبية التي ترتكز عليها الرقابة نجد مبدأ السيولة، ومبدأ الضمان الربحية العمليات بصفة عامة مع قياس النتائج الفعلية بالنتائج المخططة[2].

أ- مبدأ السيولة: ويقصد بمبدأ السيولة أحتفاظ البنك التجاري بقدر معين من الودائع في صورة نقدية أو شبه نقدية يمكن تحويلها إلى نقود دون حدوث خسائر، وذلك بهدف مواجهة مسحوبات العملاء الطارئة والعاجلة من ودائعهم.[3]

وهنا لا بد للبنك التجاري من تحقيق نوع من التوازن بين النقدية المحتفظ بها، وتلك المستثمرة لأن عدم التوازن يعني المخاطرة في حالة تدني السيولة ونقص الربحية في حالة زيادة السيولة، ويعد البنك المركزي المصدر النهائي للسيولة، بحيث يكون مستعدا لتقديم الأموال الكفاية لمقابلة أي طلب للمودعين[4].

ب- مبدأ الضمان: يرتبط مبدأ الضمان ارتباطًا وثيقًا ومباشرًا بمبدأ السيولة الذي يتناسب طرديًا ، فكلما ارتفعت درجة السيولة زادت ثقة العملاء في البنك، ولكن نظرًا لزيادة درجة المخاطرة وإمكانية الحصول على عوائد عالية، فإن الدرجة العالية من الضمانات تفقد فرص الاستثمار للبنوك[5].

ج- مبدأ الربحية: يعتمد مبدأ الربحية على درجة التوازن بين السيولة والضمان ويتقرر بناءا على هذه الدرجة، كما يعتمد على التوازن بين أنواع الودائع المختلفة، إذ تعتبر الودائع لأجل أو تحت إشعار أكبر كلفة من الودائع تحت الطلب، غير ان هذه الودائع (لأجل أو تحت إشعار) تتيح للبنك مجالا أوسع وأكبر للإستثمار لأجال طويلة نسبيا وتحقيق عائدات أكبر من تلك التي تحققها الودائع قصيرة الأجل أو تحت الطلب[6].

بعد ماقمنا بسرد كل المبادئ الخاصة بالبنوك التجارية فلابد ايضا إلى التطرق لأشكال الرقابة على البنوك التجارية للتعرف عليها أكثر فأكثر.

خامسا: أشكال الرقابة في البنوك التجارية: يمكن إجمال أشكال الرقابة في ثلاث أشكال وهي كالأتي:

1- الرقابة السابقة: التحكم المسبق: ميزة التحكم المسبق هي أنه عنصر تحكم وقائي بحت، ومن أهدافها الأداء الجيد والتأكد من الالتزام الصحيح بالنصوص والتعليمات القانونية عند إصدار أي قرارات[7].

---

[1]- **نفسه.**

[2]- شيح عبد الحق، **مرجع سابق**،ص 35.

[3]- بوعتروس عبد الحق، **مرجع سابق**، ص 13.

[4]- سويلم مُحَمَّد، **إدارة البنوك و صاديق الإستثمار و بورصات الأوراق المالية**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص 105.

[5]- عبد الله خالد أمين، **مرجع سابق**، ص 117.

[6]- **نفسه.**

[7]- عبد الكريم طيار، **مرجع سابق**، ص 8.

2- الرقابة أثناء التنفيذ: هي صورة من صور الرقابة لابد من إستمرايتها وكذا تأكيدها في كل الأوقات ونتظيمها لأنها مهمة جدا فهي تعتمد على المتابعة أثناء تنفيذ العمل من طرف البنك المعنى بالأمر، وتحديد الإنحرافات والخطاء والعمل على علاجها أو تصحيحها فور حدوثها، والتأكد من أن العمل يسير وفقا للخطط الموضوعة[1].

3- الرقابة اللاحقة: من صفات الرقابة السابقة بأنها رقابة وقائية بحت، من أهدافها حسن الأداء والتأكد من صحة الإلتزام بالنصوص القانونية والتعليمات في إصدار أي قرارات[2].

كل ماتم ذكره سابقا على الرقابة على البنوك التجارية، من خصائص وأهداف و مبادئ إلا انه يجب علينا التعمق اكثر في التعرف على كيف تكون انواع الرقابة على البنوك تجارية.

سادسا: أنواع الرقابة في البنوك التجارية

تختلف الرقابة على البنوك وتتعدد أنواعها وتختلف صورلها عن طريق معايير مختلفة نستنطيع تقسيم الرقابة على البنوك ألى الانواع التالية نذكر منها:

1- من حيث توقيت عملية الرقابة: يتقسم هذا النوع من الرقابة ألى ثلاث أنواع وهي[3]:

- الرقابة السابقة قبل التصرف؛
- الرقابة أثناء التنفيذ؛
- الرقابة الاحقة بعد التصرف.

2- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة: تنقسم إلى[4]:

-الرقابة داخلية (الذاتية) التي تقوم بها الوحدة والسلطات العليا التي تخضع لها مباشرة في التنظيم الإداري؛

-الرقابة الخارجية (الذاتية) التي تقوم بها أجهزة لا تخضع لإدارة الوحدات محل الرقابة.

3- من حيث السلطة المخولة للجهة الرقابية: تنقسم إلى[5]:

-الرقابة إدارية تلك التي ينتهي عملها عند إكتشاف المخالفات والتوصية بما يلزم؛

-الرقابة القضائية من سلطة القائم بالرقابة المالية التي من حقها توقيع الجزاء على المخالفين.

4- من حيث دور الدولة: يمكن تمييز هنا بين ثلاثة أنواع من الرقابة وهي[6]:

-الرقابة السلطة التنفيذية؛

-الرقابة السلطة التشريعية؛

-الرقابة الشعبية.

---

[1]- شيح عبد الحق، **مرجع سابق**، ص ص 40.

[2]- **نفس المرجع سابق**، ص 41.

[3]- عوف محمّد الكفراوي، **الرقابة المالية النظرية و التطبيق**، طبعة الثالثة، مطبعة الإنتصار، جامعة الإسكندرية مصر، 2005، ص ص 22-23.

[4]- طيبي مبارك، **الرقابة المصرفية على البنوك التجارية التشريع الجزائري**، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعة بآفلو معهد الحقوق و العلوم الإنسانية، الأغواط الجزائر، المجلد رقم 3، العدد 2، ص 101.

[5]- شيح عبد الحق، **مرجع سابق**، ص 101.

[6]- **نفسه**.

5- من حيث أسلوب ممارستها: ويوجد نوعين من الرقابة[1]:

-الرقابة الحسابية- المستندية؛

-الرقابة لإقتصادية _ التقييمية.

من خلال ماسبق ذكره يتبين لنا موضوع الرقابة المصرفية والدور الذي يجب ان تؤديه من اجل تحسين الاداء المالي والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها، من خلال التعرف على مفهوم هذه الرقابة وأهدافها وخصائصها ومبادئها واشكالها، وتتولى هذه الرقابة مجموعة من المؤسسات التي تساهم، عندما تمارس صلاحياتها وقدراتها القانونية بالشكل المناسب، في تحقيق الأهداف المرجوة لتحسين أداء وكفاءة البنوك وتجنب المخاطر المصرفية، التي أنتجتها العولمة المالية[2].

يمكن تعريف الرقابة في البنوك التجارية على أنه جزء مهم من العملية الإدارية التي يتمثل غرضها الأساسي في التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران كما هو مخطط له، بالإضافة إلى تحديد نقاط القوة والضعف، وتجنب الأخطاء، وتصحيح ما حدث منها، ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها، أما فيما يتعلق بأهمية تنظيم البنوك التجارية، فإن أهمية تنظيم البنوك تنبع من الدور المهم الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية للدول المختلفة، بعدما تعرفنا على الرقابة بصفة عامة وأيضا على الرقابة في البنوك التجارية سوف نعرض كيف تتم عملية الرقابة الداخلية في البنوك التجارية.

الفرع الثالث: الرقابة الداخلية و الخارجية في البنوك التجارية:

أولا:مفهوم الرقابة الداخلية في البنوك التجارية:

يعتبر نظام الرقابة الداخلية لكل بنك أداة رقابية مهمة كإجراء وقائي مصمم من أجله التأكد من صحة المحاسبة المسجلة والحفاظ على أصول البنك من خلال الأساليب والإجراءات المتبعة تحسين إنتاجية الموظفين وتشجيع الامتثال للسياسات المعمول بها، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بدرجة الاستقلالية قبول القرارات التي يصدرها البنك لموظفيه، وفي إطار مراقبة المخاطر وتعظيم الأرباح، قدم المنظمون المصرفيون في العديد من البلدان كل شيء حيث تتعهد المؤسسات المصرفية بتبني نظام الضوابط الداخلية[3].

1- تعريف الرقابة الدخلية: تعرف الرقابة الداخلية عموما بأنها أنواع الرقابة التي تمارسها كل منظمة بنفسها على أوجه النشاطات والعمليات التي تؤديها والتي تمتد خلال مستويات التنظيم المختلفة[4].

يقصد بالرقابة الداخلية كل الوسائل والإجراءات التي تستخدمها المنشأة لحماية أصولها وموجوداتها وللتأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبة والأخصائية ولرفع الكفاءة الإنتاجية في المنشأة وتحقيق الفعالية، وتشمل هذه الوسائل الهيكل التنظيمي، السياسات، الأنظمة، الإجراءات، التعلميات، المعايير، اللجان، دليل الحسابات، التنبؤات، الموازنات التقديرية، الجداول، التقارير، القيود، والتدقيق الداخلي، يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها أي اعمال تقوم بها الإدارة لتشجيع تحقيق الأهداف والغايات المحددة، لذلك فأن الرقابة نتيجة حتمية للتخطيط والتنظيم والتوجيه السليم من قبل الإدارة، أن نظام الرقابة الداخلية الشامل هو

[1]- شيح عبد الحق، **مرجع سابق**، ص 125.

[2]- **نفسه**.

[3]- مروة بوقادوم، **الرقابة الخارجية في الجزائر وأثرها على عدالة القوائم المالية للبنوك التجارية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإقتصاية والعلوم التجارية و علوم تسيير، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 10، ص 206.

[4]- العايب عصام، **مرجع سابق**، ص 52.

عبارة عن مجموعة موحدة من أنظمة الرقابة والتوجيه تستخدمها المنشأة لتحيق أهدافها وغاياتها، ويمكن أن تكون الرقابة وقائية أو توجيهية أو أن تعمل على تحري الأمور[1].

يتم تعريف الرقابة الداخلية على أنها: "إجراءات لضمان فعالية واتساق لديها قواعد ومعايير معينة، وبالتالي تعتبر عملية تدقيق وتفتيش للتأكد من انتظامها وصحتها فعلا، يمكن النظر إلى الرقابة الداخلية على أنها عملية لمقارنة ما يجب أن يكون، التسجيل على شيء محدد وإصلاح وقواعد ومعايير محددة، كما تشمل الضوابط الداخلية مجموع أنظمة الرقابة المالية والأنظمة الأخرى التي وضعها المسؤول التنفيذي ليكون قادرًا على إجراء الأعمال الوكالة بطريقة منظمة، وتحمي ممتلكاتها، وهي صادقة وصحيحة قدر الإمكان المعلومات المسجلة "[2].

تعرف الرقابة الداخلية على انها مجموعة من الإجراءات والمسارات التي يتم تنفيذها بشكل مشترك من قبل مجلس الإدارة والإدارة بحد ذاتها والموظفين على جميع المستويات، وهي ليست إجراء أو سياسة يتم تنفيذها في وقت محدد، بل هي نظام يعمل بشكل مستمر، وعلى جميع مستويات البنك، تتمثل مهام مجلس الإدارة والإدارة العامة في إنشاء ثقافة مناسبة تعزز مجموعة فعالة من إجراءات الرقابة الداخلية ولتعرف على الرقابة الداخلية ننتقل لنقطة تانية وهي أهداف الرقابة الداخلية.

2- **أهداف نظام الرقابة الداخلية:** من خلال التعريف السابق لنظام الرقابة الداخلية نستطيع أن نستنتج الأهداف المراد تحقيقها من هذا النظام وهي:

أ- حماية أصول المؤسسة: تعتبر حماية أصول المؤسسة من أهم الأهداف التي يسعى نظام الرقابة الداخلية إلى تحقيقها وذلك من خلال فرض حماية مادية ومحاسبية لجميع عناصر الأصول من الاستغلال غير المشروع وسوء الاستخدام أو الضياع أو الاختلاس سواء كان بسوء نية أو حسن نية[3].

ب- ضمان صحة ودقة المعلومات: يعمل هذا الهدف على زيادة درجة المصداقية والثقة في المعلومات، وبالتالي زيادة درجة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، لأن ضمان نوعية المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية يؤدي لزيادة درجة الثقة فيها[4].

ج- تحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام موارد المؤسسة: تهدف الإجراءات الرقابية المطبقة في المؤسسة إلى زيادة درجة الفعالية وضمان الاستعمال الأمثل للمواد المتاحة، وذلك باتخاذ قرارات داخلية سليمة بناءا على مصداقية ودقة المعلومات والبيانات المتوافرة، بمعنى تنمية وتشجيع الكفاءة التشغيلية في عمليات الوحدة[5].

د- إحترام السياسات الإدارية والالتزام بها: تتم بلورة أهداف المؤسسة، إلى مجموعة من السياسات والخطط والإجراءات المتكاملة التي تشمل كافة جوانب المؤسسة، ويتم إبلاغها إلى منفذي العمليات المختلفة عبر المستويات الإدارية، من خلال إصدار أوامر كتابية أو شفوية تقضي الإمتثال لها والالتزام بها وهذا من شأنه أن يكفل للمؤسسة تحقيق من أهدافها، إن تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية وتطبيق أوامر الجهة المديرة، يسمح للإدارة بمتابعة تنفيذ الخطة الموضوعة، وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من

---

[1]- خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية و التطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص123.

[2]- خالد أمين عبد الله، **مرجع سابق**، ص 118.

[3]- بوطورة فضيلة، **دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي- بنك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم تسيير (منشورة)، جامعة محمد بالضياف مسيلة الجزائر، 2007/2006، ص 20.

[4]- بوطورة فضيلة، **مرجع سابق**، ص 20.

[5]- **نفس المرجع سابق**، ص 21.

أن التنفيذ يسير وفقا للبيانات الموضوعة، كذلك التعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وتلاعبات، وما قد يكون في الأداء من قصور وذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة[1]. وبالعموم، تسعى الرقابة الداخلية إلى تحقيق الأهداف التالية:

الجدول رقم (1-1): حماية ممتلكات البنك

الممتلكات	**– الأموال** **– الأشخاص** **– الحقوق**
الحماية	**– حماية الإعتداءات.** **– دفاع ضد الأخطار.** **– دعم و تشجيع التطور.**
الوقاية و الصيانة	**– حفظ (الصيانة).** **– الوقاية على المدى الطويل.**
الإعتداء / الخطير	**– قوى طبيعية (فياضانات .....الخ).** **– قوى بشرية (كعدم كفاءة المسيرين، أخطاء الموظفين.....الخ).** **– العيوب والنقائص.**

المصدر: بوطورة فضيلة، مرجع سابق، ص 96.

كما يتضح من هذا الجدول، إن أصول البنك تشمل الأموال والموظفين، والحقوق التي يجب حمايتها من الاعتداء ومن كل خطر قد يصيبهم، وتطبيق أساليب الرقابة الداخلية لضمان التنمية المستدامة للبنك، وعليه فلرقابة الداخلية عدة وظائف نذكرها:

3– وظائف الرقابة الداخلية:

ما يمكن إجمال أو جمع وظائف الرقابة الداخلية في وظيفتين أساسيتين وهما:

أ– وظيفة الوقائية: وتقوم على كشف الانحرافات الناجمة عن أخطاء السهو أو الأخطاء المتعمدة، والعمل على تصحيحها، كما تعمل أجهزة الرقابة الداخلية على اكتشاف الثغرات التي تؤدي إلى حدوث خلل ما بالبنك، وبالتالي تقوم بإعطاء إنذار بوجود هذا الخلل، سواء أدى هذا الأخير إلى حدوث مخاطر مالية أو طرح احتمالا لحدوثها[2].

ب– تعظيم الكفاءة: حيث يؤدي اكتشاف الخلل إلى القيام بالدراسات والتحاليل اللازمة للوصول إلى الاقتراحات المناسبة لمعالجته، وذلك من خلال وضع تعليمات جديدة أو العمل على تعديلها لتفادي وقوع الأخطاء، كما يمكن أن تعمل هذه الوظيفة على معالجة الأخطاء عند حدوثها[3].

[1] – **نفسه.**

[2] – حورية حمني، **مرجع سابق**، ص 100.

[3] – **نفسه.**

لقد تطرق فيما سبق للرقابة الداخلية في البنوك تجارية بشكل عام والأن سوف نتطرق للرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية بشكل خاص.

4- الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية: نظم المشرع الجزائري الرقابة الداخلية لنظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28 الذي ألغي النظام رقم 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، هدفه تحديد مضمون الرقابة الداخلية، الواجب وضعها حيز التنفيذ من البنوك والمؤسسات المالية، في حين نظمها المشرع الفرنسي بالنظام رقم 97-02 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالرقابة الداخلية على مؤسسات القرض والصادر من لجنة التنظيمات البنكية والمالية، والمعدل عدة مرات أخر تعديل له جاء بموجب القرار المؤرخ في 01/19 [1].

إن مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لا سيما في يتعلق بالأنظمة الخاصة بتقدير وتحليل المخاطر، والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، قد تم تحديده في النظام رقم (02-03) المؤرخ في 14نوفمبر 2002 [2].

وبصفة تمهيدية، فقد أضفى هذا النظام أهمية أساسية على ثلاثة جهات وهي [3]:

- بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية نفسها، لكي تعرف القواعد الدنيا للتسيير الجيد، والتي يجب عليها احترامها؛
- بالنسبة للشركاء الأجانب، حتى يطلعون على مدى تجهيز مؤسساتنا المالية بالأدوات اللازمة للتحكم الجيد في المخاطر التي تتعرض لها؛
- بالنسبة لسلطات الرقابة المصرفية المسؤولة عن مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية والتنظيمية، وفحص شروط استغلالها، وكذلك السهر على جودة أوضاعها المالية، وذلك دون عرقلة أو تدخل في تسيير المؤسسات الخاضعة.

وبصفة عامة، لا يجوز فهم الرقابة الداخلية على أنها وظيفة رقابة إدارية أو محاسبية، ولكنها تعد بمثابة وظيفة أشمل وأوسع تطمح إلى تحقيق أكبر مردودية للمشاريع والأساليب والخيارات الاستراتيجية للبنك أو للمؤسسة المالية، وذلك بالقياس والتحكم في كل التكاليف والمخاطر [4].

وفي الحقيقة، يجب أن يسمح قياس المخاطر للبنوك والمؤسسات المالية بمايلي [5]:

- الاستناد إلى التقدير الصحيح لمردودية عمليات القرض أو عمليات السوق، والتي يلتزمون بها؛
- الفهم الجيد لنتائج سياساتها التجارية؛
- تكييف تعريفة عملياتها مع مختلف تكاليف هذه العمليات؛
- وفي آخر التحليل، اختبار جودة تنظيمها ونظام تسييرها.

ويجب أن يسمح نشاط الرقابة الداخلية بمنح المسيرين ومجالس الإدارة أو مجالس المراقبة ضمانا حول درجة التحكم في العمليات، وذلك حسب تقديمها لرؤية واضحة لخياراتها الاستراتيجية، وحسب مساهمتها في إنشاء القيمة المضافة (استهداف

---

[1]- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر، 2011، يتعلق **بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 29 أوت.

[2]- حورية حمني، **مرجع سابق**، ص 104.

[3]- **نفسه**.

[4]- **نفسه**.

[5]- **نفس المرجع السابق**، ص 105.

الزبائن، تسعير الخدمات المقدمة بسعرها الصحيح، تحديد أفق التسيير، تخصيص الأموال الخاصة حسب معيار العائد/الخطر وحسب قطاع النشاط....الخ).

وقد أشار النظام رقم (02-03) المذكور سابقا إلى ضرورة تغطية الرقابة الداخلية للمفاهيم التالية:

- التنظيم الواضح لتفويض السلطات والمسؤوليات؛
- فصل الوظائف التي تقتضي التزام البنك، ودفع رؤوس الأموال ومحاسبة الأصول والخصوم؛
- فحص توافق هذه التطورات؛
- حفظ الأصول وصيانتها؛
- تدقيق مستقل وملائم، سواء كان تدقيقا داخليا أو خارجيا؛
- وظائف مراقبة التكيف مع هذه التنظيمات وكذلك مع القوانين والقواعد المطبقة.

4-1- مسؤولية الرقابة الداخلية في الجزائر: إن تعريف وتنظيم الرقابة الداخلية مستنبط من مسؤولية مديري ومجالس إدارة أو مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، فعلى المديرين ضمان التحديد الفعال لتوجيه نشاط البنك والاصطلاع بمسؤولية تسييره (المادة 90من الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض)، ويكون على مجالس الإدارة والمراقبة ضمان الرقابة، لا سيما بتطبيق قانون المؤسسات التجارية، وبتحقيق هذا التوازن في السلطات، يسعى النظام رقم (02-03) إلى ضمان إنجاز مجالس الإدارة أو المراقبة لمهامهم بفعالية وتحملهم لمسؤولياتهم بالكامل[1].

إن سلطات الرقابة المصرفية ولتحقيق رقابة بنكية فعالة تأمر باحترام مبادئ ومعايير التسيير الاحترازي، وذلك لضمان ظروف مناسبة للمنافسة (لمتانة وأمن البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي القطاع المصرفي ككل)، كما تشترط مستوى أدنى لرؤوس الأموال الخاصة بالنسبة للمخاطر، ولكن يكون على هذه البنوك والمؤسسات المالية وفي إطار احترام هذه المبادئ والمعايير تجهيز أدوات ملائمة للتحكم في أنشطتها ومخاطرها[2].

4-2- التطبيق الجيد للرقابة الداخلية في الجزائر: يسطر النظام رقم (02-03) إطار التطبيقات الجيدة في مجال الرقابة الداخلية التي يكون على البنوك والمؤسسات المالية احترامها، حيث أنه اشترط تنظيما بإدماج جهاز شامل ووقائي للرقابة والتحكم في المخاطر، كما دفع إلى التحكم الجيد في الأنشطة، وفي هذا الصدد، يكون على البنوك والمؤسسات المالية تخصيص مايلي[3]:

- أدوات للقياس وللرقابة وللتحكم في المخاطر بمختلف أنواعها (مخاطر القرض، مخاطر السوق....الخ)، ويجب أن تكون هذه الأدوات في مستوى تقييم مخاطر القرض خصوصا حسب القطاع الاقتصادي ومخاطر السوق يوم بيوم، وكذلك عائد العمليات، كما تقوم أيضا بنقل هذه المخاطر إلى التقارير والمحاضر الموجهة لسلطات الرقابة المصرفية أو إلى الحسابات المنشورة؛
- أنظمة مراقبة العمليات والإجراءات المرتكزة على احترام مبادئ الاستقلالية بتطبيق فصل الوظائف وبوسائل مناسبة، والإستعاب الضروري للنشاط، كما يجب إعادة فحص واختبار هذه الأنظمة دوريا.

---

[1]- حورية حمني، **مرجع سابق**، ص 104.

[2]- **نفس المرجع السابق**، ص 106.

[3]- **نفسه**.

أ- تقوية دور مجالس الإدارة والمراقبة: يتم دعم وتقوية دور مجالس الإدارة والمراقبة من خلال وضع معلومات بانتظام تحت تصرفهم، حيث تسمح لهم هذه الأخيرة بما يلي[1]:

- معرفة عناصر القيادة وقياس المخاطر؛
- الحصول على معلومات حول: التعليمات الأساسية المتحصل عليها من قياس المخاطر، توزيع الالتزامات، عائد العمليات لا سيما القرض.

حيث أن هذا الدعم لدورهم، والذي يرتبط بدرجة أعلى بمسؤولياتهم، يحثهم على إمكانية: المشاركة في تثبيت حدود للمخاطر، توجيه مهام الرقابة، إعداد المتخصصين (لجنة التدقيق)، وإعداد الوسائل الدورية التركيبية والمتناسبة مع حجم المؤسسة[2].

ب- السيطرة على النشاط وقياس المخاطر: إن الرقابة الداخلية مدمجة في التنظيم وتغطي مجموع أنشطة البنك، حيث يجب أن تسمح أنظمة قياس المخاطر بإيقاف هذه الأخيرة حسب طبيعتها (خطر القرض، خطر السوق، الخطر النظامي....الخ)، كما يحث جهاز الرقابة الموضوع على مايلي[3]:

- مقاربة مركزة ومستعرضة للمخاطر؛
- رد فعل سريع على الضعف والانحرافات التي تم اكتشافها؛
- منح مهلة قصيرة، والتي تقتضي جمع ومركزة المعلومات الآلية بوفرة.

ج- تطبيق النظام المتعلق بالرقابة الداخلية: إن كل مؤسسة خاضعة للنظام رقم (02-03) ملزمة بإجراء عملية تقييم لرقابتها الداخلية على ضوء النصوص القانونية المعمول بها، وإن عملية التقييم هذه، لا تخص فقط النظام العام لمراقبة العمليات والإجراءات المحاسبية، ولكنها تعنى أيضا بأنظمة مراقبة المخاطر والنتائج بالرجوع إلى أحكام النظام (02-03) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[4].

ويقوم هذا التقييم على خمس نقاط أساسية، تتمثل فيما يلي[5]:

- التنظيم العام، وسائل وأهداف الرقابة الداخلية؛
- الأهداف المتعلقة بالمعلومات المحاسبية والمالية؛
- الأهداف المتعلقة باحترام معايير التسيير فيما يخص خطر القرض؛
- الأهداف المتعلقة باحترام معايير تسيير (خطر السوق وأخطار أخرى)؛
- أمن تقنية الإعلام، على عمليات التجارة الخارجية.

كما تكلف كل مؤسسة خاضعة للنظام (02-03) بإعداد تصميم موافق لحجمها ونشاطها لتقييم رقابتها الداخلية، ويتم تطوير هذا التصميم انطلاقا من النقاط الخمس المذكورة سابقا، وذلك حتى يتسنى لها الحصول على تقييم أكثر صرامة لنظام رقابة، كما تدون النتائج المتحصل عليها من هذا التقييم في تقرير، والذي يرفع فيما بعد (وفي أجل يتم تحديده) إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

---

[1]- حورية حمني، **مرجع سابق**، ص ص 106 107.

[2]- **نفس المرجع السابق**، ص 107.

[3]- **نفسه**.

[4]- **نفس المرجع سابق**، ص 109.

[5]- **نفسه**.

وبعد عرض الرقابة الداخلية في البنوك التجارية وخصصنا جانب للرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائري، وكذا الرقابة الخارجية وهذا ما سيتم التعرف عليه في العنصر الموالي.

ثانيا:مفهوم الرقابة الخارجية في البنوك التجارية في الجزائر:

وتعتبر من أهم الطرق المستخدمة في مجال التنظيم حيث تعمل وفق هيئة غير الشركة التي تكون خاضعة للرقابة إنه يمنحها الاستقلال ويمنحها قدرًا أكبر من الكفاءة والشفافية، ويمثل هذه المؤسسة البنك المركزي.

هي الجهة المسؤولة عن متابعة جودة وكفاءة نظام الرقابة الداخلية وامتثاله للسياسات والإجراءات التي يتبعها البنك، يتم تنفيذ هذه الرقابة من قبل مدققين خارجيين غير تابعين للإدارة العليا للبنك، تؤدي هذه السلطة الإشرافية عددًا من المهام، بما في ذلك: تدقيق الحسابات، والتحقق من الأنظمة المالية والإدارية للبنك، والتحقق من أصول الشركة وملكيتها، ومراجعة قرارات وتعليمات مجلس الإدارة تفويض ومتابعة مهام إدارة الرقابة الداخلية، ثم رفع تقارير مكتوبة للجهات العامة المسئولة عن عملها.

1- تعريف الرقابة الخارجية: تعرف الرقابة الخارجية بأنها "عملية التفتيش الفني المحايد من قبل طرف آخر غير الوحدة الاقتصادية، مثل المعدات الضوابط المالية أو أجهزة التحكم في الكمبيوتر التي تهدف إلى التحقق من معقولية الإجراءات ودرجة تحقيق الكفاءة هدف"[1].

وتعرف أيضا "هي تمثل رقابة الجهات الرسمية من خلال البنك والتي يمارسها البنك مؤسسة فنية متخصصة في مختلف الوسائل والأدوات وتخضع للرقابة على البنك المركزي من خلال قوانينها إصدار اللوائح والتعليمات والإخطارات مثل القانون الخاص وقانون البنوك وقانون مراقبة النقد الأجنبي بموجب هذه القوانين، من بين أمور أخرى، تقوم وكالات الإشراف المتخصصة التابعة للبنك المركزي بإجراء عمليات التفتيش زيارات غير معلنة للبنوك وفروعها وطلبات تقديم الضوابط المصرفية والكشوف والبيانات الدورية للدائرة[2].

تعرف أيضًا باسم: التحكم من الأطراف خارج المنظمة الذين يمارسون السيطرة داخل تلك المنظمة وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من السيطرة يفرض في الواقع بعض القيود على حرية عمل المنظمة الخاضعة الضوابط الخارجية، بحيث يتم إنجاز هذه الضوابط من خلال عمليات التفتيش غير المعلن عنها من قبل المراجعين الخارجيين، المستندات ودفاتر الحسابات المنشأة على افتراض أن الأخطاء والانحرافات قد تم اكتشافها وتصحيحها وفقًا لمعايير موضوعية[3].

الرقابة الخارجية هي التي يتم تنفيذها بواسطة هيئة فنية غير تابعة لإدارة البنك إي طرف خارج نطاق المنظمة، سنحاول فيمايلي شرح أنواع هذه الرقابة إي الرقابة الخارجية.

2- أنواع الرقابة الخارجية: وفقًا لقانون النقود والقروض، يتجلى الإشراف الخارجي على الصناعة المصرفية الجزائرية بشكل أساسي في نوعين من الإشراف، وهما إشراف الرقابة القانونية والمؤسساتية، وفيمايلي سنقوم بتوضيح مفهومهما وأهم الهيئات الممارسة لهما.

---

[1]- خالد أمين عبد الله، **مرجع سابق**، ص 81.

[2]- حمزة محمود الزبيدي، **الإئتمان المصرفي**،بدون طبعة، الوراق للنشر،سنة 2002، ص 5.

[3]- مهدي الطاهر غنية، **مبادئ إدارة الأعمال المفاهيم والأساليب والوظائف**، دون طبعة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، سنة 2003، ص 285.

2-1- الرقابة القانونية: متمثلة في رقابة مراجع الحسابات والذي يعد حسب المادة 22 من القانون 81/18 كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[1].

ويرتكز العمل الرئيسي لمراجع حسابات البنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة وصادقة عن المركز المالي، وذلك من خلال إتباع الخطوات التالية[2]:

- التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة في حسابات البنك؛
- التحقق من أن الميزانية تعبر بصدق عن المركز المالي للبنك في ختام السنة المالية؛
- الإشراف على مختلف عمليات الجرد واجراءاته وطريقة تقييم الأصول؛
- مواجهة الأخطار المتوقعة بتخصيص مؤونات لقيم الأصول؛
- التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وخطواته؛
- التحقق من القوائم المالية ومدى مطابقها مع المعايير المحاسبة.

وحسب أحكام الأمر 85/18 ولاسيما المادة 188 منه فإنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات 25، أما بالنسبة للمهام المنوطة بمحافظي حسابات البنوك التجارية في الجزائر فإنه حسب المادة 181 من الأمر 85/18، فإنه يتعين عليهم زيادة على التزاماتهم القانونية[3].

تتمثل هذه الإلتزمات التي يجب القيام بها في[4]:

- أن يعلموا المحافظ فورا بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه؛
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية؛
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 185من هذا الأمر، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- ان يرسلو إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

وحسب المادة 182 يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية الأتية[5]:

- التوبيخ؛

---

[1]- المادة 22 القانون 01.10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المؤرخ في 22جوان، 2010 الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 11،22جويلية ،2010ص7.

[2]- مروة بوقادوم، **مرجع سابق**، ص 208.

[3]- المادة 101 من الأمر 10. 02 المؤرخ في 22 أوت، 2010 المعدل والمتمم للأمر 11. 02 المؤرخ في 22 أوت 2002 والمتعلق بالنقد والقرض.

[4]- المادة 101 من الأمر 10. ،02 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**.

[5]- **نفسه**.

- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما؛
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة (3) سنوات مالية؛
- لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لرقابتهم.

2-2- الرقابة المؤسساتية: إن التطرق إلى الرقابة المؤسساتية بنوعيها: الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، يقودنا إلى التعرف على الهيئات المسؤولة عن إنجاز وتنفيذ هذه الرقابة، والمتمثلة أساسا في المديرية العامة للمفتشية العامة واللجنة المصرفية[1].

أ- اللجنة المصرفية: ينص قانون النقد والقرض في مادته 105 على أنه تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة، وهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، تتأكد اللجنة المصرفية من أن البنوك أو مؤسسات القرض تقوم بأداء مهامها في إطار الإمتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية، وتقوم أيضا اللجنة المصرفية بالعمل على تحديد القواعد الإحترازية، وتكلف لجنة الرقابة المصرفية حسب الأمر 10-04 بمايلي[2]:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها؛
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية؛
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة؛
- كما تعاين عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

وتنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الوثائق والمستندات، وعلى مهام التفتيش التي تجري بصفة منتظمة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان، وهذا بفضل فرق التفتيش الخاصة التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة ببنك الجزائر والمكلفة بالقيام بكل عمليات المراقبة والتفتيش لصالح اللجنة المصرفية[3].

ب- المديرية العامة للمفتشية العامة: بالنظر إلى كثافة شبكة البنوك والمؤسسات المالية وقصد التكفل الجيد بتقوية الرقابة على الوثائق والمستندات، فقد تم إنشاء مصلحة أو هيئة مختصة على مستوى بنك الجزائر هي" المديرية العامة للتفتيش العام" (DGIG) عام 2001 تضطلع بمهمة التدقيق الميداني للتأكد من صحة البيانات الواردة في الوثائق والمستندات المفصح عنها من قبل البنوك، حيث ترسل تقارير الرقابة إلى اللجنة المصرفية لتتخذ القرارات المناسبة بصدد البنك، والمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر مسؤولة بالنيابة عن اللجنة المصرفية لأداء الرقابة على أساس الوثائق، وممارسة الرقابة في عين المكان من خلال عملائها[4].

ولهذه الهيئة عدة مهام حسب النظام 02-30 المؤرخ في 15نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من بينها[5]:

---

[1]- مروة بوقادوم، **مرجع سابق**، ص 208.

[2]- المادة 105 من الأمر 10، 02 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**.

[3]- مروة بوقادوم، **مرجع سابق**، ص 209.

[4]- **نفسه**.

[5]- **نفسه**.

- التحقق من دقة وصدق المعلومات المقدمة والقيام بتقدير المناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية؛
- تقدير نوعية المراقبة الداخلية، لاسيما تناسق أنظمة التقييم، المراقبة والتحكم في المخاطر؛
- مراقبة شروط تقييم وتسجيل وحفظ المعلومات المحاسبية والمالية؛
- مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والإتصال؛

ويكون التصريح القانوني للمفتشية على أساس سنوي، نصف سنوي، فصلي وشهري حسب نوع المعلومات المبلغ عنها.

ويمارس بنك الجزائر من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة نوعين من الرقابة على البنوك هما الرقابة المستندية والميدانية وذلك كمايلي:

1- الرقابة المستندية: ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترازية، حيث تنجز هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام، كما تتدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيري مؤسسات القرض.

وتتمثل المهمة الأساسية للرقابة المستندية في فحص الوضعية المالية لمؤسسات القرض بانتظام[1]، وذلك لتحقيق الأغراض التالية[2]:

- توضيح التطورات المعاكسة (أو غير الملائمة)، خاصة فيما يتعلق بمخالفات القوانين التنظيمية؛
- إقتراح ومباشرة بعض الأعمال؛
- إلزام مؤسسة ما على وضع حد لنشاطها، قبل أن تصبح غير مليئة.

2- الرقابة الميدانية: يسمح هذا النوع من الرقابة من التأكد من صحة النتائج المتوصل إليها من خلال الرقابة المستندية، ويتضمن القيام بمهمات تفتيش ميدانية للبنوك للتأكد من مدى إلتزامها بالقوانين والتشريعات البنكية، وبالأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، بالإضافة إلى تقييم أوضاع جميع البنوك والتأكد من سلامة أوضاعها المالية ومن كفاءة إدارتها واتباعها معايير الحوكمة ومدى كفاية أنظمة الضبط والتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر[3].

وتتضمن الرقابة الميدانية مايلي[4]:

- تحليل وتقييم نشاط الإقراض؛
- تقييم الهيكل المالي (خطر القرض، وضعية الالتزامات، معدلات الملاءة)؛
- تحليل الحسابات المختلفة، وفحص احترام القوانين التنظيمية للصرف فيما يتعلق بتسيير عمليات التجارة الخارجية، كما تسمح الرقابة الميدانية برصد الوضعية المحاسبية والتنظيم الإعلامي المحاسبي والإداري، حيث يسمح هذا الرصد بالتأكد من مدى احترام البنك للقوانين التنظيمية المحاسبية.

---

[1]- مروة بوقادوم، **مرجع سابق**، ص ص 209-210.

[2]- **نفس المرجع سابق**، ص 210.

[3]- **نفسة**.

[4]- **نفسه**.

الجدول رقم(1-2): اهداف الرقابة الميدانية الخاصة ببعض المجالات

المجال	الأهداف
المحاسبة	_ تحليل الوضعية المالية. _ الحكم على المبادئ المحاسبية(الانتظام، المصداقية....الخ). _ تحليل الهندسة المحاسبية.
القروض	_ فحص الإجراءات. _ تحليل الملفات وتصنيفها. _ تعيين المؤونات.
عمليات السوق	_ تحليل التنظيم. _ حركة المعلومات ونوعيتها. _ مراقبة العمليات.
التنظيم	_ تقدير الأموال الخاصة. _ إعادة حساب المعدلات والنسب،وإثبات المخالفات. _ الحكم على الرقابة الداخلية والقواعدالأخرى.
تركيبة المعلومات	_ الأخطار المتعرض لها (السيولة،معدل الفائدة....الخ). _ المردودية أو العائد. _ تقدير النشاط، وتحديد عناصر الضعفالمستقبلية.

المصدر: مروة بوقادوم، مرجع سابق، ص 134.

المطلب الثاني: الإطار النظري للإعتماد المستندي

يبدو أن الاعتماد المستندي قد تغلبت على هذه المخاطر وضمنت حقوق جميع الأطراف التجارية منذ أن كانت التجارة معروفة للإنسان، وخضعت للعديد من التعديلات بمرور الوقت لمواكبة التقدم في مجال التجارة الدولية، وفي الوقت الحاضر، على الرغم من أن للتجارة الدولية طرق دفع مختلفة، ولكن وثائق الاعتماد المستندي هي الأكثر استخدامًا في جميع أنحاء العالم نظرًا لكونها عملية ومرونة ، فضلاً عن الدقة والأمان الذي توفره[1].

الفرع الأول: مفاهيم حول الإعتماد المستندي

يعد الإعتماد المستندي من أهم الجوانب في دراستنا هذه ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى أهم الأمور الخاصة به والتي تساعدنا في بلوغ الأهداف المنتظرة من الدراستنا هذه.

أولا:تعريف الإعتماد المستندي: إن كلمة الاعتماد يقصد بها قرض أما المستندي فيعنى بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض، فيقصد بالاعتماد المستندي الذي يفتحه البنك بناء على طلب عميلة أيا كانت طريقة تنفيذه، سواء كان بقبول سفتجة أو بالوفاء لصالح المتعامل الآمر بفتح الاعتماد وهو مضمون بعبارة المستندات يتم تمثيله

[1]- عمار لؤي عبد الرازق، **تقييم دور الإعتمادات المستندية كأداة للدفع المالي في الوحدات الأقتصادية، بالتطبيق على عينة من الوزارات الاتحادية**، مجلة افدارة الإقتاصدية، العدد 42، السنة 2019.

في الطريق أو الاستعداد للإرسال، بمعنى آخر، هو خطاب اعتماد ناتج عن وساطة بنكين من المتعاملين ، الأول هو بنك المرسل الذي يعد بالدفع، والثاني هو البنك المصدر الذي يتقاضى رسومًا قيمة التجارة وذلك في بلدين مختلفين[1].

والجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن لفظ "الإعتماد" قد أطلق على هذا النوع من العمليات نقلا عن الترجمة الفرنسية CREDIT بعنى "الإئتمان" فالإعتماد يخلق في الواقع ائتمانا لكل من المستورد عن الجزء غير المغطى نقدا من قيمة الإعتماد، وكذلك للمصدر نظرا لكون الإعتماد تعهدا قطعيا لا رجوع فيه يرتب في ذمة الذى أصدره التزاما مباشرا بالسداد بما يتيح للبائع التقدم إلى مصرفه لمنحه تسهيلا ائتمانيا لتمويل صادراته أما عن سبب تسميته بالإعتماد "المستندي" فلكونه يتطلب تقديم "مستندات" يتبين فيها أنتقال مليكة السلعة موضوع المبادلة، وهو بهذا يتميز عن الإعتماد العادي (النظيف) الذي لا يشترط سوى تقديم إتصال بإستلام المبلغ أو سحب بالقيمة فقط، كما ان ارتباط الإعتمادات المستندية ارتباطا وثيقا بالمعاملات التجارية شجع البعض أن يطلق عليها أيضا "الإعتمادات التجارية" كذلك فإن الإعتماد المستندي (أمان) لأنه وسيلة يضمن بها المستورد الحصول على بضائع المتفق عليها بالشروط المحددة والمواصفات المعنية بشروط العقد في المواعيد المناسبة، وتضمن للمصدر استفاء قيمة بضاعته المصدرة، مادامت مطابقة للمواصفات والشروط المنصوص عليها، وقدم عنها المستندات المطابقة[2].

وتتمثل أطراف الإعتماد المستندي فيمايلي[3]:

- طالب فتح الإعتماد (المستورد) ؛
- المصرف مصدر الإعتماد (مصرف المستورد) ؛
- المستفيد من الإعتماد (المصدر) ؛
- المصرف مبلغ الإعتماد (مصرف المصدر) .

الإعتمادات المستندية عملية مصرفية ائتمانية، ذات أهمية اقتصادية كبيرة وخاصة في ميدان التجارة الدولية، وتعد حجر الزاوية في هذا المجال، لأن المصارف ومما لا شك فيه لها دور كبير جداً في تمويل التجارة الدولية، والاعتماد المستندي من أهم طرق ذلك التمويل وان معظم عمليات الاستيراد والتصدير تتم بواسطته نظراً لاختلاف دول الأطراف المتعاقدة، وعلى هذا الأساس يعرف على أنهُ تقنية بنكية تتخذ شكل وثيقة يرسلها البنك بناءاً على طلب من زبونه إلى بنك أخر في الخارج، ويكون ذلك بعد عقد البيع المبرم بين كل من المستورد والمصدر، الهدف منهُ تسديد قيمة الصفقة المبرمة بين الطرفين لصالح المصدر، وبالتالي فهو يعد بمثابة تغطية لعملية بيع وشراء عن طريق وساطة بنكية لإتمام العملية[4].

يمكن القول هنا أن خطاب الاعتماد المستندي هو خطاب ضمانو إئتمان، والبنك هو الضامن هنا، وهو القسم المعني بتنفيذ العقد النقدي بشكل شامل أو ضمن الفترة المحددة وماهي اهم الخصائص التي يتميز بها نذكرها فيمايلي.

---

[1]- عباس مصطفى المصري، **عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد**، دون طبعة، دارسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار جامعة جديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 2.

[2]- صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 205.

[3]- **نفسة**.

[4]- عمار لؤي عبد الرازق، **تقييم دور الإعتمادات المستندية كأداة للدفع المالي في الوحدات الأقتصادية – بالتطبيق على عينة من الوزارات الاتحادية**، مجلة الادارة والاقتصاد، العراق، السنة – 2019 العدد 121، ص 757.

ثانيا:خصائص الإعتماد المستندي:

1- خاصية الضمان: خاصية الضمان وهي الخاصية التي تضمن الإعتماد المستندي للمشتري إي المستورد بأن يسلم بضاعته بنفس الشروط المتعاقد عليها منذ البداية مع الطرف الثاني وهو البائع المصدر بالمقابل فأن البائع يضمن إستلام مبلغ البضاعة كل هذا مقابل الإلتزام بالشروط المنصوصة في خطاب الضمان وعليه إلتزام المصرف تجاهه نهائي ومباشر[1].

2- خاصية الإئتمان: أن خاصية الأئتمان تلعب دورا مهما بالنسبة للمشتري المستورد أو المصدر.

*** بالنسبة للمشتري[2]:**

- تنحه تسهيلات بنكية متمثلة في عدم التسديد للبنك ليتأكد من سلامة المستندات؛
- تمنحه فرصة بيع البضاعة حتى قبل إسلامت البضاعة.

*** بالنسبة للبائع[3]:**

- بمجرد ان يقدم البائع المستندات المطلوبة للبنك يستطيع الاستفادة من قيمة الإعتماد؛
- إمكانية خصم الكمبيالات المسحوبة على البنك قبل موعدها[4].

3- خاصية الوفاء: فقد ابتكر الفقه التجاري الاعتماد المستندي كأداة وفاء تؤدي نفس الغرض الذي تؤديه وسائل الوفاء الأخرى كالشيك والسفتجة، وبشكل يحقق التوازن بين مصالح البائع والمشتري، ويجنب كل منهما سوء نية الآخر، وكذا الظروف التي تحول دون تنفيذ التزامات كل طرف، ويتم ذلك بتعهد البنك بناءا على أمر عميله بأن يدفع للمستفيد بمجرد تقديم هذا الأخير المستندات المطابقة لمشروط المتفق عليها، وبذلك يضمن البائع حصوله على ثمن البضاعة محل عقد البيع، ويطمئن المشتري على وصول البضاعة المتفق عليها بحصوله على المستندات التي تثبت شحن البضاعة بالمواصفات المتفق عليها[5].

ومن خلال ما سبق يتضح أن لخصائص الاعتماد المستندي أهمية كبيرة ودور أكبر في تشجيع التعامل به كوسيلة جديدة من وسائل الدفع، باعتباره وسيلة مهمة لمتعاقدان في بلدين مختلفين، هو التحقق من قدرة كل منهما على الوفاء بالتزاماته رغم بعد المسافة واختلاف القانون الذي يحكمهما بما ان أطراف الاعتماد المستندي مهمة جدا في العملية وعليه سوف نتطرق لهذه الأطراف فمايلي.

ثالثا:أطراف الإعتماد المستندي: لإصدار اعتماد مستندي، يجب أن تتم هذه العملية من قبل الأطراف المعنية، وهو ما سنراه في الجزء الثالث، ولهذا السبب يجب أن تمر هذه الشهادة بعدة مراحل قبل أن يتم فتحها، وهذا ما سنقوم بدراسته، وتتضمن عملية الاعتماد المستندي العديد من الأطراف، وهي المحور الرئيسي لتعزيز هذه العملية، لا يتغير التثبيت، وهناك مجالات يكون فيها التدخل ممكنًا إذا لزم الأمر أو في حالة وجود نوع معين من الإعتماد.

---

[1]- مازن عبد العزيز فاعور، **الإعتماد المستندي و التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، ماجستير في قانون الأعمال محام متدرج، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006، ص 25.

[2]- مازن عبد العزيز فاعور ، **مرجع سابق**، ص ص 25.

[3]- **نفسه**.

[4]- **نفسه**.

[5]- بورزام رمزي، **الأثار القانونية للأعتماد المستندي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق (تخصص قانون الأعمال) (منشورة)، جامعة سطيف(2)، الجزائر، 2013-2014، ص 17.

1- طالب فتح الإعتماد أو الأمر (المستورد): هو طلب عميل البنك الآمر بفتح الاعتماد وهو مشتري البضاعة والمدين بالثمن[1]، فهو المشتري الذي تفاوض مع ممول أجنبي بواسطة عقد تجاري، يعطي لبنكه تعليمات بفتح اعتماد مستندي لفائدة الممول الذي يتعامل معه، مع بيان المستندات الواجب تقديمها وطريقة الدفع[2].

كما أنه مقدم طلب إصدار خطاب الاعتماد أو المستورد، والمستورد هو العميل المستورد الذي يطلب فتح اعتماد مستندي، وتكون شروطه ومتطلباته متوافقة مع شروط ومتطلبات اتفاقية البيع، وقع بينه وبين المستفيد، وقد تم النص على الآمر كطرف في الاعتماد المستندي في المادة الثانية (02) من النشرة 600 للأصول والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات السمتندية[3].

ويلتزم الآمر بما يلي[4] :

_ أن يوفر للبنك المصدر سلامة المعاملات المفروضة من طرفه؛

- أن يدفع المصاريف والعمولة المتعلقة بالاعتماد المستندي؛

_ أن يسمح للبنك المصدر بالاقتطاع غير الرجعي مقابل المستندات المطابقة في الاعتماد؛

- أن يتم رفع التحفظ عن المستندات التي تم فحصها من طرف البنك المصدر.

كما يجدر بنا الإشارة إلى الآمر كما جاء في النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة في الباب الخامس تحت عنوان القواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع والخدمات حيث تنص في المادة (24) يتمثل متعاملو التجارة الخارجية المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه في ما يلي[5] :

" يتمثل متعاملو التجارة الخارجية المشار إليهم في المادة (01) أعلاه في:

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

-الإدارات والهيئات ومؤسسات الدول" ؛

أما المادة (02) من نفس النظام فتنص على أنه يعتبر بمفهوم هذا النظام :

- أشخاص مقيمون في الجزائر الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر؛

- أشخاص غير مقيمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر.

2- المصرف مصدر الإعتماد (مصرف المستورد): وهو بنك المشتري، وهو الذي يباشر بفتح اعتماد مستندي لفائدة زبونه بعد تلقيه التعليمات اللازمة، وهو الذي يفتح الاعتماد لصالح بائع البضاعة بناء على اتفاق بينه وبين العميل المشتري.كما أنه بنك الزبون المستورد الذي يفتح (يصدر) الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد، ويكون عادة هذا البنك في نفس البلد وبناء على أمر زبونه يباشر بفتح اعتماد مستندي[6].

---

[1]- عبد الفضيل محمد أحمد، **عمليات البنوك**، بدون طبعة، دار الفكر والقانون، 2010، مصر، ص 156.

[2]- exportateurs, **Techniques de sécurisation financière des exportations**, ITCIS édition 2010, p 45,

[3]- انظر: المادة 02 من النشرة 600 للأصول والأعراف الدولية الموحدة **للاعتمادات المستندية**.

[4]- Hubert MARTINI, Dominique DEPRÉE, Joane KLEINE, Supra p 36

[5]- تنص المادة الأولى على ما يلي : "يهدف هذا النظام إلى تحديد مبدأ قابلية تحويل العملة الوطنية بالنسبة للمعاملات الدولية الجارية والقواعد المطبقة على التحويلات من وإلى الخارج والمرتبطة بهذه العمليات وكل حقوق وواجبات متعاملي التجارة الخارجية والوسطاء المعتمدين في هذا الميدان".

[6]- بن بريكة فريال، **مكانة الإعتماد المستندي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (منشورة)، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2017/2016، ص49.

يتم تقديم طلب إصدار فتح اعتماد إلى كاتب عدل الشركة، وعادةً ما يتم ذلك على نموذج يقترحه البنك المصدر، وهذا يصف النموذج خصائص العملية ويعيد إدراج شروط العقد التجاري، والتي على أساسها يدرس البنك المخاطر معلومة.

ويلتزم البنك المصدر بمايلي[1]:

- أن يقوم بفتح اعتماد مستندي لصالح المستفيد في الآجال المحددة؛
- أن يتمسك بالتزاماته إلى غاية تنفيذ الاعتماد؛
- أن يحترم التعليمات المقدمة من طرف الآمر بمجرد قبول البنك طلب فتح اعتماد مستندي؛
- أن يقوم بمراقبة مطابقة المستندات مع شروط الاعتماد؛
- أن يقوم بدفع ما يقابل المستندات المطابقة لدى مصالحه أو لدى البنك المعين لتنفيذ الاعتماد؛

كما أنه ليس على البنك المصدر أن:

- أن يؤجل صلاحية الاعتماد؛
- أن يرفع من قيمة الاعتماد المستندي؛
- أن يقبل بتعديلات، خاصة ما تعلق بتعديل مستوى المخاطر؛
- أن يقوم بتحويل الاعتماد إلى بنك تم اختياره من طرف الآمر أو المستفيد.

3- المصرف مبلغ الإعتماد (مصرف المصدر): وهو البنك المراسل للبنك المصدر في بلد البائع، يقوم هذا البنك بإخطار البائع بفتح اعتماد مستندي لفائدته. وليس بالضرورة أن يكون هذا البنك هو البنك الاعتيادي للبائع حيث أنه يمكن أن يكون البنك المخطر بنكا مؤيدا للاعتماد المستندي وهنا يصبح هذا البنك بنكا مؤكدا[2].

وقد نصت عليه المادة الثانية (02) والتاسعة (09) من القواعد والأعراف الدولية الموحدة نشرة 600 "حيث أنه البنك المراسل للبنك المصدر وعادة ما يكون في بلد البائع حيث أنه يخطر المستفيد بعملية الاعتماد المستندي دون أن يلتزم اتجاهه بالدفع".

"ومن الأفضل أن يكون البنك المخطر هو بنك البائع، ليسهل على المستفيد التفاوض مع البنك الذي اعتاد التعامل معه فيما يخص بعض الإجراءات، ويتوقف دور هذا البنك على اخطار الاعتماد المستندي دون أي التزام من طرفه اتجاه المستفيد وذلك بعد فحص ومعاينة رسالة التعليمات (رسالة السويفت)، كما أن هذا البنك يعمل وفق ما تلقاه من البنك المصدر ولا تنشأ عنه أي مسؤولية في حالة وجود نقص كما أنه ليس عليه الالتزام بالنصيحة اتجاه المستفيد"[3].

فما على هذا البنك سوى[4] :

- أن يسمح بإخطار الاعتماد؛
- أن يسمح بتنفيذ الاعتماد المستندي لدى مصالحه إذا ما تلقى المستندات ليقوم بفحص مدى مطابقتها لصالح البنك المصدر.

وإذا ما تم توكيل البنك المخطر بتنفيذ الاعتماد ووافق على ذلك يكون البنك المصدر مغطي للبنك المنفذ عن كل التكاليف التي قام بها هذا الأخير[5].

---

[1]- Hubert MARTINI, Dominique DEPRÉE, Joane KLEINE.Supra p 36-37.

[2]- بن بريكة فريال، **مرجع سابق**، ص 51.

[3]- انظر: المادة 02 و المادة 09 من النشرة 600 للأصول والأعراف الدولية الموحدة **للاعتمادات المستندية**.

[4]-Hubert MARTINI, Dominique DEPRÉE, Joane KLEINE. Supra p 37.

[5]- Hubert MARTINI, Dominique DEPRÉE, Joane KLEINE. Supra p 38.

4- المستفيد من الإعتماد (المصدر): وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الاعتماد المفتوح لصالحه أي "المصدر" ويقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة والمقدرة للاعتماد، فإذا تم تبليغ المستفيد مباشرة من طرف البنك فاتح الاعتماد فعليه أن يقدم المستندات الضرورية والمطابقة للعقد المبرم إلى البنك المرسل فور إتمام العملية "عملية التصدير والشحن"، أما إذا تم تبليغه من قبل البنك المرسل، يلتزم بموجبه هذا الأخير بتسليم مبلغ البضاعة إذا تقدم بالمستندات المطابقة لشروط الاتفاق، ولاشك أن لسمعة المستفيد أهمية واهتمام خاص ليس بوصفه بائعا فحسب، بل بوصفه الملتزم بتقديم المستندات التي تقوم مقام ولا يقدم السلعة، يقوم البنك بدفع المبلغ ما لم يسلم هذه المستندات، فإذا حصل وأن دفع البنك كليا أو جزئيا مقابل مستندات جزئية "أي غير كاملة"، أو لا تطابق الواقع المتفق عليه فإن المشتري يتحمل الخسارة، والبنك لا يتحمل المسؤولية لأنها وفق ما اتفق عليه ما بين المشتري والمستفيد، حيث يتحمل المشتري المسؤولية طالما أن البنك لم يكن له أي دور أو سبب في ذلك[1].

الشكل رقم(1-3): عملية سير الاعتماد المستندي

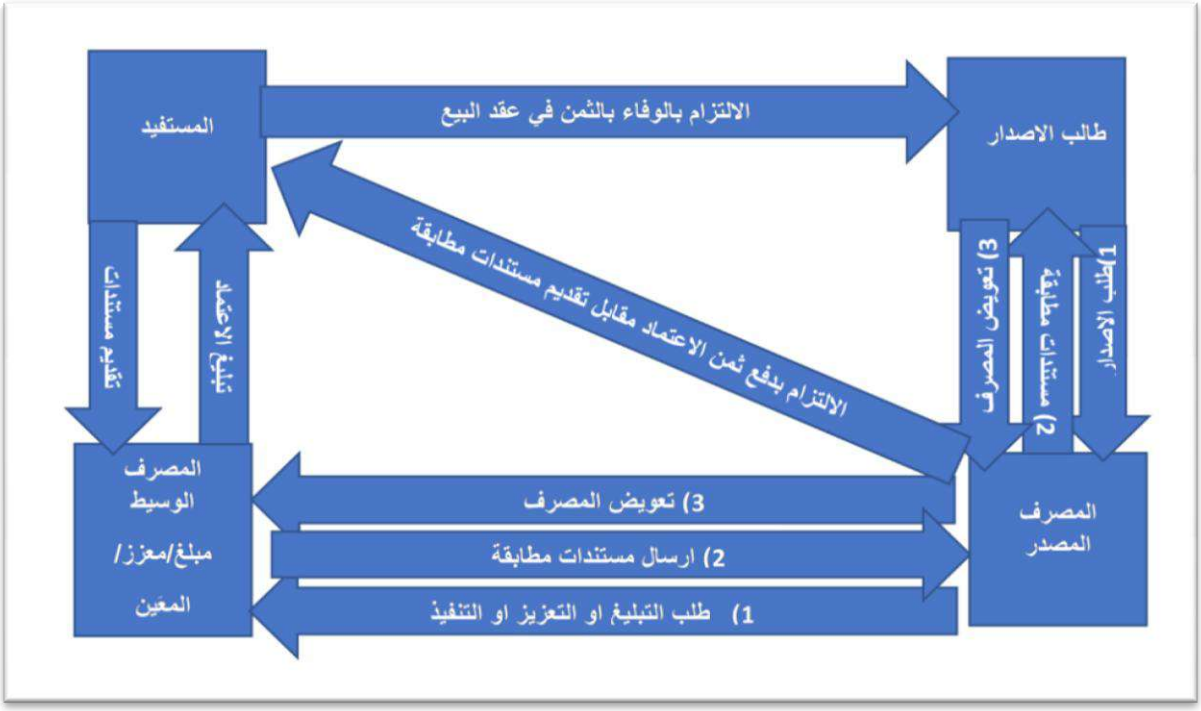

المصدر: مُحَمَّد زياد هويدي، الهويدي في قانون وأعراف الإعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص42.

الفرع الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية: صنف الإعتمادات المستندية من حيث درجة الحماية، المتمثلة في قوة إلتزام البنوك كما تصنف كذلك حسب طريقة التنفيذ المتفق عليه من طرف المصدر والمستورد وهناك أنواع أخرى من الإعتمادات المستندية التي لها مميزاتها الخاصة، يلجأ إلى إستخدامها المتعاقدون في ظل ظروف معينة[2].

[1]- انظر: المادة (07) من الأصول والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية.

[2]- شاعة عبد القادر، **الإعتماد المستندي أداة دفع و قرض راسة الواقع في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية (منشورة)، فرع التحليل المالي، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 121.

يمكننا التعرف على أنواع الاعتمادات المستندية من خلال تقسيمها إلى أربع أنواع والتي سوف يتم عرضها ونذكر فيمايلي الأنواع المختلفة من الاعتمادات المستندية مرتبة من حيث: (أولا): قوة التعهد. (ثانيا): الشكل. (ثالثا):طريقة التنفيذ. (رابعا): طريقة الشحن.

أولا: أنواع الإعتمادات المستندية من حيث القوة التعهد: تتخذ الاعتمادات المستندية صورا مختلفة، يمكننا تصنيفها من حيث القوة إما قابلة للإلغاء أو غير قابلة للإلغاء، نذكرها كتالي.

1- الأعتماد المستندي القابل للإلغاء: وهو مجرد إخطار صادر من صرف المصدر بأنه سيدفع أو يقبل كمبالاته عند تقديمها مستوفاة لشروط الاعتماد، وهو لا يشكل تعهدا ملزما من الناحية القانونية بين المصرف أو المصارف المعنية من جهة والمستفيدين من جهة أخرى، وللمصرف الحق في إلغاء أو تعديل الشروط في أي وقت يشاء وبدون إخطار المستفيد، وقد جرى العرف على أن تبلغ المصارف مراسليها في بلد المستفيد بإلغاء أو تعديل الاعتماد، وكما أنها تدفع كمبيالات المخصوصة من مراسليها قبل وصول إخطار الإلغاء أو تعديل لهم[1].

الاعتماد غير قابل للإلغاء أو القطعي هو الاعتماد الذي لا يمكن أن يعدل أو يلغى من طرف البنك المصدر بدون موافقة الأطراف المصدر والمستورد، ففي هذا النوع لا يستطيع أي من أطرافه إلغاء أو تعديل الاعتماد دون موافقة جميع الأطراف الأخرى ذات الصلة بالاعتماد المستندي، ولذلك فإن هذا النوع من الاعتمادات هو الأكثر شيوعا في الاستخدام وفي تمويل عمليات التجارة الدولية نظرا لما يوفره من ثقة وما يقدمه من ضمانات أكيدة ودرجة مخاطر أقل، ويبدأ التزام البنك في الاعتماد غير القابل للإلغاء بإبلاغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد فمن هذه اللحظة يصبح الالتزام نهائيا ولا يجوز الرجوع فيه ويكون استلام المستفيد خطاب الاعتماد قرينة علم به. أما قبل إبلاغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد فإن البنك يمكنه أن يرجع في تعهده كله أو بعضه، وفي غياب أي إشارة إلى نوع الاعتماد المستخدم فإن الاعتماد يعد غير رجعي[2].

الشكل رقم(1-4): طبيعة العلاقات في الاعتماد المستندي القابل للإلغاء

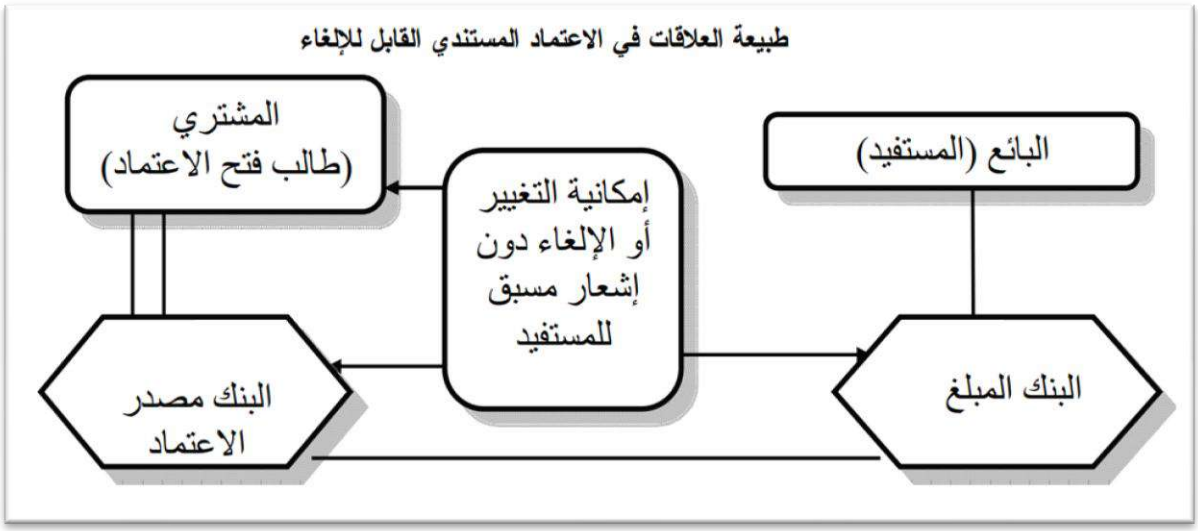

المصدر: بونحاس عادل، دور الإعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع إقتصاد تنمية (منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2014/2013، ص 9.

[1] – صلاح الدين حسن السيسى، **مرجع سابق**، ص 209.

[2] – بن بريكة فريال، **مرجع سابق**، ص 53.

من خلال الشكل السابق، يعطي هذا النوع الحق لأي من الطرفين في الاعتماد المستندي إذا لزم الأمر، خاصة إذا قام البنك المصدر بإلغاء أو تعديل أحد شروط خطاب الاعتماد أو جميعها بناءً على طلب العميل (أي المستورد) الذي أصدر خطاب الاعتماد، في أي وقت دون إشعار مسبق[1]،وذلك طبقا لما نصت عليه المادة رقم اثنان في الفقرة (أ) من القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية[2].

بناءا على ماسبق يتم تحويل هذا النوع من الائتمان المستندي إلى إشعار البنك المصدر خطاب اعتماد للمصدر (المستفيد) يبلغه بأنه فتح خطاب اعتماد لصالحه بأمر من المستورد، حيث يقوم بدفع الكمبيالة وترفق بالمستندات بشرط استيفائها لشروط الاعتماد المستندي الموقع.

لمزيد من التوضيح، قد ينقضي بين إصدار أمر الإلغاء من قبل البنك المصدر والبنك المصدر إذا كان البنك الأخير قد دفع للمستفيد، الفترة الزمنية أو الفترة الزمنية التي استلم فيها البنك هذا الأمر نظرًا لأنه تلقى المستندات الأخيرة وأنهم امتثلوا لشروط خطاب الاعتماد، فقد تصرف بشكل صحيح ولا يتم قبول أي مسؤولية عند الإلغاء، وبالتالي فإن خطاب الاعتماد هذا غير قابل للإلغاء، والذي يتعهد البنك بموجبه يدفع المصدر للبنك جميع المبالغ التي يدفعها للمستفيد، ولكن في الحالة العكسية، يستلم البنك المبلغ فيما يتعلق بإلغاء الأمر من قبل المستفيد قبل استلام المستندات، فلا يحق للمستفيد الاعتراض التام في هذه الحالة إذا قمت بذلك، يتم إبطال المصادقة [3].

وتجدر الإشارة إلى أنه تمت مراجعة هذا النوع من الاعتماد المستندي بسبب الأضرار التي لحقت بالمصدر من المخاطر أنه يوفر مرونة أكبر للمستورد في المعاملة، ويزيد مستوى الخطر في القيام بذلك، إلغاء خطاب الاعتماد عندما يقوم المستورد بشحن البضائع ولكنه يفشل في تقديم المستندات إلى بنك الإبلاغ تتميز هذه الشهادة بعدم وجود رسوم مقارنة بالأنواع الأخرى، باستثناء سرعة التنفيذ، أي السداد يتم إرساله إلى المستفيد بمجرد تقديم المستفيد للمستندات اللازمة[4].

2- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء: وهو الشكل الأكثر انتشارا، نظرا للضمانات التي يمنحها للمتعاملين حيث يقوم البنك مبلغ الاعتماد أو في بنك آخر يعينه البنك مصدر الاعتماد بإضافة تعزيزه وهو ما يعني تقديم ضمانات إضافية للمستفيد، بأن يدفع له ضرر تقديم مستندات الشحن، أو بقبول سفنجة، وذلك بشرط الالتزام الحرفي بشروط الالتزام[5].

وهو الإعتماد الذي يتعهد بموجبه المصرف الفاتح للمستفيد بدفع قيمة الإعتماد وذلك مقابل تقديم المستندات (المطلوبة) التي تثبت ظاهريا وفاءه بشروط الإعتماد خلال الفترة المحددة. والتزام المصرف في هذا الإعتمادات بات نهائي لا يجوز له الرجوع فيه بالغائه أو تعديله إلا بإتفاق جميع الأطراف، ويبدأ هذا الإلتزام منذ لحظة علم المستفيد بفتح الإعتماد لصالحه أي منذ وصول الإخطار إليه، أما قبل ذلك فالمصرف له حرية الرجوع في تعهده كله أو بعضه[6].

ويتخذ الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء إحدى الصورتين:

---

[1]- أحمد أحمد حسام الدين، **تطبيقات المحاسبة العملية في الاعتمادات المستندية والطلبيات**، دون طبعة، مكتبة الراتب العلمية، الأردن، 1997،ص.

[2]- المادة رقم (02)، الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، منشور رقم 600.

[3]- عثمان سعيد عبد العزيز، **الاعتمادات المستندية**، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2003، ص 32.

[4]- **نفس المرجع السابق**، ص ص 32 33.

[5]- شاعة عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 122.

[6]- أحمد بن عبد الله بن محمد الشعبي، **الإعتماد المستندي حكمه و تخريجة في الفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الثقافة الإسلامية (منشورة)، شعبة فقة و أصوله، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1416/1415 هـ، ص 19.

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وغير معزز؛
- اعتماد مستندي قابل للإلغاء ومعزز.

الشكل رقم(1-5): طبيعة العلاقات في الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء

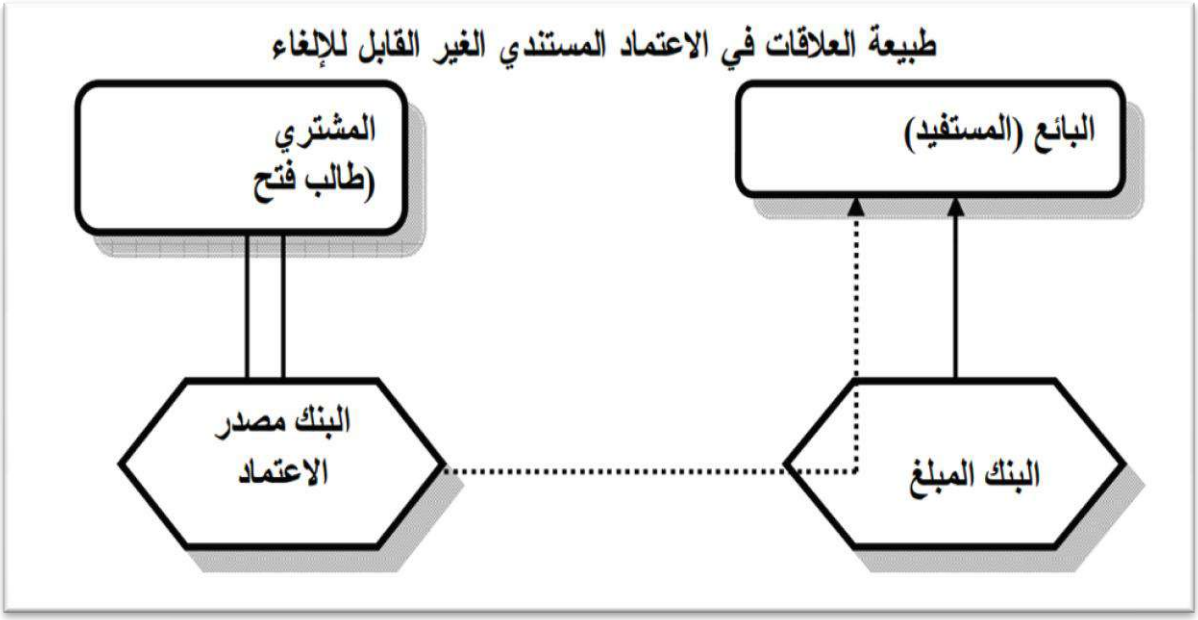

المصدر: بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 11.

من تحليلنا للشكل السابق، يشمل هذا النوع من الائتمان لا يجوز إلغاء شروط الاعتماد أو تعديلها من قبل الأطراف دون موافقة الأطراف المشاركة في الاعتماد البنك الذي يسجل ما يعادل خطاب الاعتماد يعمل كوسيط بين كل بنك يصدر خطاب الاعتماد والمستفيد من خلال إبلاغ الأخير بتعليمات وشروط الائتمان المفتوح له، يقتصر دور البنك على خط الائتمان في العملية الوساطة دون التزام بالدفع للمصدر عند تقديم المستندات وفقا لشروط العقد[1].

يتعهد البنك المبلّغ بموجب خطاب الاعتماد هذا بدفع أو قبول الكمبيالات المسحوبة عليه أو مقابله المستورد عند تسليم البضائع وفق شروط المصدر[2].

لذلك غالبًا ما تستخدم هذه الاعتمادات المستندية لتمويل الأنشطة التجارية عالمية لأنها توفر للعملاء درجة عالية من الثقة وضمانات واضحة لا لبس فيها، ووفقًا لذلك خطاب الاعتماد، البنك الذي أصدر خطاب الاعتماد هذا ملزم بشكل (مستقل للمستفيد)[3].

أما بالنسبة لمزايا هذا النوع من الاعتماد المستندي، فيتجلى ذلك في كونه يوفر ضمانة واضحة، يستلم المصدر كامل قيمة البضاعة عند تقديم المستندات المطلوبة في عقد الائتمان، لا تزال فرص النظر في الإلغاء الوثائقي ضعيفة.

[1]- لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، طبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة،2005، ص 119.

[2]- صلاح الدين حسن السيسي، **تقنيات البنوك**، طبعة رابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص ص 63 64.

[3]- لطرش الطاهر، **مرجع سابق**، ص 119.

ومع ذلك فإن أحد عيوب خطاب الاعتماد هذا هو أن البنك المصدر هو بنك أجنبي للمستفيد، وبالتالي فأن هذا الأخير يحمل مخاطر المشاكل الاقتصادية والسياسية التي قد تنشأ في البلد الذي يوجد فيه البنك المصدر، عدم سرعة الموافقات والتنفيذ (أي الدفع) بسبب المراحل والإجراءات التي يجب اتباعها يستغرق بعض الوقت[1].

كملاحظة هامة وتدقيقا لما سبق ذكره فإن المادة رقم (06) من القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية منشور رقم 600 تنص على أنه يكون الاعتماد المستندي إما قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء، لذلك يتوجب أن تتضمن شروط الاعتماد المستندي صراحة عما إذا كان الاعتماد قابلا للإلغاء أو غير ذلك، في حالة عدم بيان ذلك وتفصيله فإن الاعتماد المستندي يعتبر غير قابل للإلغاء[2].

الشكل رقم(1-6): طبيعة العلاقات في الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء والمعزز

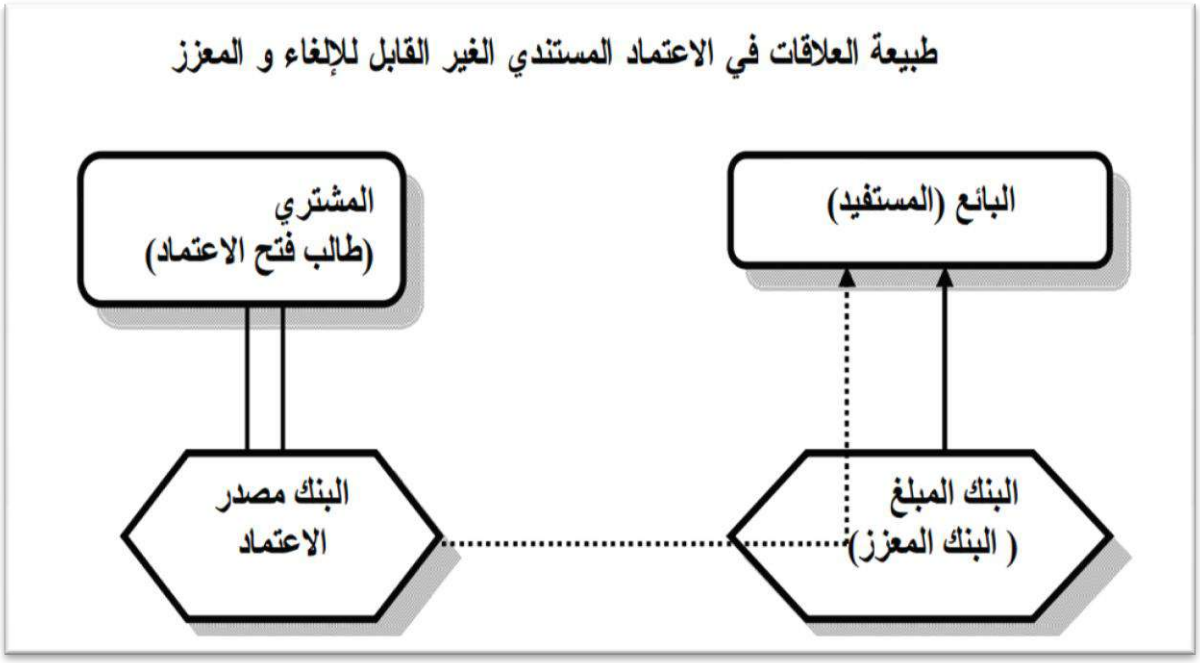

المصدر: بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 14.

من خلال الشكل المذكورة أعلاه وما سبق، تتضح مزايا الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء، ولكن عيبه أنه يشكل عبئًا إضافيًا على المستورد، ينعكس بشكل أساسي في الرسوم الإضافية التي يدفعها للبنك المعزز، البنوك، مما يزيد من تكلفة الاعتماد.

ثانيا: أنواع الإعتمادات المستندية من حيث الشكل أو الصورة: وهي كتالي:

1- الاعتماد المستندي قابل للتحويل: هذا النوع من الاعتمادات هو ذلك الاعتماد الذي ينص صراحة على قابليته للتحويل، ويعني ذلك أحقية المستفيد الأول من الاعتماد في تحويله إلى مستفيد آخر يقوم هو بتحديده، سواء كان تحويل فتيحة الاعتماد

[1]- عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية (عمليات-تقنيات-تطبيقات)**، دون طبعة، منشورات جامعة قسنطينة، الجزائر، ص ص 90 .91

[2]- المادة رقم (03)، الفقرة الثانية من الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، منشور رقم 600.

كليا أو جزئيا (المادة 48 فقرة (أ) من القواعد الدولية الموحدة طبعة رقم 500). إن المستفيد الثاني لا يملك حق تحويل الاعتماد بدوره إلى مستفيد آخر، فالاعتماد لا يحول إلا مرة واحدة، لكن يمكن أن يحول إلى أكثر من مستفيد[1]:

- خفض قيمة الاعتماد (الفرق بين قيمة كلا من الاعتماديين تمثيل أرباح وعمولات للمستفيد الأصلي)؛
- خفض سعر الوحدة بالتبعية لتمثل التحقيق لها؛
- اختصار الفترة المسموح بها للشحن، وذلك حتى يتمكن المستفيد الأصلي من استكمال إجراءات تنفيذ الاعتماد؛
- اختصار الفترة المسموح بها لتقديم المستندات؛
- نسبة غطاء التأمين والتي يجوز زيادتها بحيث تغطي قيمة الغطاء التأميني المطلوب في الاعتماد الأصلي.

2- الإعتماد المستندي الغير قابل للتحويل: في الأصل أن الأعتماد غير قابل للتحويل إلا أذا نص فيه على ذلك، ويأخذ التحويل صفة الإعتماد الأصلي، فيكون مثله قابلا للنقض أو قطعيا أو مؤيدا[2].

3- الإعتماد الدائري أو المتجدد: الأصل في هذا النوع من الإعتماد المستندي أن يكون الدفع فيه مرة وحدة وفي تاريخ محدد إذا قدمت مستندات مطابقة لشروط الإعتماد[3].

فأذا كان على المستفيد تقديم مستندات كل دفعة على حدى كل شهر فلم يتقدم بسمتندات في أحد الأشهر، وبالتالي سقط حقه في الدفعة الخاصة بهذا الشهر، فهذا الإعتماد المتجدد وغير مجمع وإذا كان له أن يتقدم في الشهر التالي بمستندات تساوي قيمة الدفعتين في هذا الإعتماد مجمع[4].

ويأخذ الإعتماد الدائري صورتين:

أ- الاعتماد الدائري المجمع: بمعنى أن مبلغ الاعتماد أو الأرصدة غير المستعملة منه خلال الفترة الأصلية تضم إلى القيمة التي يتجدد بها تلقائيا، بمعنى أن يعلى رصيد شريحة معينة على الشريحة التالية[5].

ب- الاعتماد الدائري الغير المجمع: يعني ان يجدد الاعتماد تلقائيا بالقيمة الأصلية فقط في بداية كل فترة دون السماح بتجميع الأرصدة غير المستعملة، بعنى أن يلغى الرصيد غير المستخدم من الشريحة دون تعليته على الشريحة التالية، وبالتالي يسقط حق المستفيد في استعمال الأرصدة غير المستعملة من حصة كل فترة وهكذا[6].

ثالثا: أنواع الإعتمادات المستندية من حيث التنفيذ: تتخذ الاعتمادات المستندية عامة احد صور التالية من الناحية التنفيذ:

1_اعتمادات بالإطلاع: في الإعتماد بالإطلاع، يدفع البنك فاتح الإعتماد بموجبه قيمة المستندات المقدمة فور الإطلاع عليهاو التحقق من مطابقتها للإعتماد ويقوم بإبلاغ عميله المستورد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسليمها بعد دفع قيمتها

---

[1]- شاعة عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 128.

[2]- محي الدين إسماعيل علم الدين، **الأعتمادات المستندية**، طبعة الأولى، المعهد العالي للفكر الإسلامي القاهرة، مصر، 1417هـ - 1996، ص 25.

[3]- أحمد بن عبد الله بن محمد الشعبي، **مرجع سابق**، ، ص 24.

[4]- محي الدين إسماعيل علم الدين ، **مرجع سابق**، ص 27.

[5]- **نفسه**.

[6]- **نفسة**.

كاملة مع العملات المضافة (أو مابقي من قيمتها على افتراض أنه سلم دفه عند فتح الإعتماد) أو يقيد ذلك فورا على حسابه، وهدا النوع هو الأكثر الإعتمادات إنتشارا[1].

2- اعتمادات القبول(الدفع الآجل): وفي هذا النوع من الاعتمادات المستندية يقدم المستفيد مستندات مطابقة للبضاعة مقابل الحصول على قبول مسحوب عليه معين في السفتجة التي يسحبها عليه، والذي قد يكون البنك المصدر للإعتماد أو البنك المعزز له أو الآمر أو أي بنك آخر، والمستفيد في هذا النوع من الاعتمادات لا يحصل على قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه للمستندات الممثلة للبضاعة، وانما يحصل على هذه القيمة عند حلول أجل الاستحقاق المتفق عليه في السفتجة، وقد نصت على هذا النوع من الاعتمادات المادة 07 من الفقرة (أ) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة رقم 600[2].

رابعا: أنواع الإعتمادات المستندية من حيث طريقة الشحن:

1- إعتماد مستندي يسمح بالشحن الجزئي: وفيه يسمح للمصدر بشحن البضائع المتفق عليها على عدة شحنات مختلفة خلال مدة صلاحية الإعتماد المستندي[3].

2- إعتماد مستندي لا يسمح بالشحن الجزئي: وفيه يتعين شحن البضاعة المطلوبة على دفعة واحدة[4].

3- إعتماد مستندي يسمح بإعادة الشحن: وفيه يسمح بشحن البضاعة إلى بلد معين ثم يعاد شحنها إلى المستورد، ويحدث ذلك غالبا بالنسبة للبلاد التي ليس لها منافذ بحرية، ويقتضي الأمر مرور البضائع عبر أراضي دولة مجاورة[5].

4-إعتماد مستندي لا يسمح بإعادة الشحن: وفيه لا يسمح بتغيير الشاحنة أو إعادة شحن البضاعة[6].

الفرع الثالث: دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

بالنظر إلى التعقيدات المتعددة للتجارة الخارجية بسبب المسافة بين التجار والأنظمة القانونية المختلفة التي يخضعون لها، فإن هذا يجعل من الضروري للتجار الاقتصاديين الذين ينتقلون إلى الأسواق الخارجية من خلال أنشطة الاستيراد والتصدير، من خلال البنوك كإجراءات إلزامية لطلب السيولة من خلال التمويل أو تحويلات رأس المال، في الحالة الأخيرة، تستخدم البنوك آليات وتقنيات تسمى وسائل الدفع[7].

أولا: مفهوم الإعتماد المستندي كآلية تمويل حديثة: يعد الاعتماد المستندي من أهم التقنيات والوسائل في مجال تمويل التجارة الخارجية، ويتميز بخصائص السرعة والضمان السريع والصرف النقدي السريع وادماجها في عمل البنوك، ليصبح بذلك من التقنيات البنكية المستعملة بكثرة، نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء، ليحضى بذلك باهتمام

---

[1]- بوطالب هدى، **تطور إستخدام الإعتماد المستندي في التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم افقتصادية (منشورة)، فرع إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر3، 2010/2009، ص 88.

[2]- بورزام رمزي، **مرجع سابق**، ص 23.

[3]- صلاح الدين حسن السيسى، **مرجع سابق**، ص217.

[4]- **نفسه.**

[5]- **نفسه.**

[6]- **نفسه.**

[7]- بوخيرة حسين، أستاذ قسم ب بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، **استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، االقتصادية و السياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، عدد 02/2012.

عديد من الدول، يتيح ذلك لكل من المصدر والمستورد خيار قبول اتفاقية بشأن نوع ومقدار التسوية التجارية، مما يسمح بتنسيق توقيت الدفع والتسليم، وبالتالي تصبح عملية تمويل التجارة، تقوم أساساً على الاعتماد المستندي[1].

ظهر الاعتماد المستندي كوسيلة هامة تعمل على تمويل هذه النوع من التعاملات التجارية، إن لم نقل ارتبطت به نتيجة تباعد بينهما المسافات بين أطارف هذا النشاط التجاري وعدم وجود تعامل مسبق [2].

ثانيا: أهمية الإعتماد المستندي كألية تمويل حديثة: باعتبار أن الاعتماد المستندي عملية بنكية تؤدي دور هام في النشاط التجاري الدولي على نحو يسهل عملية التبادل التجاري بين أطارفه خاصة أن أحد أطارفه أجنبي، ومن خلاله يتم الوفاء بثمن البضاعة المستوردة، من هنا تبرز أهميته البالغة من خلال الدور الذي يؤديه في مجال تمويل التجارة الخارجية، هذا ما يؤكد تمتعه بجملة من الخصائص التي ذكرنها سابقا، كما تظهر تلك الأهمية من خلال ما يؤديه من وظائف متعددة جعلت منه آلية تمويل حديثة للتجارة الخارجية[3].

ثالثا: فوائد ومخاطر الاعتماد المستندي: يتميز الاعتماد المستندي بالعديد فوائد تعود عليه والتي جعلته يحظى بالقبول لدى جميع الاطراف في مجال التجارة الخارجية على النحو الذي يحفظ مصالحهم، ولكن بالمقابل لاحظ التعامل معها يعرض كلا من المصدرين والمستوردين للخطر، لذلك سننظر في الفوائد والمخاطر التي تشكلها على الاعتمادات المستندية، ونذكر بعضها

1- مزايا الإعتماد المستندي: يعد الاعتماد المستندي من الوسائل المهمة في مجال التجارة الخارجية وينتج عن استخداماته في المعاملات التجارية الدولية عدة الفوائد ومنافع، ومواجهة الكثير من المخاطر نذكر منها[4]:

أ- مزايا الاعتماد المستندي التي تخدم المصدر[5]:

- كلما كان الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد فإن هذا الأخير يمنح نوعا من الأمان بالنسبة للمصدر لأن هذا النوع من الاعتمادات المستندية يوفر نوعا من الضمان البنكي المضاعف؛
- تلعب خبرة البنك المصدر دورا فعالا في سير عملية الاعتماد المستندي وهذا كله في صالحه؛
- يحمي الاعتماد المستندي المصدر من المخاطر التي قد تحدث بسبب سوء الحالة المالية للمستورد، وفي هذه الحالة يزداد مقدار الحماية طالما أن المصدر يستوفي شروط الاعتماد المستندي لأن هذا الاعتماد المستندي في حالة المستند عبارة عن عقد منفصل عن العقد المبرم بين المصدر والمستورد؛
- في بعض الحالات، يساعد الاعتماد المستندي المصدر في الحصول على قيمة بيعه نقدًا وفقًا لشروط الاتفاقية، بغض النظر عن قدرة المشتري على الدفع، والتي تكون أكثر وضوحًا عند تعزيز الاعتماد المستندي؛

---

[1]- خير خولة،حريز بكار نجاة، **لإعتماد المستندي آلية تمويل حديثة في مجال نشاط التجارة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال (منشورة)، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2022/2021، ص 11.

[2]- عصام صبرينة، **الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري**، مجلة أفاق للعلوم، الجلد 05، العدد 3،الجزائر،2020، ص 315.

[3]- قسوري فهيمة، **دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثاني، جوان، الجزائر، 2014، ص144.

[4]- سعيد عبد العزيز عثمان، **الاعتمادات المستندية**، بدون طبعة، الدار الجامعية القاهرة، كلية التجارة، مصر ،2003،ص1.

[5]- بونحاس عادل، **دور الإعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع إقتصاد تنمية (منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2014/2013، ص 34.

- يمكن للمصدر الحصول على بعض التسهيلات الائتمانية من مصرفه لتجهيز البضائع وشحنها مما يساعده على تسريع عملية التنفيذ؛
- يضمن الاعتماد المستندي للمصدر عدم انسحاب المستورد وذلك طوال مدة الاعتماد فيما لا يتحقق هذا الضمان في حالة الاعتماد المستندي القابل للإلغاء؛
- هناك ميزة قانونية للاعتماد المستندي والتي تخدم المصدر والمتمثلة في كون حل النزاعات أو الخلافات تحكمه القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية وليس القوانين المحلية لبلد المستورد أو المصدر على حد سواء؛
- يمنح الاعتماد المستندي حماية للمصدر من الخطر التجاري والمتمثل عادة في عدم السداد، وأيضا يحد من المخاطر السياسية المتمثلة عادة في عدم تحويل الأموال أو تجميد الأرصدة.

ب– مزايا الاعتماد المستندي التي تخدم المستورد:

- يعتبر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد كوسيلة للضغط على المصدر وذلك من أجل احترام آجال وشروط الاعتماد، كما يمنح الاعتماد المستندي للمستورد آجال تسديد طويلة وذلك مقارنة ببعض وسائل الدفع الأخرى، كما أنه في حالات عديدة يسمح الاعتماد المستندي للمستورد بالشراء بأسعار أرخص نسبيا مقارنة بالأسعار التي يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل[1]؛
- يمنح الاعتماد المستندي ضمانات ائتمانية للمستورد حيث أنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكورة في طلب الاعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به[2]؛
- من خلال الاعتماد المستندي تمنح الأصول والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية نفس الضمانات والحماية التي توفرها للمصدر وتعفى كلا الطرفين عن التعامل بالقوانين المحلية[3]؛
- يضمن البنك للمستورد وصول البضاعة مطابقة للشروط المتفق عليها وذلك منذ الحصول على الشهادات والوثائق التي تصدرها الهيئات المكلفة بالمعاينة والتأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها آنفا بين المستورد والمصدر وخاصة من حيث نوعية البضاعة[4]؛
- يستفيد المستورد من خبرة بنكه في تقنية الائتمان المستندي بالشكل القانوني الصحيح، وهي نفس الميزة التي يتمتع بها المصدرون كما ذكرنا سابقاً.[5].

---

[1]– بونحاس عادل، **مرجع سابق**، ص 35.

[2]- ABDELMADJID AMMAR, Les Sécurités de paiement dans le commerce mondial ,L'exemple des crédits documentaires, centre de publication universitaire, Tunisie ,2000,p:05 .

[3]– بونحاس عادل، **مرجع سابق**، ص 35.

[4]– **نفسه**.

[5]– **نفسه**.

ج- مزايا الاعتماد المستندي التي تخدم المنشآت والبنوك التجارية:

إضافة إلى المزايا التي يقدمها الاعتماد المستندي للمستورد والمصدر فإنه يقدم كذلك مزايا أخرى للمنشأت والبنوك التجارية وهي كالتالي[1]:

- بالنسبة للمنشأة فإن الاعتماد المستندي يساعدها على تحسين سيولتها وكذا إمكانية مقابلة التزاماتها كما يقلل من مخاطر الائتمان الدولي؛
- كما يوفر الاعتماد المستندي وقتا للمنشأة للإنتاج والبيع و إحالة عمليات التحصيل والالتزامات القانونية على عاتق البنك؛
- بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن للمنشأة من الحصول على قروض مسبقة تصل أحيانا إلى 80 % من القيمة الإجمالية، على أن تفي بها وذلك في الآجال المحددة من أجل المحافظة على السمعة الدولية للمنشاة والبنك على حد سواء؛
- من حيث التجارة الخارجية، تتمتع الاعتمادات المستندية بعدة مزايا من أهمها تقارب وجهات النظر بين التجار الاقتصاديين وتسريع وتيرة التبادل الدولي وعددها، بالإضافة إلى تعزيز التبادل المالي من خلال عمل البنك التجاري، التي تقف حجر عثرة في التبادلات التجارية الدولية .

أن الاعتماد المستندي من التقنيات والوسائل المهمة في التجارة الخارجية، فإنه ينتج على إستعماله في مثل هذه الصفقات عدة منافع لأطراف الإعتماد المستندي، وبالتالي فهو يحقق العديد المزايا لكل من المستورد والبنوك التجارية بصفة خاصة وللتجارة الدولية بشكل عام، وهذا كله يتجسد في كونه تقنية أو أسلوب تسهل عملية تحصيل الدين بالخارج.

2- مخاطر الإعتماد المستندي: للاعتماد المستندي أنواع عديدة وذلك حسب ما قدمناه مسبقا وهو ما يعني بتعدد المخاطر الناجمة عن استخدام هذه التقنية في ظل تعدد وإختلاف أنواعها، على اعتبار أن أهم المخاطر تكمن في عدم الإتفاق بين أطراف الاعتماد المستندي (المصدر، المستورد) من حيث نوع الاعتماد المستندي المراد فتحه.

أ- مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد: يمكن تلخيص المخاطر الخاصة بالمستورد في نقاط التالية:

- الأصل في الاعتمادات المستندية هي المستندات، وبالتالي فهذه التقنية لا تضمن للمستورد التنفيذ الجيد للصفقة من حيث نوع البضاعة ومدى مطابقتها للمواصفات ولهذا الغرض يرفق أحيانا إصدار الاعتماد المستندي بطلب استعراض التزام المصدر لصالح المستورد والذي يضمن له التنفيذ الجيد للصفقة[2]؛
- أوضحنا سابقا أن فتح الاعتماد المستندي يأتي نتيجة لعقد تجاري مبرم بين المستورد والمصدر غير أن فسخ هذا العقد لا يعني إطلاقا بالضرورة فسخ الاعتماد المستندي إذ لا يتم ذلك إلا باتفاق جميع الأطراف المتعاقدة[3]؛
- إن المستورد يواجه خطر عدم تنفيذ الاعتماد من طرف المصدر، وبالتالي عدم تمكنه من توفير البضاعة المتعاقد عليها في الآجال المحددة، وبذلك يسقط الاعتماد بانتهاء تاريخ صلاحيته[4]؛

---

[1]- **نفس المرجع سابق**، ص 36.

[2]- مراد خروبي، **دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري**، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة الجزائر، 2003، ص 115.

[3]- أحمد غنيم، **دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير**، دون طبعة، دار النشر القاهرة، مصر، 2000، ص 34.

[4]- زليخة كنيدة، **تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الإعتماد المستندي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2008، ص 100.

- يواجه المستورد أيضا خطرا قد يكون هو سببا فيه، حيث أن إفلاسه بعد أن يتم فتح الاعتماد المستندي لا يمنع المستفيد أي المصدر من تنفيذ الاعتماد والحصول على قيمته في حال إستفائه للشروط وتوفير المستندات[1]؛
- يمكن أن يتفق المستورد والمصدر على أن يرسل المستورد للمصدر تحويلات بقيمة البضاعة أو جزء منها عند طلبها وفي هذه الحالة يكون المستورد قد جمد جزءا من رأسماله بين فترتي إرسال قيمة البضاعة وبيعها[2]؛
- تنص القواعد والأعراف الدولية على أن جميع المصاريف والعمولات التي تتلقاها البنوك تكون على حساب فاتح الاعتماد أي المستورد، كما أن هذا الأخير يعتبر مسؤولا عن تعويض البنوك الأجنبية على جميع المصاريف التي تفرضها القوانين بالبلاد الأجنبية[3]؛
- بالإضافة لما سبق قد يواجه المستورد خطر طلب مصاريف إضافية من طرف البنك فاتح الاعتماد أو المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ معين أو قد يواجه خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة ما اقتضى الأمر ذلك[4].

ب- مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر: يمكن تلخيص المخاطر الخاصة بالمصدر في نقاط التالية[5]:

- يواجه المصدر بالدرجة الأولى خطر عدم التزام المستورد بالشروط المتفق عليها، وبالتالي عدم قدرة هذا الأخير على تنفيذ الاعتماد بالشكل والتوقيت المتفق عليهما مسبقا؛
- التغير في أسعار البضاعة المتعاقد عليها بين تاريخي إرسال البضائع واستلامها عن طريق المستورد الذي قد يرفض المستندات وبالتالي رفض البضاعة المصدرة له؛
- خطر حدوث تقلبات سياسية، قانونية، أو حدوث حروب قد تؤدي إلى منع المستورد من القيام بالتزاماته تجاه المصدر؛
- إذا اتفق المصدر مع المستورد على أن يشحن البضاعة ثم يطلب من المستورد بدفع قيمتها عند وصولها ففي هذه الحالة نجد أن المصدر قد جمد جزءا من أمواله من تاريخ شحن البضاعة إلى تاريخ استلام ثمنها؛
- لا يشكل الاعتماد المستندي ضمانا كليا بالنسبة للمصدر، ففي حالة عدم تطابق المستندات التي يقدمها للبنك مع شروط الاعتماد، فإنه يتم رفضها من طرف البنك، كما أنه قد يواجه مشكلة طلب المستورد لمستندات إضافية قد تزيد من مدة تحصيل قيمة الاعتماد.

ج- مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك التجارية: تواجه البنوك التجارية في عملية تنفيذها لتقنية الاعتماد المستندي مجموعة من المخاطر، يمكننا أن نقسمها إلى مجموعتين كمايلي:

- **المخاطر المتعلقة بفحص المستندات:** وذلك بالتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد، حيث لابد أن تولي البنوك التجارية سواء مصدر الاعتماد أو مبلغ الاعتماد أهمية بالغة لعملية فحص المستندات كون هذه الأخيرة ترتبط بها مصالح كل من المستورد والمصدر وأطراف أخرى ويراعي في ذلك القوانين المحلية بالإضافة للقواعد والأعراف الدولية[6].

---

[1]- أحمد غنيم، **مرجع سابق**، ص 34.

[2]- عبد القادر شاعة، **مرجع سابق**، ص 135.

[3]- المادة 18من **القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية**، منشور رقم 500.

[4]- بونحاس عادل، **مرجع سابق**، ص 31.

[5]- بونحاس عادل، **مرجع سابق**، ص 32.

[6]- **نفسه**.

- **مخاطر مرتبطة بتمويل الاعتماد المستندي:** حيث أن البنك مصدر الاعتماد يلتزم أمام المصدر بدفع قيمة مستندات الشحنة إذا ما استوفت الشروط، وهو غير متأكد من استفاء قيمة هذه المستندات كليا من طرف المستورد خاصة في حالة حدوث طارئ معين كتقلب أسعار الصرف، غير أن هذا الخطر قد يغطى أحيانا من خلال اشتراط إصدار مستندات الشحن باسم البنك أو لأمر منه، مما يمنحه حق التصرف في البضاعة إن اقتضى الأمر ذلك[1].

د- مخاطر استخدام الاعتماد المستندي:

- **مخطر أسعار الصرف:** يتعلق مخطر سعر الصرف بالتغيرات التي تسجلها مختلف العملات المحلية في التبادل الدولي وهذا نظرا لتزايد حجم المعاملات الاقتصادية وكذا التغييرات الحاصلة في موازين المدفوعات أو النقصان في العملة الممكن حدوثه على مستوى أسعار العملات محل فوترة العقود التجارية كون أن ذلك الاتفاق يكون بأسعار ذات اليوم في حين أن بداية تنفيذ العقد يخضع لأسعار يوم التنفيذ إضافة لعامل التضخم الاقتصادي لهذا وجب تحديد والاتفاق في عملية التمويل الدولي على "أن تكون أسعار عقد الصفقة قابلة للمواجهة. أن تحدد عملة تسديد الصفقة؛ وأن تحدد عملة الفوترة للعمليات"[2].
- **مخاطر عدم القدرة على السداد:** تتعرض لمثل هذه المخاطر عادة البلدان النامية وذلك نظرا للندرة الحادة في الاحتياطات من العملات الأجنبية والتي يرجع سببها غالبا إلى العجز المستمر في الميزان التجاري لهذه البلدان[3].
- **مخاطر يغطيها تأمين القرض:** يغطي تأمين القرض كل المخاطر التجارية والمخاطر السياسية، لكن شركات التامين غالبا ماترفض تغطية الخطر السياسي على المدى الطويل لأن درجة الخطر تزيد بزيادة المدة الزمنية[4].
- **مخاطر تتعلق بالظروف السياسة:** تؤدى عادة الحروب والثورات وحالات الحضر الجوى إلى منع المستورد من الوفاء بالتزاماته، ونفس الشيء إذا حدثت ببلد المصدر مما يعيق السير الحسن لتقنية الاعتماد المستندي[5].

وعليه قد يواجه المستورد خطر عدم التنفيذه للصفقة بشكل جيد، أيضا قد يواجه المصدر خطر عدم قدرة المستورد على الدفع ثمن البضاعة، وهذا راجع إلى أن كلا الطرفين ليسا في اتصال مباشر وإنما تربطهما وساطة بنكية تواجه هي الأخرى بعض المخاطر جراء تنفيذ هذه العملية، وسنعرض أهم المخاطر التي تواجه كلا طرفي الاعتماد المستندي.

استنتاجنا حول ماسبق في هذا المطلب هو إبراز أهمية الإعتماد المستندي والدور الذي يؤديه في تمويل التجارية الخارجية في البنوك التجارية، من خلال التعرف على مفهوم الإعتماد المستندي وخصائصه أيضا إلى الأطراف الفاعلة فيه كذلك انواعه بعدت صور وأخيرا وليس أخرا لفعالية الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية الذي ذكر كله سابقا.

---

[1] - **نفسه.**

[2] - شاعة عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 136.

[3] - بونحاس عادل، **مرجع سابق**، ص 33.

[4] - **نفسه.**

[5] - **نفسه.**

المبحث الثاني: الدراسات السابقة:

المطلب الأول: الدراسات السابقة بالعربية:

ثانيا– دراسة:(أ.مبارك بن الطيبي) مقال بعنوان :"الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري" مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية. كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة أدرار الجزائر، سنة 2020.

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الرقابة المصرفية والدور الذي يجب ان تؤديه من اجل تحسين الاداء المالي والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها، من خلال التعرف على مفهوم، هذه الرقابة وأهدافها ومحلها، هذه الرقابة تمارسها مجموعة من الهيئات متى مارست سلطاتها ومكانتها القانونية على الوجه الأكمل ساهمت في تحقيق الأهداف المرجوة من تحسين الأداء المصرفي ورفع كفاءته، وكذا تجنيبه المخاطر المصرفية التي أنتجتيا العولمة المالية.

إجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح الأحكام القانونية المنظمة للمرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، وذلك بتقسيم الدراسة إلى مبحثين الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للمرقابة على البنوك التجارية، ثم تناولنا في المبحث الثاني هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر.

سنحاول في دراسة هذا الموضوع من خلال معالجةالإشكالية التالية:

– إشكالية تتمحور حول مدى تفعيل الرقابة عمى البنوك التجارية في التشريع الجزائري؟

من دراسة هذا الموضوع المتعلق بالرقابة المصرفية على البنوك التجارية يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات الضرورية أهمها:

– ضرورة زيادة الإهتمام بإعداد وتنظيم دورات، وبرامج تدريبية متخصصة في مجال التقييم، والرقابة من أجل تنمية وتأصيل المهارات، والقدرات الفنية القادرة على النيوض بمتطلبات العمل الرقابي، والتعامل معه بكفاءة وفعالية؛

– ضرورة مراجعة و تحين التشريعات والتوجيهات الرقابية والطرق الإحترازية بما يكفل الإشراف الفعال على المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها البنوك التجارية؛

– لابد أن تحظي اللجنة المصرفية وبنك الجزائر بمهام رقابية تمارسها بكل حرية، من اجل الاستقرار الكلي للنظام المصرفي؛

– ضرورة ربط الرقابة الدولية المتعلقة بالمؤسسات المالية والبنوك التجارية بجهود الرقابة المبذولة على المستوى المحلي، وهذا يعني إعطاء المزيد من الاهتمام بموضوع الرقابة على البنوك التجارية وتفعيلها وفق المعايير الدولية.

ثالثا– دراسة:(بن ساسي نعيمي ، بن كريمة مُحَمَّد عبد القادر) مذكرة ماستر بعنوان:"الاعتماد المستندي كتقنية تمويل وضمان التجارة الخارجية" دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة الجزائر، تخصص مالية و تجارة، سنة 2019/2018.

تهدف الدراسة إلى النقاط التالية وهي تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية؛ كذلك التعرف على الضمانات البنكية الدولية وكيفية التعامل بها في مجال التجارة الخارجية.

كذلك تكمن أهمية الدراسة في تحديد مفهوم التجارة الخارجية وكذلك المستندات اللازمة فيها ودراسة لأهم تقنية مستعملة في دفع وتمويل التجارة الخارجية وهي الاعتماد المستندي.

ولتحقيق أهداف البحث والإجابة على الإشكالية ولإثبات صحة الفرضيات وتحليلها اعتمدنا في دراستنا على منهجين الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي تم استعماله في الجانب النظري لجميع المعلومات بموضوع الدراسة، أما المنهج التحليلي فهو خاص بالجانب التطبيقي بعدما ركزنا على تحليل عملية الاعتماد المستندي داخل البنك الخارجي الجزائري.

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

-كيف يساهم الاعتماد الدستندي في تمويل التجارة الخارجية؟

من خلال دراسة تم التمكن من استخلاص النتائج التالية:

- تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية ويساهم في ترقية الاقتصاد الوطني حيث توفر السلع التي تكون الدولة قادرة على إنتاجها محليا؛
- التجارة الخارجية عبارة عن نشاط يقوم على أساس التبادل الدولي وله دور كبير على الاقتصاد القومي؛
- يعتبر الاعتماد المستندي من أكثر تقنيات التمويل في التجارة الخارجية بالإضافة لكونه يتميز بالثقة والضمان لكل من المصدر والمستورد؛
- الاعتماد المستندي مزيج من الائتمان والضمان لأنه يوفر الأمان الائتمان لكل من المصدر والمستورد معا؛
- تعتبر عملية التوطين المرحلة الأولى التي يمكن من خلالها فتح الاعتماد المستندي؛
- إن تتبع مراحل سير الاعتماد المستندي بدءا من فتح ملف الاعتماد إلى غاية دفع الوثائق وفحصها ومراجعتها تكون معقدة نوعا ما لذا تتطلب دراسة دقيقة؛

من خلال الدراسات التي قمنا بها في البنك وجدنا أن الاعتماد المستندي يستعمل بكثرة في عملية الاستيراد وعليه يجب على البنوك القيام بتوجيهات ونصائح لأجل عملائها استعمال الاعتماد المستندي في عملية التصدير وهذا لأجل حماية حقوقه والضمانات التي يقدمها والاستفادة من مزاياه.

- على البنوك استعمال التكنولوجيا الحديثة والخبرة اللازمة خاصة فيما يتعلق بمراجعة المستندات والتحقق فيها لأن أي خطأ يكلف البنك أموال طائلة؛
- عقد ندوات ودورات عن طريق المؤسسات المهتمة بهذا الموضوع لأعضاء وأفراد المؤسسات المالية كالبنوك وذلك لتوعيتهم بأهمية الاعتماد المستندي والتعامل به عبر التجارة الخارجية.
- محاولة ترقية التعامل بالاعتماد المستندي في حالة التصدير، وذلك يتطوير وتشجيع الصناعات الناشئة ووضع إستراتيجية شاملة للتصدير.

موضوع التجارة الخارجية وتمويلها عن طريق الاعتماد المستندي هو موضوع يستحق الاهتمام من طرف المتعاملين من مصدرين ومستوردين، ولهذا فالبحث في الموضوع أمر ليس سهلا ويتطلب عدة دراسات.

أولا– دراسة:(بن بريكة فريال) مذكرة ماجستير بعنوان:" مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر"فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر، 2017/2016

فالهدف من اختيار هذا الموضوع " مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر " هو أن المشرع جعله الوسيلة الوحيدة للدفع مستبعدا بذلك طرق الدفع الأخرى، من هنا تبدأ أهمية الموضوع بالظهور حيث أن الاعتماد المستندي وسيلة دفع آمن، مناسبة ومتميزة في العمليات التجارية المتعلقة بالاستيراد والتصدير، الخاضعة للقواعد والأعراف الدولية الموحدة التابعة لغرفة التجارة الدولية، فهو ضمان دفع بالنسبة للمصدر وقابلية التمويل بالنسبة للمستورد.

أبرز منهج تم العمل به هو المنهج التحليلي، حيث أنه من خلال مختلف الدراسات التي تمت في مجال الاعتماد المستندي أبرزت وأعطت تحليلا عن قضايا ووقائع متعلقة به وبالتالي ساهمت هذه التحاليل في إعطاء نظرة عن المزايا أو العيوب التي تميز بها، أما المنهج المقارن فقد تم العمل به في الفصل الثاني وذلك أثناء مقارنة الاعتماد المستندي بالتحصيل المستندي.

إعتمدت على العنوان التالي "مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر"، فقد خصصت هذه الدراسة لعمل الاعتماد المستندي في الجزائر ولا بدا من التطرق إلى ماهيته وكل ما يتعلق به، وعليه يسعنا الطرح القول

– ما أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمشرع الجزائري في جعله الوسيلة الوحيدة والإجبارية في دفع الواردات في إطار عمليات التجارة الخارجية ؟

– وهل النتائج التي حققها الاعتماد المستندي منذ بداية العمل به قد أعطى النتيجة المرجوة منه؟

– وأخيرا لماذا عدل المشرع الجزائري من جعل الاعتماد المستندي الوسيلة الوحيدة للدفع؟

وعليه من خلال دراسة للاعتماد المستندي نلاحظ إلى أي مدى هذه التقنية مكلفة ولكن فعالة، ويبقى هذا الموضوع ثري في مضمونه ويحتوي على الكثير من المسائل التي يمكن أن تثار لكن ارتأينا أن نحد من دراستنا للاعتماد المستندي على المكانة التي يلعبها في الاقتصاد الوطني مراعين بذلك التطرق لأنواعه وطرق تنفيذه والقوانين التي تحكمه إلى غير ذلك من المواضيع التي درسناها.

وما يستنتج من موقف المشرع الجزائري تجاه الاعتماد المستندي هو المكانة التي منحها له بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وذلك بجعله الوسيلة الوحيدة والإجبارية لدفع مقابل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمان وأمان في التعامل، وهذا ما جعله يحظى بمكانة هامة في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمته في التقليل من الاستيراد وتنظيم الصرف ومنع خروج العملة الصعبة إلى الخارج دون ما يقابلها من سلعة أو خدمات، كما ساهم من خلال هذه المكانة التي حظي بها من طرف المشرع في تنظيم التجارة الخارجية ومراقبتها، ما يعني دخول البضائع والسلع من خلال مجموع المستندات التي تتدخل في عملية الاعتماد المستندي على جميع المراحل التي يمر بها ومن خلال جميع المصالح التي تنظم سير هذه العملية، حيث تسمح هذه المراقبة بحماية الاقتصاد الوطني من جهة وحماية المستهلكين من جهة أخرى، هذا ما يميز الاعتماد المستندي عن غيره من وسائل الدفع الأخرى، حيث أن كثرة المستندات التي يحتويها هي ما تميزه.

وأخيرا رغم أن المشرع الجزائري عاد إلى الحالة التي كانت قبل إقرار الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة وإجبارية في عمليات التجارة الخارجية في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وذلك بالرجوع لوسائل الدفع الأخرى، و هذا ما يظهر من خلال المادة 111 من قانون المالية لسنة 2016 والتي تلغي أحكام المادة 69 من الأمر رقم 09-01 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة، 2009 إلا أن تعدد وسائل الدفع التي يمكن استعمالها في المبادلات التجارية الدولية لا تضاهي الاعتماد المستندي حيث يبقى الوسيلة الوحيدة والأكثر استعمالا في العالم نظرا للخصائص التي يتميز بها وأيضا من خلال ملائمة استعماله مع جميع أنواع العقود والبضائع والعمليات التجارية الدولية.

وعليه يبقى الاعتماد المستندي يحظى بالمكانة التي تجعل منه الوسيلة الوحيدة لضمان وأمان المتعاملين به، كما يساهم في منح الاستقرار وتشجيع المبادلات التجارية الدولية لأنه وسيلة أكيدة وفعالة في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

رابعا– دراسة:(بوعتروس ليندة ، هدى لعويسي) مذكرة ماستر بعنوان:"الرقابة المصرفية ودورها في تحسين أداء البنوك التجارية" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل الجزائر، سنة 2017/2016.

تهدف الدراسة ألى اهم الأمور التالية:

_ التعرف على أهم أدوات والأساليب المستخدمة في تقييم أداء البنوك التجارية؛

_ تسليط الضوء على ما جاءت بها لجنة الرقابة البنكية إلى جانب المبادئ التي وضعتها لتكون الرقابة الفعالة، وهذا لضمان سلامة النظام البنكي؛

_ بيان أشكال الرقابة التي يخضع لها البنك الخارجي الجزائري _ وكالة جيجل رقم 00048.

وللإجابة على التساؤل الرئيسي واختبار الفرضيات السابقة، سيتم الاعتماد على المناهج والأدوات التالية:

- المنهج التاريخي: سيتم استخدام هذا المنهج في إطار عرض التطور التاريخي للبنوك التجارية مقررات لجنة بازل لرقابة البنكية الدولية.

- المنهج الوصفي: سيتم استخدامه باعتباره أساس جميع البحوث، الذي يمكن من تحديد عناصر الحاصلة بمتغيرات موضوع الدراسة.

- المنهج التحليلي: سيتم اللجوء إلى هذا المنهج كونه يستند إلى الدراسة الميدانية والوثائق المتعلقة بالبنك وتحليلها، التي تسمح لنا بتحديد أشكال الرقابة البنكية المستخدمة في البنك الخارجي الجزائري _ وكالة جيجل رقم 00048.

نظرا للتطورات الحاصلة في الساحة العالمية وكثرة المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية ألزمت بوضع رقابة بنكية مشددة على أعمالها وتقيم أدائها لاكتشاف الانحرافات ومعالجتها، وبناءا على ذلك يتم طرح التساؤل الرئيسي التالي:

- ما أهمية الرقابة البنكية في تقييم أداء البنوك التجارية؟

- وكيف تتم عمليات الرقابة على مستوى البنك الخارجي الجزائري _ وكالة جيجل رقم 00048-؟

وتم الوصول من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

_ البنك المركزي يتولى الإشراف والرقابة على جميع أعمال البنوك للتأكد من التزام هذه الأخيرة بما يتم إصداره، ولا يهدف إلى تحقيق الربح.

_ في ظل المنافسة القائمة بين البنوك يتوجب على هذه الأخيرة الرفع من مستوى أدائها، ويتحقق هذا بوجود رقابة داخلية وخارجية فعالة.

_ للرقابة دور مهم في تحسين أداء البنوك من خلال كون الرقابة الداخلية تمنع وقوع الأخطاء والغش وأن رقابة محافظي الحسابات تؤكد على القيام بتطبيق القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

_ رقابة محافظ الحسابات لا يعكس الأداء الجيد للبنوك التجارية إنما يعكس القوانين والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر إذ طبقت كما يجب.

_ يحقق البنك الخارجي الج ازئري وكالة جيجل رقم 00048نسبة ملاءة أكثر من 20%والتي هي أعلى من نسبة 8%المنصوص عليها في قوانين الصادرة من بنك الجزائر.

_ لتكييف البنوك التجارية المحلية مع ما جاءت بها معايير لجنة بازل للرقابة يجب أن تكون لهذه البنوك رقابة داخلية فعالة بما يسمح لها بترجيح المخاطر حسب ما أوصت بها هذه الاتفاقية، وما

من خلال هذه الدراسة يمكن طرح التوصيات التالية:

_ ضرورة تطوير آليات الرقابة الداخلية للبنوك الجزائرية بما يسمح لها بترجيح المخاطر حسب مقررات اتفاقية بازل.

_ نقترح على بنك الج ازئر إيجاد أليات أخرى للرقابة خصوصا أنها انطوت على قصور مع مطلع هذا العصر كما حدث مع البنوك الخاصة.

_ هناك نية لدى بنك الجزائر لتطبيق المعايير الدولية على البنوك الجزائرية لكن لم نلاحظ وجود جدية في تطبيق هذه الأخيرة وبالتالي نوصي أن تكون هناك جدية في التطبيق.

_ استحداث مصلحة خاصة لتقييم أداء وكالات البنك.

بعد التطرق إلى هذه الد ارسة، يمكن أن نقترح بعض المواضيع التي قد تكون د ارسات مستقبلية حول دور الرقابة البنكية في تقييم أداء البنوك التجارية كونه موضوع واسع ومن هذا المنطلق يمكن نقترح ما يلي:

_ سياسات تقييم الأداء في البنوك العمومية.

_ معوقات تطبيق اتفاقيات بازل على البنوك الجزائرية.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة بالأجنبية:

أولا– دراسة: (MERABET Celina-SAADA Lynda) مذكرة ماجستير بعنوان:" Le financement des opérations de commerce extérieur"، Cas: Financement par CREDOC au niveau de la Département des sciences de gestion Université Abderrahmane Mira de Bejaia .BDL Algérie ،Faculté des sciences économiques commerciales et sciences de gestion .2021/2020

ومن أجل فهم دورها وتطورها، اخترنا تدريبا عمليا في مؤسسة مالية مرموقة، هي مصرف التنمية المحلي في بجاية. قبل تحليل حالة حقيقية تنطوي على عملية استيراد، سنحاول الإجابة على السؤال التالي:

ما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها أثناء عملية الاستيراد التي يقوم بها الائتمان المستندي ؟

من هذا السؤال المركزي، يمكن طرح أسئلة فرعية أخرى:

_ ما هو الائتمان المستندي وأي الممثلين يشاركون ؟

_ هل هناك صكوك أو تقنيات دفع دولية أخرى وما هي الوثائق اللازمة؟

_ كيف تنفذ BDL عملية استيراد عن طريق الاعتماد المستندي؟

ويستند النهج المنهجي اللازم لتنفيذ هذا العمل إلى محورين: البحث الوثائقي الذي يشير إلى أعمال وأطروحة مختلفة، الأطروحات، والمواقع الشبكية، والوثائق الداخلية الأخرى لـ ORL وبيانات المسح الميداني.

في نهاية هذا العمل، نستنتج أن التجارة الخارجية تلعب دورًا كبيرًا مهمة في الاقتصاد العالمي، من خلال التحالفات مع الشركاء الأجانب الذي جاء منه إنشاء خدمات خاصة على مستوى الفروع المصرفية التي تتعامل مع لتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير. التجارة ليست جديدة، لكنها ممارسة وراثية لجيل لها جيل آخر إلا أن الأمر يتطلب المزيد والمزيد، وتفرض نفسها بكونها مصدر حياة اقتصاد جميع البلدان، مع نشأت تجارة التقنيات والوسائل والتكنولوجيات عن عمليات ضمان المعاملات وعلى كل شيء يركز على الشكوك حول مخاطر الدفع وما يؤدي إلى الخسارة والفشل.

ثالثا_ دراسة: (AMIAR Lila) مذكرة ماجستير بعنوان:" Le financement du commerce par extérieur documentaire crédit " Cas d'une opération exécutée par la BEA d'importation، initiée par l'ENIEM ، UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI DE TIZI-OUZOU Faculté des sciences Economiques, commerciales et de Gestiont Banque et Marchés Financiers ،Algérie .2015/2014

ويستند النهج المنهجي اللازم لتنفيذ هذا العمل إلى محورين البحث الوثائقي الذي يشير إلى أعمال وأطروحة مختلفة، الأطروحات، والمواقع الشبكية، والوثائق الداخلية الأخرى لوثائق ORL والبيانات المستمدة من المسح الميداني.

في مؤسسة مالية مرموقة، مصرف التنمية المحلي بجاية. قبل تحليل حالة حقيقية تتكون من عملية استيراد، نحن محاولة الإجابة على السؤال التالي:

ما هي الخطوات التي يجب اتخاذها أثناء عملية الاستيراد التي يقوم بها الاعتماد المستندي ؟

في نهاية هذا العمل، نستنتج أن التجارة الخارجية تلعب دورًا كبيرًا مهمة في الاقتصاد العالمي، من خلال التحالفات مع الشركاء الأجانب الذي جاء منه إنشاء خدمات خاصة على مستوى الفروع المصرفية التي تتعامل مع لتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير. التجارة ليست جديدة، لكنها ممارسة وراثية لجيل لها جيل آخر إلا أن الأمر يتطلب المزيد والمزيد، وتفرض نفسها بكونها مصدر حياة اقتصاد جميع البلدان، مع نشأت تجارة التقنيات والوسائل والتكنولوجيات عن عمليات ضمان المعاملات وعلى كل شيء يركز على الشكوك حول مخاطر الدفع وما يؤدي إلى الخسارة والفشل.

من أجل تسهيل المعاملات وشراء/بيع الاستيراد/التصدير، قدمت السوق القواعد والوثائق، غرفة التجارة الدولية (C.C.I) في إطار إدارة وتعزيز المعاملات والأعمال التجارية والتحالفات على الساحة الدولية نفذت، عدة تقنيات تتماشى مع لائحة أكاديمية، الائتمان هو أحد تقنياته التي توفر الخلفية اللازمة. معروف بكونه وسائل الدفع الأكثر استخدامًا من قبل المشغلين، نظرًا لسياستها الإدارية والنوعية الذي يضمن إدارة أفضل للعمليات، مرنة ولكنها مضمونة جميعها لصالح العملاء. ويأخذ هذا الأخير في الحسبان الوثائق ويتناول والأعمال الورقية والوثائق المقدمة ورهنا بقواعد التحقق والتأكيد المصادقة. لكن هذا لا يمنع العين من ملاحظة سلبية في هذا مطالب المشغلين، لا يمتد الإجراء إلى الاحتياجات المحددة لهذه الأخيرة، وبعبارة أخرى، يتطلب التطوير فترة طويلة و لجنة البرلمان الأوروبي المعنية المشغلين.

ثانيا– دراسة: (BAITI YACINE) مذكرة ماجستير بعنوان:" Le crédit documentaire comme moyen du paiement de commerce extérieur" du Lieu du stage :Banque de l'agriculture et du développement rural (B.A.D.R) Période du stage :du 30/04/2015 au 30/05/2015 ،Algérie.

والهدف من عملنا هو معالجة المسألة التالية: "ما هي عملية الائتمان المستندي وما هي مزايا طريقة الدفع هذه للشركات الجزائريون الاقتصاديون ؟ "

عند تحليل النتائج التي تم الحصول عليها من حالتنا العملية، لدينا لاحظ أن الائتمان المستندي له إجراء صارم الذي يوفر أقصى درجات الأمان ويغطي تقريبًا جميع المخاطر الكامنة في المعاملة التجارية، ولكنها العيب الرئيسي لتكلفته المرتفعة الناجمة عن تكاليف الرسوم المصرفية وبطء إجراءاتها.

في دراستنا النظرية حاولنا تحديد الإطار العام لـ التجارة وإجراءاتها، بهدف شرح قم بتقييم هذه، لذلك قمنا بتعميق دراسة الائتمان كوسيلة للدفع. توصلنا إلى هذه النتائج:

_ التجارة الخارجية معقدة وغير مؤكدة وتتطلب تدابير السلامة.

_ لكل تقنية من تقنيات الدفع مزايا و بينما يقدم الائتمان المستندي أكثر الائتمانات تقنية مفيدة.

_ يغطي الائتمان المستندي مخاطر إعسار المشتري أيضًا المخاطر على البضائع، وبالتالي فهي فعالة وليست مثالية لأن إنه مكلف وبطيء.

بالإضافة إلى التحقق من النتائج التي تم الحصول عليها في الجزء النظري الذي يتعلق مزايا وعيوب الائتمان المستندي. تحليل لدينا أظهر لنا الاستبيان.

_ موثوقية استخدام Credoc

_ المشاكل التي قد يطرحها هذا المعنى، خاصة بالنسبة للصغار والمؤسسات المتوسطة الحجم التي تجد صعوبة في تغطية تكاليف Credoc وأنهم لا يستطيعون حيازة البضائع في المواعيد النهائية القصيرة.

غالبية السكان الذين تمت مقابلتهم يؤكدون الرضا عن الخدمات التي تقدمها BADR باستثناء أنهم يجدون مشاكل في التأخير في إجراءات الدفع، هذه المشكلة ناجمة عن صعوبة نائب فرع العمليات الدولية العدد الكبير من المعاملات التجارية، مما يجبرها على الزيادة قدراتها.

يقدم التطبيق الحصري للائتمان المستندي على الواردات (أ) التي يمكن أن تهدد استدامة عدد قليل من المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم شركات الاستيراد في الجزائر، لذلك من أولويات الدولة أن تقدم ومساعدة هذه الشركات وتيسير إجراءات الاستيراد.

رابعا– دراسة: (takabachet fatima-slimani nawal) مذكرة ماجستير بعنوان:" Le financement du extérieur par credit documentair"-UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI DE TIZI-OUZOU، FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES, GESTION ET SCIENCES COMMERCIALES، Algérie.

الغرض من هذه الدراسة هو معرفة تطوير تقنية الاعتماد المستندي وأهميتها في معاملات التجارة الخارجية، ولا سيما على مستوى شركة ENIEM.

في عملنا، اعتمدنا دليلًا للمحادثة يعالج القضايا المتعلقة المنظمة المضيفة التي تسمح لنا بفهم أسلوب الائتمان بشكل أفضل الوثائقية.

استخدمنا النهج النوعي واستراتيجية دراسة الحالة للحصول على الفهم العميق.

ولفهم هذا الموضوع على نحو أفضل، اعتمدنا نهجا منهجيا يقوم على أساس دليل المقابلة لجمع البيانات حيث سنطرح الأسئلة ولدى المنظمة المضيفة إجابات ENIEM.

وهكذا، اخترنا النهج النوعي الذي يتيح لنا أن نفهم شرح تقنية الائتمان المستندي واستراتيجية دراسة حالة إفرادية فهماً عميقاً للموضوع.

مما قيل سيركز عملنا على تقنية واحدة هي الائتمان ومن هناك يمكننا أن نطرح السؤال الحيوي الذي من أجله حاول الإجابة من خلال تحليله:

_ ما الذي يميز تقنية الائتمان المستندي التي يستخدمها ENIEM ؟

خلال التدريب العملي على مستوى الشركة "ENIEM' وهو مستورد لـ وعموما باستخدام طريقتين للدفع هما:

الائتمان المستندي والتحويلات المستندية، وجدنا أن الائتمان في عملياتها الخارجية، على الرغم من أنها ليست أفضل طريقة بالنسبة لهم بسبب المخاطر التي يمثلها، إنه كذلك يعتبر ضمانة للموردين أكثر من ضمانة ENIEM.

وجدنا أيضًا أن ENIEM اعتبر أن تسليم الفيلم الوثائقي يقدمهم ضمانة أكثر من الائتمان المستندي الناجم عن استلام البضائع الدفع.

في التسليم المستندي يتم استلام البضاعة قبل الدفع الذي يسمح لهم بالتحقق من مطابقة بضائعهم قبل أداء على عكس الائتمان المستندي. لكنها غالبًا ما تستخدم تقنية الاعتماد المستندي.

المطلب الثالث: موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة

بعد إستعراض الدراسات التي أجريت في الماضي، سنحاول البدء من هذا المطلب، ونقترح أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين هذه الدراسة، والوقوف في مجالات الاستفادة التي نحصل عليها من مراجعة الدراسات السابقة. سوف نعرضها كمايلي:

الفرع الأول: أهم الفروق بين الدراسة الحالية والدراسات السابق:

بعد استعراضنا للدراسات التي تم إجراؤه من قبل، وجدنا أوجه تشابه واختلاف في عدة جوانب، يمكن عرضها على النحو التالي، لقد تباين أن الدراسات السابقة تهدف إلى:

- ماهي مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر وهو أن المشرع جعله الوسيلة الوحيدة للدفع مستبعدا بذلك طرق الدفع الأخرى، من هنا تبدأ أهمية الموضوع بالظهور حيث أن الاعتماد المستندي وسيلة دفع آمنة، مناسبة ومتميزة في العمليات التجارية المتعلقة بالاستيراد والتصدير في البنوك التجارية؛

– تسليط الضوء على موضوع الرقابة المصرفية والدور الذي يجب ان تؤديه من اجل تحسين الاداء المالي والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها تحسين الأداء المصرفي ورفع كفاءته، وكذا تجنيبه المخاطر المصرفية التي أنتجتيا العولمة المالية؛

– تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، كذلك التعرف على الضمانات البنكية الدولية وكيفية التعامل بها في مجال التجارة الخارجية؛

– تسليط الضوء على ما جاءت بها لجنة الرقابة البنكية إلى جانب المبادئ التي وضعتها لتكون الرقابة الفعالة، وهذا لضمان سلامة النظام البنكي؛

– تسليط الضوء عملية الاعتماد المستندي و كذلك مزايا طريقة الدفع هذه للشركات الجزائريون الاقتصاديون؛

– معرفة تطوير تقنية الاعتماد المستندي وأهميتها في معاملات التجارة الخارجية، ولا سيما على مستوى شركة ENIEM.

كما تهدف دراسة إلى مايلي:

– معرف آليات الرقابة على الاعتماد المستندي في البنوك التجارية؛

– إظهار مدى مساهمة الاعتماد المستندي في الحماية من مخاطر عدم الدفع وأيضا حماية المال العام من التلاعبات والتجاوزات لا سيما في التجارة الخارجية.

بالنسبة للدراسات السابقة اختلف منهج الدراسة من دراسة إلى أخرى:

– أبرز منهج تم العمل به هو المنهج التحليلي، حيث أنه من خلال مختلف الدراسات التي تمت في مجال الاعتماد المستندي أبرزت وأعطت تحليلا عن قضايا ووقائع متعلقة به وبالتالي ساهمت هذه التحاليل في إعطاء نظرة عن المزايا أو العيوب التي تميز بها؛

– اعتمدت الدراسة على المنيج التحليلي من خلال تحليل وشرح الأحكام القانونية المنظمة للمرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري؛

– اعتمدت الدراسة ايضا على منهجين الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي تم استعماله في الجانب النظري لجميع الدعلومات بموضوع الدراسة، أما الدنهج التحليلي فهو خاص بالجانب التطبيقي بعدما ركزنا على تحليل عملية الاعتماد المستندي داخل البنك الخارجي الجزائري؛

– سيتم الاعتماد على المناهج والأدوات التالية:

المنهج التاريخي سيتم استخدام هذا المنهج في إطار عرض التطور التاريخي للبنوك التجارية مقررات لجنة بازل لرقابة البنكية الدولية.

المنهج الوصفي سيتم استخدامه باعتباره أساس جميع البحوث، الذي يمكن من تحديد عناصر الحاصلة بمتغيرات موضوع الدراسة.

المنهج التحليلي سيتم اللجوء إلى هذا المنهج كونه يستند إلى الدراسة الميدانية والوثائق المتعلقة بالبنك وتحليلها، التي تسمح لنا بتحديد أشكال الرقابة البنكية المستخدمة في البنك الخارجي الجزائري-وكالة جيجل رقم 00048؛

- ويستند النهج المنهجي اللازم لتنفيذ هذا العمل إلى محورين: البحث الوثائقي الذي يشير إلى أعمال وأطروحة مختلفة، الأطروحات، والمواقع الشبكية، والوثائق الداخلية الأخرى لـ ORL وبيانات المسح الميداني؛

- اعتمدت الدراسة على المنهج تحليل النتائج التي تم الحصول عليها من حالتنا العملية، لدينا لاحظ أن الائتمان المستندي له إجراء صارم الذي يوفر أقصى درجات الأمان ويغطي تقريبًا جميع المخاطر الكامنة في المعاملة التجارية، ولكنها العيب الرئيسي لتكلفته المرتفعة الناجمة عن تكاليف الرسوم المصرفية وبطء إجراءاتها؛

- ويستندا النهج المنهجي اللازم لتنفيذ هذا العمل إلى محورين: البحث الوثائقي الذي يشير إلى أعمال وأطروحة مختلفة، الأطروحات، والمواقع الشبكية، والوثائق الداخلية الأخرى لوثائق ORL والبيانات المستمدة من المسح الميداني؛

- استخدمنا المنهج النوعي واستراتيجية دراسة الحالة للحصول على الفهم العميق، ولفهم هذا الموضوع على نحو أفضل، اعتمدنا على منهج يقوم على أساس دليل المقابلة لجمع البيانات حيث سنطرح الأسئلة ولدى المنظمة المضيفة إجابات ENIEM.

كما اتبعنا في دراستنا: المنهج التحليلي سيتم اللجوء إلى هذا المنهج كونه يستند إلى الدراسة الميدانية والوثائق المتعلقة بالبنك وتحليلها، التي تسمح لنا بتحديد أشكال الرقابة البنكية المستخدمة في البنك الوطني الجزائري-وكالة ورقلة رقم 946.

يتضح من الدراسات السابقة أنها ناقشت الاعتماد المستندي وكذلك الرقابة على البنوك، تختلف من دراسة إلى دراسة أخرى، بالإضافة إلى تناول بعض الدراسات الاعتماد المستندي وكيف ساهم في تمويل التجارة الخارجية في البنوك تجارية والبعض الأخر تناول الرقابة على البنوك التجارية، مقارنة مع الدراسة الحالية فإنها شملت تبني الاعتماد المستندي من خلال أبعاده المختلفة ،بالإضافة إلى التطرق آليات الرقابة في البنوك التجارية وكذلك كيف تمت آليات الرقابة على الاعتماد المستندي في البنوك الجزائرية وذلك بشكل لم يطرح ضمن الدراسات السابقة على حد إطلاع الباحثتين بنفس الكيفية والتصور.

لقد كان هناك تباين من حيث الزمان في الدراسات السابقة، باعتبار ان الاعتماد المستندي اهم وسيلة لتمويل التجارة الخارجية وكذا وسيلة أمان و ضمان للمستورد و المصدر على حدا سواء، و أيضا للرقابة على اعمال البنوك، أما دراستنا الحالية سوف نتطرق لأليات الرقابة على الاعتماد المستندي في البنوك تجارية، وهذا لمعرفة تأثير الرقابة على سيرورة عملية الاعتماد المستندي.

أما بالنسبة للمكان فلم يكون هناك اختلاف كبير، كل الدراسات كانت في نفس الدولة الجزائر، ام اخلاف يمكن في المكان في الجزائر تختلف بأختلاف الولايات فيها. لكن جل الدراسات كانت في البنوك الجزائرية.

شملت الدراسات السابقة كلها قطاع واحد وهو القطاع المصرفي وبالأخص البنوك سواء كانت تجارية أو خاصة أو مختلطة، ودراستنا الحالية تتفق مع جميع الدراسات السابقة في قطاع الدراسة.

بالنسبة إلى أداة الدراسة أو أساليب المعالجة فشأن الدراسة الحالية كشأن الدراسات السابقة التي اعتمدت على الاستبيان كأداة داعمة لجمع البيانات وقياس متغيرات الدراسة، وسيتم معالجتها ببرنامج Spss من خلال الاختبارات الضرورية واللازمة لتحديد طبيعة العلاقة بين مختلف المتغيرات، إضافة إلى المقابلة والملاحظة كتدعيم لدراسة والتحليل، وعموما تختلف الدراسة الحالية بطبيعة الحال عن ما سبقها من دراسات في المجال الزمني والمكاني.

وعليه عموما فان كل الدراسات السابقة تم انتقاءها بعناية شديدة جدا لكنها لم تصب في أهداف دراستنا لم تحقق لنا الإلمام بكل جوانب الدراسة سوء بعض النقاط، فكل الدراسات لم نتفق معها خاصة في أهداف الدراسة بشكل شامل أو جزئي ولكن كلها كانت تصب في القطاع البنكي، بالإضافة إلى أدوات الدراسة التي كان متفق عليها بين كل الدراسات باعتبارها الأدوات الأكثر مصداقية (المقابلة والمقالة والوثائق والملاحظة) وسهولة الحصول على البيانات والمسح الشامل للمعلومات (الاستبيان،).

الخلاصة الفصل:

تم من خلال هذا الفصل عرض كل ما يخص متغيرات الدراسة من أدبيات نظرية وتطبيقية، حيث تناول في بدايته مبحث الأول خاص أساسيات حول آليات الرقابة في البنوك التجارية، كذلك الإطار النظري للإعتماد المستندي، كما خصصنا مطلب يعرض آليات الرقابة الدلخلية في البنوك التجارية الجزائرية، بالإضافة إلى الرقابة الخارجية في البنوك التجارية.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فقد تم الإشارة إليها وعرضها في المبحث الثاني باعتماد دراسات محلية وأجنبية، حيث تبين لنا وجود اهتمام من طرف الباحثين لدراسة الرقابة في البنوك التجارية والإعتماد المستندي، وكذا زمن الدراسة في حد ذاته،كما لاحظنا تعدد المجالات واختلافها من دراسة إلى أخرى، ،وتعدد المجالات أكد على وجود علاقة بين متغيرات الدراسة والذي سيتم اختبارها من خلال الدراسة الميدانية في الفصل الثاني.

الفصـــل الثانـــي

آليات الرقابة على الإعتماد المستندي

فـــي البنـــوك التجاريـــة

دراسة حالة بنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة -946-

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل الدراسات السابقة فقد تم الإشارة إليها وعرضها في المبحث الثاني بالإعتماد على الدراسات المحلية والأجنبية، حيث تبين لنا وجود اهتمام من طرف الباحثين لدراسة آليات الرقابة في البنوك وكذا الإعتماد المستندي، وكذلك زمن الدراسة في حد ذاته،كما لاحظنا تعدد المجالات واختلافها من دراسة إلى أخرى، وتعدد المجالات أكد على وجود علاقة بين متغيرات الدراسة والذي سيتم اختبارها من خلال الدراسة الميدانية في الفصل الثاني:

- ✓ **المبحث الأول: الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة**
- ✓ **المبحث الثـاني: عرض ومناقشة نتائج الدراسة**

المبحث الأول: الطريقة والأدوات المستخدمة في الدارسة

سنتطرق في هذا المبحث للطريقة والأدوات المستخدمة في هذه الدراسة حيث يتضمن التعريف بنك الوطني الجزائري BNA وكذا تعريف مديرية شبكة الاستغلال -184- ورقلة محل الدراسة، كما نوضح الطريقة المتبعة للوصول لنتائج الدراسة ومنهج الدراسة ومصادر جمع المعلومات.

المطلب الأول: منهج الدراسة ومصادر جمع البيانات

الفرع الأول: منهج الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة وللأجابة على الأشكالية المطروحة، وجب أختيار منهج يحدد الخطوات التي يتبعها الباحثين، من أجل الوصول إلى الغاية التي حددها سابقا، ونظرا لطبيعة موضوع هذه الدراسة قمنا بإستخدام المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح مدى تبني البنوك الجزائرية للإعتماد المستندي والجانب الرقابي الخاص به وهو مايتلائم مع أغراض الدراسة، لأنه يعتبر الأسلوب الأنسب للدراسة.

الفرع الثاني: مصادر جمع البيانات:

لجمع البيانات المتعلقة بالدراسة تم الإعتماد على مصدرين أساسيين وهما:

أولا: المصادر الثانوية: لإثراء الجانب المفاهيمي في الجزء النظري للدراسة إعتمدنا على المصادر الثانوية المتمثلة في الكتب والمقالات والأطروحات والمذكرات والمجلات التي تتنوع بين العربية والأجنبية.

ثانيا: المصادر الأولية: لمعالجة الجانب التطبيقي للدراسة، تم اللجوء إلى دراسة حالة تعتمد على المقابلة كأداة أساسية في جمع المعلومات مع بعض الموظفين في المديرية الجهوية لشبكة الأستغلال -184- والبنك الوطني الجزائري BNA وكالة ورقلة -946- حيث كانت أبرز المقابلات مع:

1- مقابلة في المديرية الجهوية لشبكة الإستغلال -184- BNA ورقلة:

*مع السيد: **عبيدلي احمد، رئيس دائرة الرقابة**، يوم: 2023/04/27، على الساعة 13:17، موضوع المقابلة **الرقابة الداخلية وسير عملية الإعتماد المستندي، (مقابلة شخصية)**.

*مع السيدة: **نادية بلقصير، بمكتب الرقابة الداخلية**، يوم: 2023/05/18، على الساعة 09:59، موضوع المقابلة **الرقابة الداخلية، (مقابلة شخصية)**.

2- مقابلة في البنك الوطني الجزائري BNA وكالة ورقلة -946-:

*مع السيد: **كويسي مُحَمَّد، رئيس مصلحة التجارة الخارجية**، يوم: 2023/05/21، على الساعة 09:25 و2023/05/29 على الساعة 09:34، موضوع المقابلة **آليات الرقابة على سير عملية الإعتماد المستندي، (مقابلة شخصية)**.

3-مقابلة في المديرية الجهوية لشبكة الإستغلال -830- BDL ورقلة (بنك التنمية المحلية):

*مع السيد: **خليفة عمار، رئيس دائرة المنازعات والشؤون القانونية (سابقا: رئيس مصلحة التجارة الخارجية)**، يوم: 2023/05/21، على الساعة 10:30، موضوع المقابلة **سير عملية الأعتماد المستندي وآليات رقابة عليها، (مقابلة شخصية)**.

المطلب الثاني: عموميات حول البنك الوطني الجزائري BNA

يلعب البنك الوطني الجزائري كغيره من المؤسسات المصرفية دورا فعالا في إنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية عن طريق تشجيعه للاستثمار سواء في القطاع العام أو الخاص وإن الاقتصاد المحلي يشهد مرحلة انتقالية وهي مرحلة اقتصاد السوق وأهم ما يميزها خوصصة المؤسسات العمومية، وفي هذا المبحث نخصص الحديث عن النشأة وأهداف ومهام ووظائفه كذا الإستراتيجية على المدى المتوسط لبنك BNA.

الفرع الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري BNA:

ان البنوك التجارية أولى البنوك ظهورا وذلك نظرا لأهمية نشاطها الاقتصادي حيث تلعب المؤسسات المالية دور المنشط الاستثماري لمختلف المجالات ولم تعرف الجزائر هذا النوع من البنوك الا في سنة 1966م اي بعد ان ظهرت فكرة تأمين البنوك الاجنبية حيث تم انشاء بنوك تجارية ذات صيغة وطنية قصد خلق شبكة نقدية ومصرفية تتماشى مع الاقتصاد الجزائري، ومن هذا البنوك البنك الوطني الجزائري الذي انشأ سنة 1966م بمرسوم 13 جوان 1966م محل القرض العقاري الجزائري التونسي.

البنك الوطني الجزائري شركة اسهم ذات رأسمال 41,6 مليار دينار جزائري المسمى فيها الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 8 شارع اريسطو "شي غيفارا"، ويضم البنك الوطني الجزائري حاليا 14 و كاله موزعة على 17 مديرية جهوية.

نشأ البنك الوطني الجزائري في 1966/06/13 والمادة الخامسة من إنشائه تنص على أولويات نشاطه، حيث كان أول بنك في الجزائر مستقل وهو مؤسسة مالية عمومية تنتمي إلى المؤسسات ذات الأسهم، ولقد نشأ بعد تأمين البنوك ذات الأنشطة المتشابهة والتي كانت تنشط ضمن مجموعة البنوك الفرنسية وتتمثل هاته البنوك في:

- ✓ البنك العقاري الجزائري والذي أدمج مع تونس وكان بتاريخ :1966/07/01 ويضم 133فرع؛
- ✓ القرض الصناعي والتجاري تم إدماجه في: 1966/07/01؛
- ✓ البنك الوطني الإفريقي للتجارة والصناعة تم إدماجه في: 1968؛
- ✓ بنك باريس والبلاد المنخفضة تم إدماجه في: ماي 1968؛
- ✓ مصرف الخصم بمعسكر تم إدماجه في: جوان 1968؛

ويتواجد مقر البنك الوطني الجزائري بالجزائر العاصمة: 08 شارع "أرنيستو شيغفارة" ويقدر رأس ماله بـ: أربعة ملايير ومائة وستون مليون دينار جزائري (41600000000.00 دج) مسجل بالمركز الوطني رقم للسجل التجاري (17816 أ 84) لمدة تقدر بـ: 99 عاما انطلاقا من تاريخ تسجيله وله عدة وكالات مختلفة عرب التراب الوطني.

الفرع الثاني: تقديم البنك الوطني الجزائري:

يعتبر البنك الجزائري الوطني من أهم البنوك على المستوى الوطني لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية، وهو يعتبر حسب القانون التجاري شخص معنوي يقوم بعمليات خاصة بجمع رؤوس الأموال من الأشخاص وكذلك يضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتسييرها ويمكن تقديم البنك الوطني الجزائري من خلال التطرق إلى نشأته وبعض المعلومات المتعلقة به ومختلف النشاطات التي يقوم بها.

الفرع الثالث: مهام البنك الوطني الجزائري BNA:

كما لكل مؤسسة اهداف مسطرة فلا بد من مهام تقوم بها من اجل تحقيقها فالبنك الوطني له اهداف مسطرة على المدى الطويل والمتوسط من الاستراتيجية الخاصة والعامة للبنك نذكر منها:

- ✓ تنفيذ برامج الدولة المتعلقة بالائتمان القصير والمتوسط الاجل وفق الأسس المصرفية التقليدية؛

- ✓ اقراض المنشاة الصناعية منها العامة والخاصة؛
- ✓ خصم الاوراق التجارية؛
- ✓ اعطاء الضمانات لكل الاسواق العمومية؛
- ✓ التدخل في عمليات الصرف لأجل أو فورا؛
- ✓ لعب دور المراسل بالنسبة للبنوك الاجنبية؛
- ✓ إكتتاب خصم، تكفل، شراء الاوراق التجارية؛
- ✓ منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا.

الفرع الرابع: وظائف البنك الوطني الجزائري:

دئما يقوم البنك الوطني الجزائري بنفس الأعمال التجارية التي تقوم بها البنوك الأخرى، إلا أنه يسعى دائما إلى التخصص والتفوق ومن أهم وظائفه ما يلي:

- ✓ تقديم الخدمات المالية للأفراد والمؤسسات؛
- ✓ القيام بمختلف العمليات البنكية نقدا وعن طريق الشيكات، الكمبيالات، التحويلات، إيجار الصناديق الحديدية؛
- ✓ منح القروض بمختلف أشكالها؛
- ✓ تمويل التجارة الخارجية؛
- ✓ دراسة كل العمليات البنكية الخاصة بالصرف والقرض في إطار التشريع البنكي القائم؛
- ✓ جمع الودائع من الجمهور على خلاف أنواعها: ودائع تحت الطلب، ودائع الأجل؛
- ✓ القيام بمختلف خدمات الوساطة نسبة إلى عملية الشراء والبيع والإكتتاب بالسندات العامة (الصادرة عن الدولة) والأسهم؛
- ✓ تسليم القيم المنقولة وتحويلها أو رهنها، كما أن البنك يساهم في رأس المال لعدة مؤسسات منها:
  - ✓ وحدة الأبيض المتوسط للبنوك؛
  - ✓ بنك المغرب العربي للاستثمارات والتجارة؛
  - ✓ الشركة المختلطة الجزائرية المغربية للتجارة؛
  - ✓ شركة الاستثمارات والتمويل الجزائري.

الفرع الخامس: أهداف البنك الوطني الجزائري:

من أهم الأهداف التي يسطرها:

- ✓ القيام بمختلف العمليات (جمع الودائع، منح القروض...) في أحسن الظروف؛
- ✓ فتح مزيد من وكالات التابعة له على الأقل لتوفير الوكالات على مستوى التراب الوطني؛
- ✓ مواكبة الإصلاحات النقدية والتطور التكنولوجي بإدخال تقنيات ووسائل حديثة؛
- ✓ احتلال مكانة إستراتيجية ضمن الجهاز المصرفي الجزائري؛
- ✓ إحداث تنمية اقتصادية.

الفرع السادس: إستراتجية بنك BNA على المدى المتوسط:

قد أعطى البنك الأولوية لمجموعة من النشاطات على مدى خمسة سنوات تتمثل فيما يلي:

1-الإصلاح على مستوى الوظيفة المحاسبية :وذلك من خلال:

- ✓ القضاء على الفروق المحاسبية بين المستوى المركزي والمحلي؛
- ✓ ضمان دقة الحسابات في المواعيد النظامية؛
- ✓ التقليل من العوائق التي تؤخر التدقيق المحاسبي.

2-تطوير المعلوماتية: وذلك بتحسين التسيير لأجل تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تحسين نوعية الخدمات المؤداة من طرف البنك للزبائن؛
- ✓ تقليل مدة جمع ومعالجة المعلومات والرد في الوقت المناسب؛
- ✓ تحسين وسائل الدفع.

3 -تحسين المراقبة الداخلية :وذلك من خلال:

- ✓ رد الاعتبار لوظيفة المراجعة الداخلية لأجل التحكم في الأخطار التي تواجه البنك؛
- ✓ تنمية المهمة الكلاسيكية لهيئة التفتيش على مختلف المستويات التنظيمية للبنك (وكالات ،مديريات جهوية).

4- مراجعة الوظائف والتي تتمثل في متابعة وظائف الموارد البشرية والإعلام الآلي :وذلك من خلال:

- ✓ مراجعة وظيفة الموارد البشرية من أجل الإمكانيات المتاحة وتكييف هذه الوظيفة مع المتطلبات الحديثة للمهمة وتحسين إدارة الموارد البشرية؛
- ✓ مراجعة وظيفة الإعلام الآلي؛
- ✓ مراقبة عمليات التجارة الخارجية ومعالجتها في الوقت الحقيقي.

المطلب الثالث: تعريف وكالة BNA رقم -946- ومفهوم مديرية شبكة الاستغلال – 184- ورقلة

الفرع الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 946:

تأسست وكالة البنك الوطني الجزائري رقم -946- كوكالة رئيسية (A) من بين 08 وكالة تابعة للمديرية الجهوية، تسعى هذه الوكالة كغيرها من الوكالات الى تحقيق وتوسيع خدمات البنك الوطني الجزائري باعتبارها جزء منه والعمل على تنفيذ سياسة التموقع التي يسعى البنك لتحقيقها.

الشكل رقم(2-1): الهيكل التنظيمي البنك الوطني الجزائري BNA لوكالة ورقلة -946-

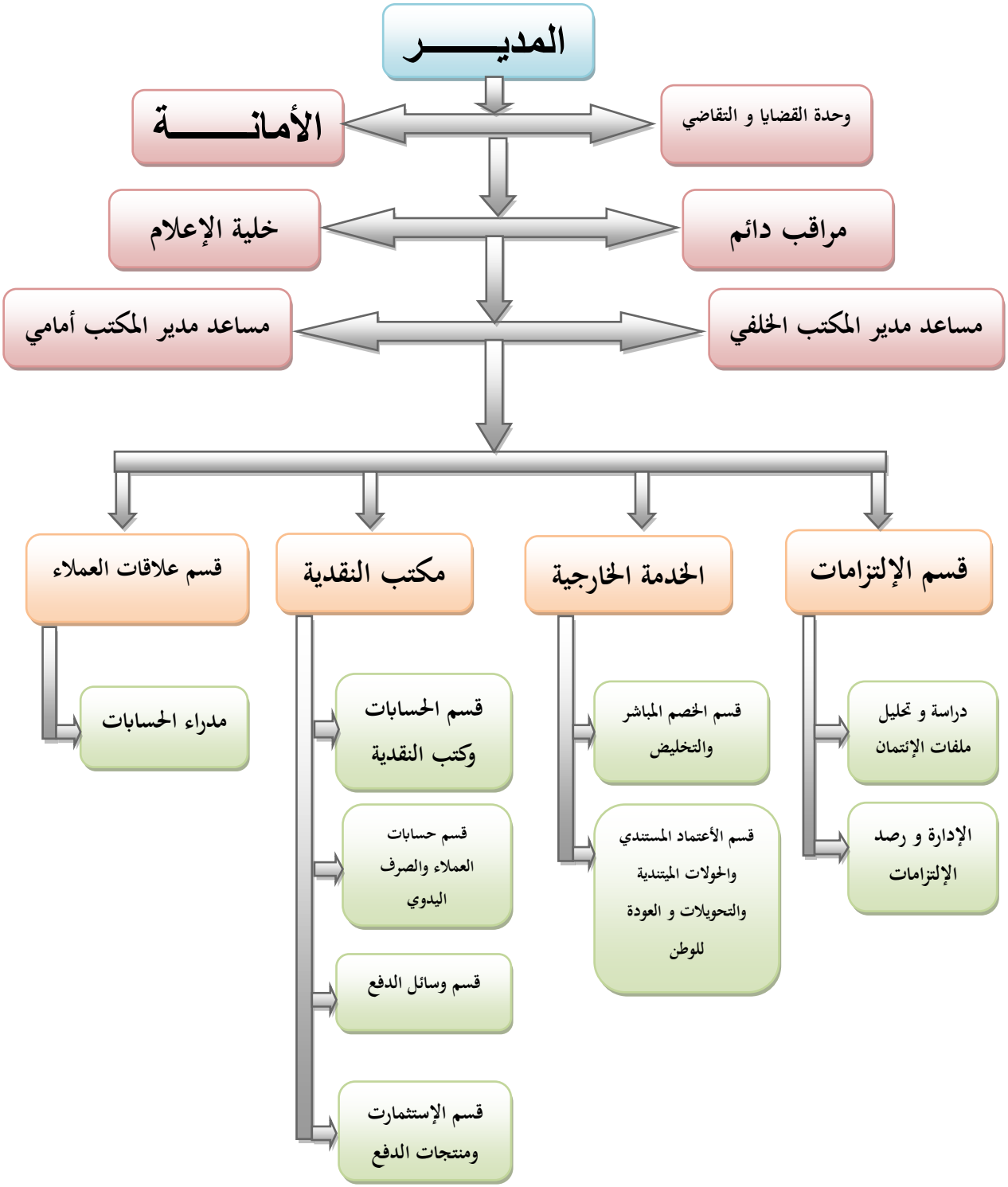

المصدر: وثائق داخلية لمديرية شبكة الاستغلال -184- ورقلة

الشكل(2-2): مخطط يوضح العلاقة بين الوكالة-946- والمديرية الجهوية والوحدة المركزية

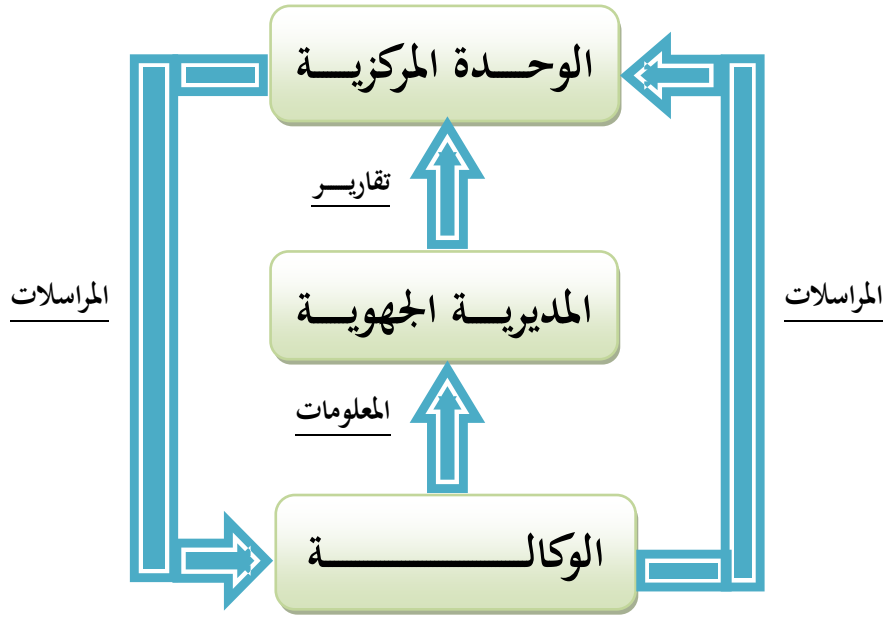

المصدر: من إعداد الطالبة

الفرع الثاني: تعريف مديرية شبكة الاستغلال ورقلة 184: تعتبر مديرية شبكة الاستغلال -184- ورقلة إحدى المديريات التي دشنت مع الوكالة الرئيسية لها يوم 03 محرم 1415هـ الموافق ل 13 يونيو 1994 م بمقر نهج جيش التحرير الوطني ورقلة على يد السيد: **محمد ترياش** المدير العام الأول لها وحاليا ممثلة من قبل السيد: **حصاد حسان** ويقدر رأسمالها بـ: 150.000.000.000,00دج وحيث تشرف هذا الأخير على 15 وكالة والمتمثلة في:

الجدول رقم(2-1): الوكالات التي تشرف عليها مديرية شبكة الإستغلال ورقلة-184-

الرقـــم	الولايـــــــــــــة	رمزهـــــــا
01	وكالة تقرت	941
02	وكالة ورقلة (ب)	943
03	وكالة ورقلة (ج)	944
04	وكالة جانت	945
05	وكالة الرئيسية ورقلة (أ)	946
06	وكالة حاسي مسعود	947
07	وكالة ايليزي	948
08	وكالة تمنراست	473

المصدر: وثائق داخلية للبنك وكالة ورقلة -946-

الشكل رقم(2-3): الهيكل التنظيمي للوكالة الجهوية للاستغلال ورقلة -184-

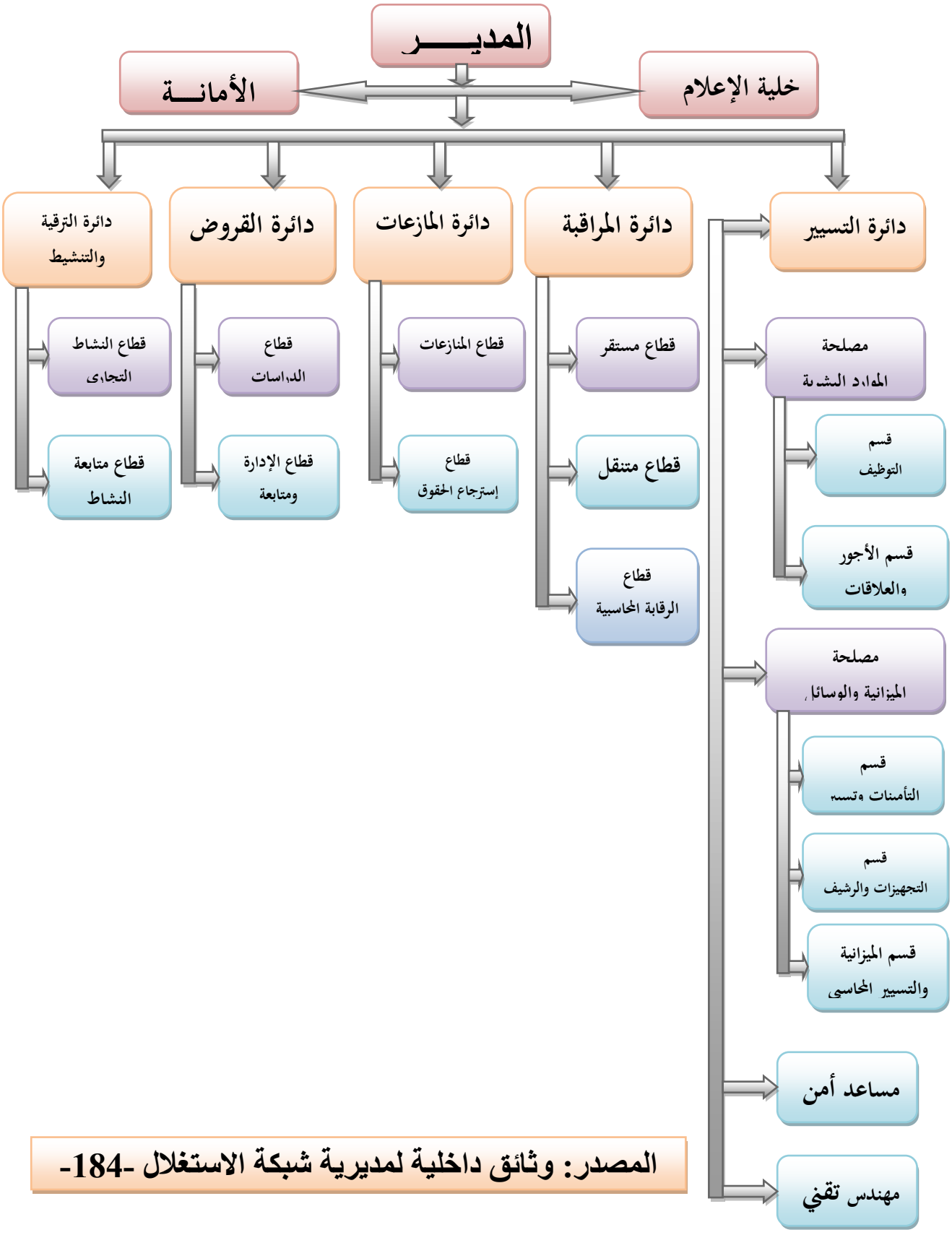

المصدر: وثائق داخلية لمديرية شبكة الاستغلال -184-

المطلب الثالث: مقومات الرقابة الداخلية في المديرية الجهوية لشبكة الاستغلال -184- بورقلة:

الفرع الأول: حسن إختيار العاملين وكفاءتهم:

المعايير العامة لاختيار العاملين هي أن تكون لديهم المؤهلات المهنية والشخصية المناسبة، وأنهم عاملون يتسمون بالأمانة والنزاهة والأستقامة، وأنهم يتم متابعتهم وتدريبهم على البيئة المناسبة للعمل السليم للإجراءات الداخلية، لن يكون هناك أي نظام فعالاً، مهما كانت درجة تكامل عناصره ودقة إجراءاته، ما لم يتم تطبيقه من قبل أشخاص يتمتعون بالكفاءة والنزاهة، ولهذا الغرض يجب أن يكون لدى الوحدات الاقتصادية سياسات وإجراءات مناسبة تتضمن اعتبارات لتقوم الوظائف المناسبة باختيار الموظفين الأكفاء وتنفيذ برامج التدريب وتوفير نظام حوافز يساعد في مكافأة الموظفين المتميزين والعمل الدؤوب، كما يتم إختيار الموظفين الجدد عن طريق مسابقات التوظيف العادية، يتم اختيار الموظفين بعناية فائقة هنا بمقر مديرية شبكة الاستغلال 184 ورقلة من طرف لجنة تشكلها ثم ترسلها المديرية المركزية في الجزائر.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي الإداري لمديرية شبكة الإستغلال ورقلة -184-:

التنظيم الفعال هو أساس عملية الرقابة حيث أنه يحدد المسؤوليات المختلفة بدقة مما يساعد في الحصول على نظام جيد للرقابة الداخلية، ويلتزم البنك بوضع خطة تأخذ في الاعتبار المسؤوليات أثناء تطوير تسلسل الكفاءات، هناك فصل واضح بين مسؤوليات وظيفة وتلك المسؤوليات الخاصة بالوظائف الأخرى، بشرط أن يتحمل العاملون الذين تم تفويضهم لكل وظيفة المسؤوليات المنوطة بهم ومنع أي تضارب قد ينشأ بين التخصصات أو فيما بينها، إي تداخل المسؤوليات، بشرط أن تكون الخطة التنظيمية بسيطة ومرنة بما يكفي لاستيعاب أي تغييرات، إن وجود هيكل تنظيمي فعال هو أساس عملية الرقابة الداخلية، ويوفر الهيكل التنظيمي الإطار العام تخطيط وتوجيه ومراقبة عمل الوحدات الاقتصادية من خلال توضيح العلاقات بين القطاعات الفرعية تحديد قنوات الاتصال بينها، فضلا عن المسؤوليات، هو الإطار العام لتوقيت واضع الاختصاصات وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات بدقة تامة.

ويتم ارسال تعليمات من طرف الوحدة المركزية بالجزائر إلى المديرية الجهوية لشبكة الأستغلال بورقلة 184 تحتوي هذه التعليمات على قرارات واحكام سير العمل والعمليات داخل المديرية الجهوية وكذا توضيح مهام كل موظف في المديرية حتى مهام التي يقوم بها مدير المديرية الجهوية بورقلة كمثال: عن التعليمات المرسلة من طرف الوحدة المركزية التي تخص الوثائق المطلوبة للرقابة على الاعتماد المستندي والتي يرسلها البنك الوطني الجزائري لوكالة ورقلة 946 إلى المديرية الجهوية للإستغلال ورقلة -184- **(لأنظر الملحق رقم 01)**.

الفرع الثالث: نظام محاسبي ملائم وسليم:

يعتبر النظام المحاسبي العنصر الأساسي في رقابة وادارة أنشطة الوحدات ويعتبر أيضاً القلب النابض لنظام الرقابة الداخلية، وهو عبارة عن مجموعة متكاملة من السجلات المحاسبية والمستندية ودليل محاسبي حيث تراعي النواحي القانونية والشكلية في إعدادها، يجب مراعاة الرقابة الداخلية الفعالة على المراحل التي يمر بها المستند في تصميم النظام المحاسبي، أما بالنسبة لأدلة المحاسبة، فيجب أن يركز تصميمها على سهولة إعداد البيانات المالية بأقل تكلفة، الجهد والتكلفة المحتملان، يتضمن حسابات ضرورية وكافية لتمكين الإدارة من تنفيذ مهامها الرقابية على الأعمال واستخلاص النتائج، من أجل أن يحقق النظام المحاسبي أهداف الرقابة الداخلية، يجب أن يكون متاحًا وواضحًا بما يكفي للموظفين لفهمه، ومتوافقًا مع احتياجات البنك، بشرط أن يكون مرنًا بدرجة كافية للتعامل مع أي زيادة في عبء العمل والتطوير.

الفرع الرابع: إستخدام الوسائل الآلية والإلكترونية:

يؤدي استخدام الوسائل الآلية الإلكترونية في إتمام العمل المحاسبي يمكن إتمامه بسرعة وتقليل الأخطاء وتحسين كفاءة العمل المحاسبي، لأن نتائج الحاسبات الإلكترونية دقيقة وسريعة، واستخدام الوسائل الإلكترونية يضمن كفاءة العمل المحاسبي، صحة ودقة البيانات المحاسبية.

كذلك يعتمد نظام الرقابة الداخلية في المديرية الجهوية بورقلة على انظمة وبرامج خاصة بحيث تتوفر لدى كل موظف هذه البرامج ويتوفر لكل موظف رقم سري خاص به للولوج فيها ليتم استخدامها وكذلك لمراقبة العمليات البنكية في الوكلات التابعة لها، تتم هذا الرقابة بشكل يومي وتعتبر اهم بكثير من الرقابة الخاصة بالمستندات لانها رقابة داخلية تكون دائمة ويومية على مدار السنة.(**أنظر الملحق رقم 02**)

الفرع الخامس: إجراءات تفصيلية لتنفيذ الواجبات:

ويشمل الأخذ في الاعتبار تقسيم المسؤوليات بين مختلف الإدارات في المؤسسة، بحيث لا يمكن لشخص واحد أن يسيطر على العملية من البداية إلى النهاية لتجنب حالات التلاعب أو الاختلاس، لذلك يجب تكليف الإدارة للعمل بطريقة تضمن وجود التحكم الذاتي أو التلقائي أثناء تنفيذ العملية.

الفرع السداس: تقييم مستمر للرقابة الداخلية (رقابة الأداء):

من أجل تحقيق كفاءة عالية في التحكم في الأداء، يجب الالتزام بالمستوى المخطط له في كل مرحلة، وبمجرد العثور على الانحرافات، يجب إجراء البحث والتصحيح، إعداد التقارير والتدقيق الداخلي.

فمثلا من جانب الرقابة الداخلية يوجد بالمديرية موظف خاص للقيام بمهمات الرقابة على مستوي الوكلات غالبا ما تكون هذه الرقابة التي يجريها هي رقابة بموعد مسبق ورقابة فجائية قد تكون هذه الرقابة شاملة على كل عمليات الوكالة وفي بعض الأحيان تكون على جزء معين من الأعمال والعمليات الخاصة بالوكالات التابعة لها وفي حالة إكتشاف الأخطاء والمشاكل، يقوم الموظف بإعداد تقرير سري يدون فيه كل الملاحظات التي مرت عليه خلال مزاولته لعمله، بعد تدوين كل الاخطاء والمشكلات إن وجدت يقوم بإرسال هذا التقرير للمديرية المركزية بالعاصمة من أجل تلقي حل للمشكلات إن لم تستطع الوكالة الجهوية بورقلة على حلها بالرد عليها في نفس التقرير بحيث تقسم الصفة التي تحتوي على المشكلات إلى نصفين نصف يكتب فيه كل المشكلات والنصف الثاني تقوم المديرية المركزية بالرد فيه بتقديم كل الحلول لهذه المشكلات.

الشكل رقم(2-4): مخطط خطوات عملية الرقابة

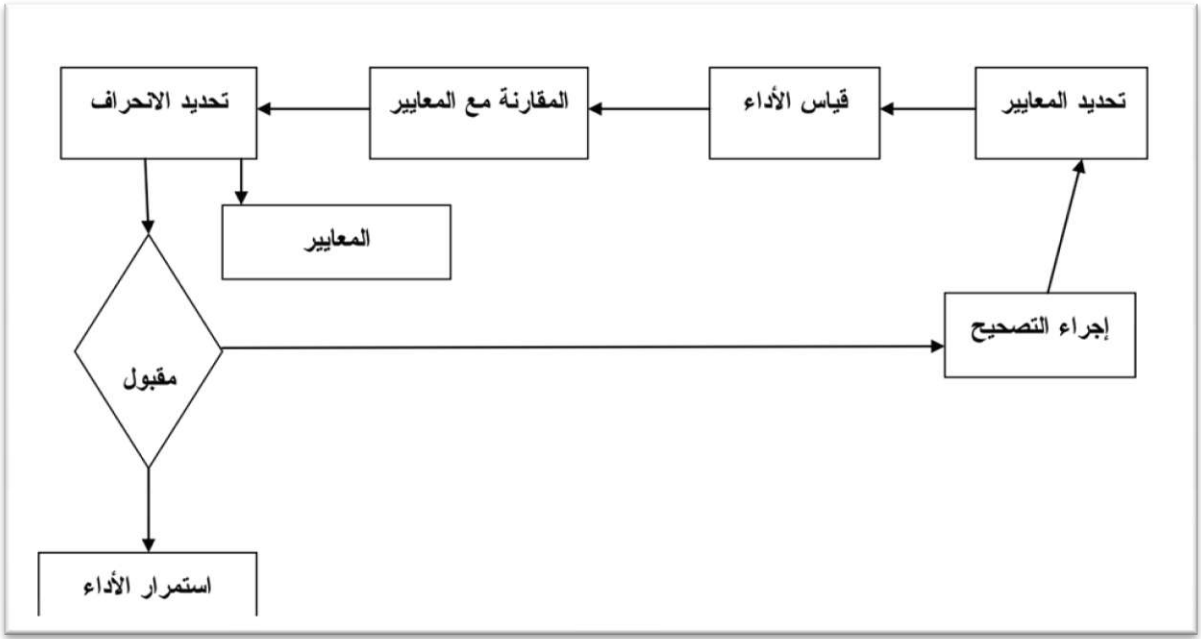

المصدر: فريد فهمي زيارة، وظائف الأدارة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 378.

المطلب الرابع: آليات الإعتماد المستندي (سير عملية الإعتماد المستندي):

الفرع الأول: الخطوات المتبعة في سير عملية الإعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة -946-

بعدما تطرقنا للاعتماد المستندي في الجانب النظري سوف نتطرق إلى كيفية سيرورة عمليته من الجانب التطبيقي في البنك الوطني الجزائري.

1-**التوطين** (DOMICILIATION): تعمل آلية إصدار الاعتمادات المستندية من قبل البنك الوطني الجزائري بشكل رئيسي من خلال عملية التوطين التي تعتبر المرحلة الأولى.

1-1- **مفهوم التوطين**: شير إلى المكان الذي تم فيه توقيع العقد وإتمامه، بالنسبة للبنك يعني وضع رمز أو رقم على الفاتورة أو العقد، بالنسبة للمستورد يعني اختيار بنك معين لإكمال المعاملة التجارية حتى يتمكن المستورد من التسجيل مع ذلك البنك، يوجد لديه رصيد يقوم هذا الأخير بفتح ملف باسم المستورد مما يمنحه رقم فريد يسمح له بإدارة ملف المستند وتتم عملية التسوية بمراقبة العملية التجارية من الداخل إلى الخارج والعكس صحيح، بالإضافة إلى ذلك تضمن إجراءات التسوية خروج الأموال من خلال البنك ودخول الأموال من خلال البنك.

بمجرد موافقة البنك الوطني على الاعتماد المستندي يقوم بنك المستورد بفتح حساب لديه، عادة ماتكون هذة الحسابات خاصة لدي البنك بحيث يقوم بتحويل مبلغ العملية من رصيد المستورد لحساب البنك مع تحويل مبلغ إضافي بنسبة 10% أو 5% تحسبا لإرتفاع سعر صرف العملة الأجنبية وهذا ليضمن البنك سداد ملبغ العملية كاملا على عاتق المستورد او العميل.

1-2- فتح ملف التوطين: على المستورد عند فتح ملف التوطين يقوم بتقديم ملف التوطين مرفوق بطلب التوطين بعد الحصول عليه من طرف البنك ويتضمن ملف التوطين المعلومات التالية:

- طلب توطين (وثيقة تسلم من طرف البنك يقوم العميل بملئها)؛

- الفاتورة الشكلية؛
- شهادة من مديرية الضرائب في حالة البيع؛
- تعهد (وهو تعهد بعدم بيع البضاعة)؛ **(أنظر الملحق رقم 03)**

بعد الانتهاء من هذا الإجراء، يتم منح ملف المستورد رقمًا خاصًا، والذي يعتبر بمثابة بطاقة الهوية لعملية الاستيراد ويمكن العثور عليه في كل مستوى بنكي لعملية التسوية، يقوم بفتح معاملة السجل التي تحتوي على معلومات حول الموافقة، وهذه المعلومات هي:

-تاريخ فتح الإعتماد المستندي؛
- رقم التوطين؛
-إسم كل من المستورد والمصدر؛
- التواريخ والأرقام المرجعية؛
- قيمة العقود بالعملة الصعبة؛
- قرار البنك بشأن ملف التوطين (القبول أو الرفض أو أمر بالتعديل).

رقم التوطين يرحل الى بطاقة أخرى تسمى بطاقة المراقبة وتسلم هذه البطاقة إلى المستورد وهي تحمل المعلومات التالية:

الفرع الثاني: تنظيم الملفات الخاصة بالإعتمادات المستندية:

لكل ملف توطين عدد مكون من 21 رقم مخصص وتكون مرتبة ومفصلة كمايلي:

1- رقمان يدلان على رمز الولاية؛
2- رقمان يدلان على رمز الوكالة؛
3- رقمان يدلان على رمز الوكالة ؛
4- الأربعة أرقام تدل على السنة؛
5- رقم يدل على الثلاثي؛
6- رقمان يدلان على طبيعة بيع او شراء؛
7- الخمس أرقام تدل على رقم الملف؛
8- الثلاثة أرقام تدل رقم التوطين.

تتم عملية فتح الإعتماد المستندي بناءا على طلب محرر وفق نموذج متوفر على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة – 946- بحيث يقوم المستورد بإخذ نسجة وملئها.

الجدول رقم(2-2): جدول يوضح توزيع رقم التوطين للعميل

1	2	3	4	5	6	7	8
**	**	**	****	*	**	*****	***

المصدر من إعداد الطالبة إستنادا من وثائق داخلية للبنك

أولا:فتح الاعتماد المستندي: تتم عملية سير فتح الاعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة –946– على مرحلتين وهما:

***المرحلة الأولى:** تقديم الطلب ومعه الوثائق المرافقة له:

يقوم العميل المستورد بتقديم طلب فتح الاعتماد المستندي إلى البنك مرفقا بملف كامل وشامل لكل الوثائق ويتضمن الوثائق التالية:

1- طلب خطي؛

2- ستة (06) فواتير شكلية بالعملة الصعبة؛

3- سجل تجاري في حالة العميل الجديد؛

4- إعفاء الضريبي في حالة البيع؛

5- فاتورة نموذجية للعتاد الفاتورة الشكلية؛

6- طلب يقدم من طرف المستفيد وهو طلب التوطين؛

7- وجود رصيد كاف للعملية بالإضافة الى 5% أو 10% من مبلغ الفاتورة تحسبا لتغيرات سعر الصرف؛

8- يتم إيداع الملف في الوكالة الجهوية ثم يرسل الى المديرية المركزية في البنك الوطني الجزائري من أجل الدراسة ليتم القبول أو الرفض وتنتهي هذه المرحلةبعد:

- التفاوض في شروط الإتفاقية (التحويل)؛
- يعطى أمر فتح الاعتماد المستندي بعد موافقة البنك؛

11- بعد الموافقة من طرف البنك يخطر أو يعلم بنك المصدر ويرسل له الوثائق عن طريق البريد أو جهاز الحاسب الألي؛

12- يخطر البنك المصدر عميله.

1– المرحلة الثانية: بعد الانتهاء من المرحلة الأولى وإشعار البنك المصدر يقوم هذا الأخير بتحضير السلعة المطلوبة وعند حصوله على وثائق النقل والوثائق الملحقة من المستورد يقوم بإعداد الفاتورة النهائية للبضاعة حسب شروط العقد.

1–1– الوثائق الرئيسية: وهي الوثائق التي يتم إرسالها إلى المصدر وهي كالتالي:

- ✓ وثائق النقل (نقل بحري، نقل جوي، بري ...الخ)؛
- ✓ وثيقة التأمين؛
- ✓ الفاتورة النهائية.

1–2– الوثائق الثانوية (الملحقة): وتكون على حسب متطلبات السلعة نذكر منها:

- ✓ شهادة التفتيش والرقابة والفحص؛
- ✓ الشهادة الطبية للتأكد من سلامة البضاعة؛
- ✓ شهادة المنشأ تثبت مكان وضع البضاعة وموطنها الأصلي.

1–3– بعد الانتهاء من إعداد الفاتورة من طرف المصدر يقوم بمايلي:

- ✓ إرسال البضاعة بعد حصوله على وثائق النقل؛
- ✓ يقوم البنك المصدر بتحصيل الوثائق من المصدر؛

- ✓ يقوم البنك المصدر بعد التحقيق من الوثائق بطلب تحويل الأموال من بنك المستورد.

1-4- بعد مراجعة بنك المستورد للوثائق المرسلة من المصدر السلعة والتحقيق منها يستدعي المستورد من أجل الدفع

- ✓ يقوم المستورد بإصدار أمر لبنكه بالدفع الى بنك المصدر للحصول على البضاعة؛
- ✓ عند حصول المستورد على البضاعة حسب الشروط المطلوبة يتحقق البنك المستورد من وصول البضاعة بوثيقة الجمارك ثم يقوم بتحويل الأموال الى بنك المصدر وإذا كان هناك حالة غش يذهب العميل الى قسم خاص بمراقبة السلعة ولا تحول الأموال الإ بعد تسوية الوضعية.

ثانيا: شبكة سويفت SWIFT: هي عبارة عن شبكة إلكترونية للتنقلات الخاصة، مستأجرة للإدارات التي لها احتكار الاتصالات المدارة بأجهزة الإعلام الآلي مخصصة للبنوك الأعضاء في الشركة (الشبكة) ويضمنون تسييرها، في الواقع فإن شبكة سويفت مبنية على تبادل الرسائل التي تسمح للمراسلين التحاور مباشرة، وهذه الشبكة تسمح بتوجيه ومراقبة الرسائل وأوامر تحويل الزبائن التي اعتادت أن ترسلها على الوسائل التقليدية.

1- مركز اتصالات كولير في الولايات المتحدة؛

2- مركز إتصال Zoter Wood أي الأرضي المنخفضة؛

3- مركز إتصال بروكسل.

وقد تأسست في 03 ماي 1973 بواسطة مجموعة مكونة من 239 بنكا من أوربا والولايات المتحدة وكندا، ويقع مركزها الرئيسي في بروكسل وتخضع للقانون البلجيكي وهي مؤسسة لا تهدف للربح بوصفها مؤسسة تعاونية، وتقتصر عضويتها على البنوك وحدها ويبلغ عدد البنوك فيها حوالي 4000 بنك ومؤسسات مالية تنتمي الى أكثر من 90 دولة، ومن مهامها الشرعية هو تحسين التسديدات المالية وهذا بتقديم أكثر إمتثالا في العلاقات البنكية السماح بتحريك ومعالجة العمليات عن طريق جهاز إعلام آلي وهي معمول بها منذ 09 ماي 1977، ومن بين دول العالم الثالث الجزائر التي إنظمت إلى شبكة سويفت في 02 ديسمبر 1991 حيث نجد أن كل البنوك التجارية الجزائرية مرتبطة في هذه الشبكة وتعمل بها بشكل عادي.

من بين نماذجها المختلفة نجد MT: 700 : خصص للاعتماد المستندي كذلك هناك رموز او نماذج مخصصة لكل عملية مثل إلغاء الاعتماد المستندي او تحويل وغيرها من العمليات المتعلقة به.

1- مزايا شبكة سويفت SWIFT:

* **الأمن**: أول ميزة تقدمها شبكة سويفت بالنسبة للإعتمادات المستندية في كون أن لديها وسائل معالجة المعلومات التي تتدخل في مختلف مستويات الشبكة مجهزة ببرامج مكملة لكشف وتصحيح الأخطاء.

- ✓ الوسائل المتبادلة بين المذكرات ومراكز المعالجة مكتوبة بواسطة الحاسوب؛
- ✓ مفتاح سري يسمح بفحص هوية مراسل الرسالة؛
- ✓ تماثل الرسائل وإعطاؤها مفتاح خاص يقضي على مخاطر الفهم السيئ التي يتهاون بها.

* **السرعة**: وهي الميزة الثانية التي تمتاز بها شبكة سويفت بالنسبة للإعتمادات المستندية وكل المعاملات الأخرى حيث أن مدة تبليغ الرسالة العادية يتطلب 20 دقيقة والرسائل الإستعجالية تتطلب 05 دقائق وهي أهم بكثير من توجيه الرسائل عن طريق الوسائل التقليدية.

* **قلة التكلفة**: ثالث ميزة لشبكة سويفت تتمثل في إنخفاض التكاليف ويمكن إستعمالها إذا كان المرسل إليه مرتبط بالشبكة، لابد أن توضع تحت تصرف المستعمل 24/24 هذا الهدف تحقق إلى حدا كبير لأن معدل وجودها الفعلي يساوي تقريبا 99.5 %

أما العيب الوحيد لهذه الشبكة هو عدم إيصال للإستلام هذا يتضمن أن مراقبة التحويل الجيد لا يمكن أن يكون الإ بمراقبة العملية نفسها.

الفرع الثالث: مراحل سير عملية الاعتماد المستندي

يمكن شرح مراحل سير عملية الاعتماد المستندي في النقاط التالية:

1- إبرام عقد تجاري بين المصدر والمستورد؛

2- يطلب المستورد من بنكه فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر؛

3- فتح الاعتماد المستندي من طرف بنك المستورد ويشعر بنك المصدر بذلك؛

4- يبلغ بنك المصدر بفتح الاعتماد المستندي؛

5- تحضير الوثائق من طرف المصدر والشروع في إجراءات إرسال البضاعة؛

6- يرسل المصدر الوثائق لبنكه؛

7- بعد فحص بنك المصدر للوثائق بدقة يقوم بإرسالها هو الآخر لبنك المستورد؛

8- يراقب بنك المستورد الوثائق التي يسلمها للمستورد؛

9- يقدم للمستورد أمر التحويل لبنكه في حالة الدفع الفوري من أجل الدفع؛

10- عند استلام بنك المستورد أمر التحويل لبنكه في حالة الدفع الفوري يرسل المستندات؛

11- يستلم المستورد البضاعة.

ويمكن تجسيد ذلك في الشكل الموالي:

الشكل رقم(2-5): يمثل مراحل سير آليات عملية الاعتماد المستندي

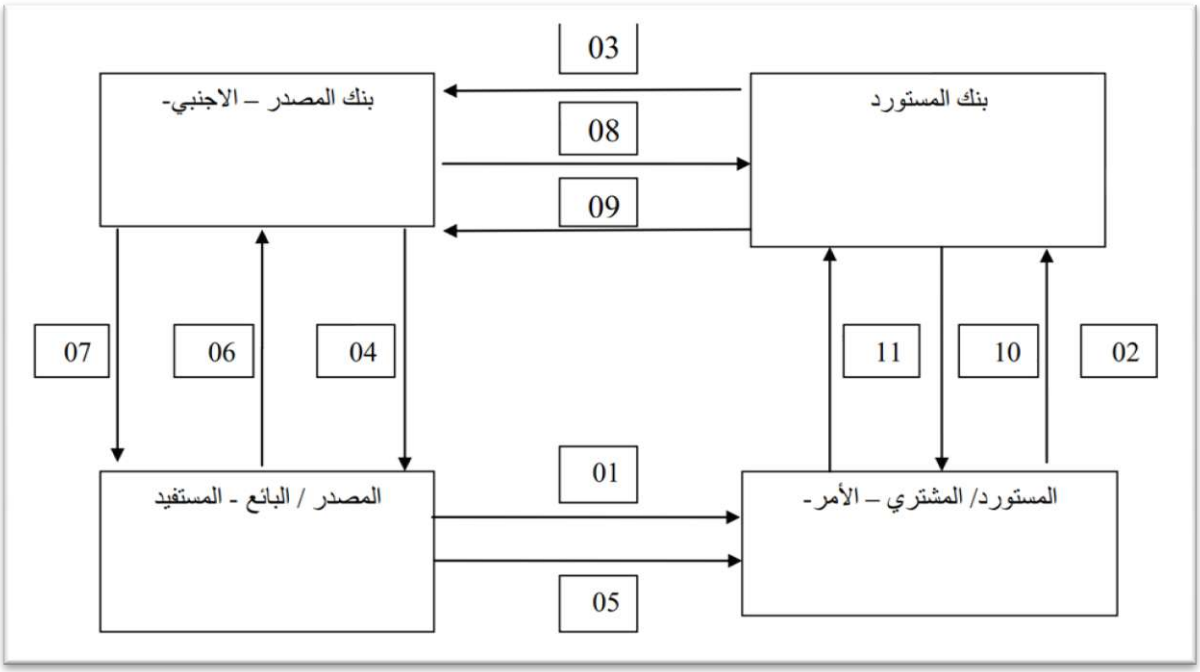

المصدر : سليمان ناصر،التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 126.

المبحث الثـاني: عرض ومناقشة نتائج الدراسة

المطلب الأول: عرض النتائج الدراسة

الفرع الأول: متابعة سير عملية الاعتماد المستندي (مثال):

تبدأ عملية سير العتماد المستندي بأن يتفق المستورد مع المصدر على السلعة المراد استرادوها، وبدلك يرسل المصدر فاتورة شكلية (الأولية) (**أنظر الملحق رقم 04**) للمستورد وبعد إرساله من طرف المصدر **(CONSTRUCTION MACHINERY C.O LTD)** إي يتقدم العميل قصد اقتناء ألة تتمثل في رافعة شوكية بطلب فتح الاعتماد المستندي من البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة –946– في هذه الحالة المستورد هو (EURL DHAMNIA SUD) الذي تقدم بطلب فتح اعتماد مستندي قصد تداول عملية استيراد ألة وهي رافعة شوكية لحمل السلع والبضائع من المنتج الأصلي وهو الصين أما مكان الشحن فهو ميناء الصين وميناء التفريغ فهو ميناء جنجن جيجل بالجزائر.

أولا: فتح الاعتماد المستندي: يتقدم العميل وهو صاحب مؤسسة EURL DHAMNIA SUD بالوثائق المطلوبة مع طلب فتح اعتماد مستندي كما يمنح الاعتماد رقما خاص (**انظر الملحق رقم 05**) في البنك الوطني الجزائر وكالة ورقلة – 946– والذي يحمل المعلومات التالية:

1– نوع السلعة: آلة رافعة شوكية؛

2– سعر السلعة: إن تكلفة هذه السلعة قدرت بالعملة الدولار، والتي بلغت **32433.00 EUR**؛

3– عملية شراء؛

إضافة إلى هذه المعلومات هناك معلومات أخرى تكون مدونة في هذه الفاتورة الشكلية التي أرسلت يوم 2022/04/19 من شركة (**XUZHOU RANCSENJIE CONSTRUCTION MACHINERY C.O LTD**) إلى المستورد الجزائري (EURL DHAMNIA SUD) إضافة إلى الفاتورة الشكلية فيجب على المتعامل الجزائري أن يرفق معه أيضا طلب فتح الاعتماد الذي يتضمن عدة معلومات منها:

1– شروط الدفع: في هذه الحالة دفع بمجرد استلام البضاعة؛

2– وقت التسلم ووسائل الشحن وتكلفته؛

3– فترة الضمان: هي وثيقة تستخرج من مديرية الضرائب؛

4– مدة صلاحية الفاتورة الشكلية (الأولية) هي: تقدر بالثلاثي أي ثلاثة أشهر قابلة للتمديد؛

5– رقم الفاتورة وتاريخها هو: (رقم: RSJ220426DZ–التاريخ 2022/14/19)؛

6– مواصفات البضاعة (سعر الوحدة: 27.923 والكيمة: 01) ؛

7– بنك المصدر هو: BANK OF CHINA XUZHOU BRANCH ؛

8–كود السويفت هو: BKCHCNJ940؛

9– رقم الحساب الخاص بالمصدر؛

10– طابع الخاص بالتوطين يحتوي على رموز خاصة تكون مدونة في الفاتورة الشكلية التي أرسلت يوم 2022/04/19 من شركة (**XUZHOU RANCSENJIE CONSTRUCTION MACHINERY C.O LTD**) إلى المستورد الجزائري (EURL DHAMNIA SUD)، إضافة إلى الفاتورة الشكلية فيجب على المتعامل الجزائري أن يرفق مع الملف طلب فتح الاعتماد الذي يتضمن عدة معلومات منها:(**أنظر الملحق رقم 06**)

– **اسم المستورد**: صاحب مؤسسة EURL DHAMNIA SUD (بحي سيدي عمران مقدمة ولاية ورقلة)؛

– **اسم المصدر**: **XUZHOU RANCSENJIE CONSTRUCTION MACHINERY C.O LTD**؛

– **بنك المستورد**: البنك الوطني الجزائري BNA وكالة ورقلة **–946–**؛

– **بنك المصدر**: BANK OF CHINA XUZHOU BRANCH؛

– **نوع الاعتماد المستندي**: غير قابل للألغاء؛

– **مكان الشحن**: ميناء الصين؛

– **مكان التفريغ**: ميناء DJENDJEN PORT جيجل بالجزائر؛

بعد أن يقدم العميل الفاتورة الشكلية وطلب فتح الاعتماد المستندي، تقوم وكالة ورقلة –946– بدراسة شاملة للملف وهي عبارة عن رقابة على المستندات الخاصة بالإعتماد المستندي، ثم تتوصل إلى القرار النهائي وهو قبول الطلب، تقبول وكالة ورقلة الملف لأنه يطابق فيما يخص نوع وكمية البضاعة المستوردة، إضافة إلى العميل الذي توفرت فيه الشروط المطلوبة يمنع منعا باتا كل عميل يقوم بإستراد بضائع مخالفة للنشاط الذي يمارسه فيقابل ذلك برفض الوكالة لطلب العميل.

بإضافة إلى طلب التوطين (**أنظر الملف رقم 07**) الذي يتضمن عدة معلومات كإسم الشخص المستورد وهو EURL DHAMNIA SUD والقيمة الإجمالية للعملية والمتمثلة في **EUR 32433.00** وكذلك البلد الأصلي للبضاعة وهو الصين لأنه في بعض الأحيان يتم رفض بضاعة من بلدان معينة يمنع التعامل معها.

إن فتح ملف التوطين يسمح للزبون بالحصول على رقم التوطين رقم التوطين يكون في الفاتورة الشكلية (**أنظر الملحق رقم 04**) وهو رقم ملف التوطين المتكون من (8) خانات بحيث كل خانة تمثل مايلي:

الجدول رقم(2–3): جدول يوضح رقم التوطين في المثال

1	2	3	4	5	6	7	8
30	**01**	**01**	**2203**	**2**	**10**	**000 03**	**USD**

المصدر من إعداد الطالبة إستنادا من وثائق داخلية للبنك

1– الخانة الأولى: (30) تمثل رمز ولاية ورقلة؛

2– الخانة الثانية والثالثة: (01–01) يمثل رمز البنك الوطني الجزائري لوكالة ورقلة –946–؛

3– الخانة الرابعة: (2023) تمثل السنة التي تمت فيها العملية؛

4– الخانة الخامسة: (2) يمثل الثلاثي الثاني من سنة 2023؛

5– الخانة السادسة: (10) يمثل رقم الشراء؛

6– الخانة السابعة: (00003) يمثل رقم التوطين ويجب أن يكون مكون من 5 أرقام؛

7– العملة المتعامل بها وفي هذه الحالة الأورو USD؛

ثانيا: تسوية العملية: بعد الانتهاء من عملية التوطين يقوم البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة –946– بحساب كل التكاليف لفتح الاعتماد المستندي وهي كمايلي:

1- يقوم موظف البنك بالتأكيد من قيمة البضاعة بالدينار الجزائري مقابل الاورو، وللتأكد يجب عليه أن يضرب قيمة العملية 30900.00EUR في سعر الصرف في تلك الفترة ثم يحويل المبلغ بالعملة الجزائرية.

2- بعدها يقوم موظف البنك بحساب العمولات التي يجب اقتطاعها، وهذه العمولات تتمثل فيما يلي:

- ✓ عمولة الالتزام وهي: عمولة تحدد على حسب البضاعة وتقتطع بالدينار؛
- ✓ مصاريف سويفيت SWIFT وهي مقدرة: بـ 3000دج؛
- ✓ رسم على القيمة المضافة TVA وهي بالنسبة: % 19.

بعد حساب كل هذه العمولات يدون الموظف كل المعلومات في وثيقة خاصة بفتح الإعتماد تعرف بـ: MT 700 التي يقوم بإرسالها إلى البنك المستفيد عن طريق شبكة سويفيت (SWIFT)، كما يقوم هذا الموظف بتكوين ملف يرسله إلى مديرية العمليات مع الخارج (DOD) وينتظر الرد بفتح الاعتماد لديهم دائما عن طريق شبكة سويفت، وهذا الملف مكون من:

- ✓ طلب فتح الإعتماد؛
- ✓ وثيقة MT 700؛

بعد دراسة الملف من طرف مديرية العمليات DOD، ترسل القبول عن طريق شبكة سويفت، وتقوم بإشعار بنك المستفيد بفتح الاعتماد يجدر الإشارة هنا الى انه يمكن أن تكون هناك بعض التعديلات في الاعتماد المستندي التي تجريها الوكالة بأمر من الأمر فيما يخص ميناء النقل أو معاينة البضاعة وهذه التعديلات تتم في وثيقة التعديل في الاعتماد المتمثلة في MT 707 التي ترسلها الوكالة إلى مديرية العمليات DOD عن طريق التلكس، لكن إذا أراد تعديل تاريخ الصلاحية، فلا يمكن ذلك إلا من طرف المديرية العمليات DOD، ومصاريف التعديل تكون كالتالي:

1- عمولة التجارة الخارجية 0.5% من مبلغ العملية؛

3- الرسم على القيمة المضافة 19%.

إرسال الوثائق بعدما يتحقق المصدر من فتح الاعتماد إياه من طرف بنكه، ويتأكد من انه قادر على احترام بنود العقد يستطيع في هذا الوقت المصدر أن يرسل الوثائق الممثلة للبضاعة على بنكه الذي بدوره يقوم بمراجعة هذه الوثائق وإرسالها إلى بنك المستورد وتتمثل الوثائق فيما يلي:

1- فاتورة تجارية DOD 03 نسخ موقعة من طرف الغرفة التجارية؛

2- شهادة المصنع 03 نسخ مدون فيها كل البيانات المتعلقة بالبضاعة؛

يكون بنسبة ثلث (3/1) من المستندات للمؤسسة وثلثين (3/2) للبنك ويتم إرسال هذه الوثائق عن طريق وصل إيداع ويحتفظ موظف البنك بالفاتورة النهائية النسخة الأصلية لكي يضعها في ملف التوطين ونسخ أصلية من الفاتورة النهائية كذلك نسخة من شهادة المنشأ لكي يضعها في ملف الاعتماد المستندي، أما باقي النسخ الأخرى فتسلم إلى الزبون بعد توقيع البنك وتقديم لبنك المستفيد الوثائق اللازمة أيضا، ويقوم هذا الأخير بإرسال البضاعة مع الوثائق الآتية:

1-الفاتورة النهائية "نسخة أصلية"؛

2-نسخة من D10 وهي وثيقة جمركية؛

3-سند الشحن الأصلي.

الفرع الثاني: الدراسة الميدانية للبنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة–946–

- إسم الوكالة (بنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة –946–)؛
- رقم المكتب الموطن للعملية؛
- إسم وعنوان المستورد؛
- إسم وعنوان المصدر؛
- مرجع المستورد؛
- مبلغ العملية بالعملة الصعبة وما يقابلها بالعملة المحلية؛
- طبيعة ونوع البضاعة محل الإستراد.

بعد ملئ بطاقة المراقبة من قبل المستورد، يقوم بتقديم العقد التجاري الذي يحتوي على:

- التعريف بأطراف العقد؛
- بلدي المصدر والمستورد (الجزائر بالنسبة للمستورد و الصين بالنسة للمصدر)؛
- طبيعة السلعة (رفعة شوكية لرفع السلع و البضائع)؛
- موضوع الصفقة.

بعدما يتم تسجيل التوطين في البنك الوطني الجزائري تتم متابعة العملية من قبل المصلحة الموجودة على مستوى البنك، المختصة بعمليات التجارة الخارجية وهي مصلحة التوطين وتتم المتابعة الميدانية لعملية التنفيد خلال فترة زمنية لا تتعدى ستة أشهر وذالك من طرف المستورد لكي لا يكون هناك تحويل أموال بالعملة الصعبة دون مقابل حقيقي لعملية التحويل.

الفرع الثالث: أهمية آليات نظام الرقابة الداخلية على الإعتماد المستندي

أولا: تقييم نظام الرقابة الداخلية للبنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة (946): من أجل الاهتمام بجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحاول التعرف على مجال الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، من الضروري وضع قواعد موثوقة لتعزيز سلامة نظام الرقابة الداخلية وتوفير الأمن المصرفي وبعد أن هيمنت على الساحة المصرفية فضائح مالية واسعة النطاق، تطلب على الأمن المتعلق بعملياتها وأنشطتها إصدار نظام خاص لتنظيم وظائف الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات.

1– نظام الرقابة على العمليات والإجراءات والداخلية: يجب على المصارف والمؤسسات المالية، وفق للمادة (6) من القانون رقم 02–03 المتضمنة الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، أن تنظم أنظمتها الخاصة من خلال إنشاء جهازين، أولهما نظام الرقابة الدائمة، من الدرجة الأولى التحكم، بما في ذلك التحكم التنظيمي من خلال مجموعة من الأساليب المستخدمة باستمرار في وحدة التشغيل لضمان النظام والسلامة، وإصدار الشهادات للعمليات التي أثبتت جدواها، والامتثال للتعليمات أو التوجيهات الأخرى المتعلقة بالتحكم في المخاطر، والثاني هو الرقابة الدورية، أي التدقيق الداخلي، وهو ما يسمى بالرقابة الثانوية، بما في ذلك أنظمة المراقبة وعمليات المطابقة، وكذلك تنفيذ الإجراءات وفعالية القواعد والأنظمة.

1–1– أهداف الرقابة الداخلية: يهدف نظام الرقابة والإجراءات الداخلية، خاصة في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية إلى:

- مراقبة العمليات ومدى تطبيقها للأحكام التشريعية والتنظيمية؛
- مراقبة التطبيق الصارم للإجراءات المتبعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعرض للمخاطر والمعايير الإدارية التي تحددها الجهة التنفيذية؛

– مراقبة جودة المعلومات المحاسبية والمالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي او لهيئة التداول المقدمة للبنك الوطني الجزائري واللجنة المصرفية؛

– مراقبة شروط التقييم والتسجيل وحفظ وإتاحة المعلومات المحاسبية، ولا سيما ضمان متابعة المراجعة في حالة المعلومات التي تتم معالجتها بواسطة المعلوماتية؛

– مراقبة أنظمة الإعلام والإتصال.

1-2- برامج الرقابة الداخلية وتقييمها: هناك مجموعة من الخطوات الأساسية التي يجب إتباعها لتحقيق أهداف برنامج الرقابة الداخلية، والتي سيتم تقييمها من خلال إسقاطها في كل مرة على البنك الوطني الجزائر وكالة ورقلة -946- على النحو التالي:

يجب أن يضمن تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بتنفيذ العمليات والوحدات المكلفة بالتصديق عليها، وخاصة المحاسبة، بالإضافة إلى اتباع التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالرقابة على المخاطر، فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي للبنك، حيث تتسع الصلاحيات والمسؤوليات حسب التدرج في المسؤوليات المختلفة ولكل منصب في الهيكل، لها واجبات والتزامات تحدد اتصال وسلوك صاحبها بشكل رسمي، حيث نلاحظ الاستقلال التام بين الإدارات، وداخل كل قسم من تلك الأقسام هناك استقلالية وظيفية تتماشى مع متطلبات النظام 02-03 على وجه الخصوص وما يتعلق به، في قسم المحاسبة، قسم التفتيش العام، ولكن على المستوى الجهوي يلاحظ أيضًا الاستقلال التام بين المصالح.

كما يجب على البنوك أن تعين مسؤولا مكلفا بالسهر على تماسك وفعالية الرقابة الداخلية والذي يقدم تقريرا عن ممارسة مهمته للجهاز التنفيذي، على مستوى البنك الوطني الجزائري فإن مدير إدارة المراجعة يعتبر المكلف بالسهر على تماسك وفعالية الرقابة الداخلية من خلال وضع خطط للعمل، تحليل النقائص المستخرجة من عمليات الرقابة والحلول التصحيحية المقترحة بشأنها، وتكليف المسؤول عن مصلحة المحاسبة والميزانية بها.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية تحديد مؤهلات وعدد الموظفين المشاركين في إدارة أنظمة الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية، وكذلك الوسائل المتاحة لهم، ولا سيما أدوات المراقبة وطرق تحليل المخاطر، فيما يتعلق بأنشطة البنك أو المؤسسة المالية تؤدي معها وظائف النظام الإشرافي المتوافقة مع حجم الشبكة، يعمل في دائرة الرقابة للمديرية الجهوية للبنك الوطني الجزائري 3 قطاعات (قطاع مستقر وقطاع متنقل وقطاع الرقابة المحاسبية)، يرأسهم مدير إدارة المراجعة وإدارة التفتيش، الحاصلين على شهادات جامعية، لكنهم يفتقرون إلى الخبرة الميدانية طويلة الأمد بالمقابل وفر البنك الوسائل الكافية لقيام بوظائفهم من أجهزة معلوماتية حديثة لكل قسم من اقسام الإدارة ومصالحها.

ثانيا: أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: يعتبر نظام المراقبة والتحكم في المخاطر القلب النابض لنظام الرقابة الداخلية للبنك وأهم جزء من الرقابة المالية، مهمته أن يلعب دورا مباشرا بعد مرحلة فحص وتقييم المخاطر، على مجموعة من الأنظمة الفرعية الأساسية التي تشكل في مجموعتها مسار برنامج الرقابة الداخلية في جانبها المالي، وعليه سيتم التركيز على العناصر التالية:

1- الرقابة على عمليات التجارة الخارجية: يجب أن تكون البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة والمعتمدة المصرح لها بممارسة الرقابة على البنوك بناءًا على طلب البنك الوطني الجزائري مزودة بأنظمة رقابة داخلية للتحقق بانتظام من متابعة عمليات التجارة الخارجية، ووفقًا للقانون 95-07 المؤوخ في 23 ديسمبر 1995 الأحكام المتعلقة بالرقابة على النقد الأجنبي (الصرف) هي كمايلي:

– التأكد من متابعة ملفات التوطين المفتوحة ومراجعتها بنتظام وفي الوقت المحدد؛

– السهر على توضيح العمليات قبل تقديم التقارير؛

- التأكد من المطابقة التدفقات المالية وتدفقات السلع.

التجارية للتصدير والإستراد، والخدمات بين الجزائر وبقية الدول، وبإسقاط ماسبق على البنك الوطني الجزائري، حسب القانون إن مراقبة الملفات 07-01 فإن متابعة عملية التوطين وتصفية الملفات التجارية الخارجية إجبارية على هذه الملفات كتالي:

- مراقبة 10 ملفات على الأقل من بين الإستراد والتصدير؛
- التأكد من أن الملفات تحتوي على فاتورة نهائية (بوليسة الشحن) وعلى النموذج الذي يؤكد تحويل قيمة السلعة؛
- التأكد من أن قيمة السلعة المدونة على الفاتورة هي نفسها المدونة على التصريح الجمركي (أي التأكد بأن القيمة التي حولت للمستفيدين هي نفسها الموجودة على الفاتورة وعلى التصريح الجمركي).

الفرع الرابع: سير آليات الرقابة الداخلية على الإعتماد المستندي على مستوى البنك الوطني الجزائري BNA وكالة ورقلة (946):

سوف نتطرف في هذة الحالة إلى كيفية تطبيق الرقابة الداخلية على مستوى بنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة -946- بأخذ تجربة على عملية الإستيراد عن طريق الإعتماد المستندي، عند طلب فتح الإعتماد المستندي يجب التأكد من بعض المعلومات أهمها:

1- شكل الإعتماد المستندي؛
2- التاريخ المحدد للإستحقاق؛
3- المعلومات الخاصة بالآمر وبالمستفيد؛
4- وسائل في الدفع التجارة الخارجية؛
5- بنك المستفيد (المصدر) مصحوب بعنوانه؛
6- طريقة الدفع: (الدفع عند الطلب – مكان دفع – الوثائق)؛
7- الإرسال الجزئي (مصرح أو لا)؛
8- شحن البضاعة (مصرح أو لا)؛
9- مكان شحن البضاعة؛
10- مكان معادرة البضاعة؛
11- الوثائق المطلوبة.

- ✓ فاتورة الشراء النهائية تكون بإسم البنك الوطني الجزائري؛
- ✓ ملاحظات الشحن الخاصة بالبضاعة؛
- ✓ التاريخ الأقصى للشحن مع وضع ملاحظات مثل التاريخ غير محدد؛
- ✓ البلد الأصلي مع بيان الهيئة المختصة بإستخراج (شهادة الأصل)؛
- ✓ ترقيم الوثائق المطلوبة من الزبون إلى البائع (وثائق مقدمة من بنك البائع).

*** أولا: مرحلة الكشف عن الأخطاء:**

في هذه المرحلة يتم إجراء عملية مقارنة بين المعلومات في الدليل والمعلومات التي يحتويها كل من طلب الإعتماد المستندي وملف swift وكتابة عبارة "مطابق" أو "غير مطابق" في الخانة الخاصة بالملاحظات

- عبارة مطابق تدل على عدم وجود خطأ؛
- عبارة غير مطابق تدل على وجود خطأ.

الجدول رقم(2–4): الكشف عن الأخطاء الناتجة عن الرقابة الداخلية

الدليـــــــــــــل	وثيقة سويفت SWIFT (ملحق رقم 08)	طلب الإعتماد المستندي (ملحق رقم 06)	الملاحظات
1– شكل الإعتماد المستندي	-يوجد في البند 40 A IRRÉVOVCABLE -	IRRÉVOVCABLE -1	مطابق
2– تاريخ الإستحقاق المحدد	-يوجد في البند 31 C 2023/07/21	2023/07/21 -2	مطابق
3– المعلومات الخاصة بالآمر والمستفيد	- يوجد في البند 50 و59D (HK WATSN - CONSTRUCTION (MACHINERY) EURL DHAMNIA SUD -	(XUZHOU -3 RANCSENJIE CONSTRUCTION MACHINERY C.O LTD) EURL DHAMNIA -4 SUD	غيـــر مطابق
4–وسائل الدفع في التجارة الخارجية	-يوجد في البند 45 A DJENDJEN PORT - ALGER	DJENDJEN PORT -5 ALGER	مطابق
5– بنك المستفيد مع العنوان	-يوجد في البند 41 A BANK OF CHINA - XUZHOU BRANCH	BANK OF CHINA -6 XUZHOU BRANCH	مطابق
6– طريقة الدفع	-يوجد في البند 41 A PY PAYMENT	PY PAYMENT	مطابق
7– الإرسال الجزئي (مصرح أو لا)	-يوجد في البند 43 P INTERDITES NOT - ALLOWED	INTERDITES NOT -7 ALLOWED	مطابق
8– الشحن البضاعة (مصرح أو لا)	-يوجد في البند 43T AUTORIEES NOT - ALLOWED	AUTORIEES NOT -8 ALLOWED	مطابق
9– مكان الشحن	-يوجد في البن 44 E CHINA PORT -	CHINA PORT -9	مطابق
10– مكان المغادرة	-يوجد في البند 44 F DJENDJEN PORT - ALGER	DJENDJEN PORT -10 ALGER	مطابق
11– الوثائق المطلوب من الزبون إلى البائع	-يوجد في البند 46 A - فاتورة نهائية - بوليسة الشحن - شهادة المنشأ - قائمة القروض والوزن - الشهادة المطابقة - شهادة EURI	- فاتورة نهائية - بوليسة الشحن - شهادة المنشأ - قائمة القروض والوزن - الشهادة المطابقة - شهادة EURI	مطابق

المصدر من إعداد الطالبة إستنادا من وثائق داخلية للبنك

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن جل العمليات الموجودة في الدليل مطابقة تماما للمعلومات التي يحتويها كل من ملف طلب الاعتماد المستندي وملف سويفت إلا الدليل الخاص (**المعلومات الخاصة بالآمر والمستفيد**) فهو غير مطابق لانه يوجد خطأ في

أسم المصدر (المستفيد) في وثيقة السويفت (**swift**) وعليه فأن هذا يدل على أن ملف الصفقة يحتوي أخطاء يجب تصحيحها.

ثانيا: مرحلة تصحيح وتعديل الأخطاء: تطبق وكالة ورقلة –946– رقابة مستمرة على مختلف ملفاتها من أول عملية الأعتماد المستندي حتى نهائتها و في حالة إكتشاف الأخطاء تقوم بالتصريح بها من خلال مجموعة من الوثائق وهي كما يلي:وثيقة خاصة تتضمن طلب تصحيح المعلومات وهي وثيقة تضم في محتواها تصحيح الخطأ إن وجد مثلا في مثالنا هذا نجد ان وثيقة السويفت (**أنظر الملحق رقم 08**) أن المعلومات الخاصة بالمصدر أسمه كتب خطأ يقوم بنك الوطني الجزائر وكالة ورقلة –946– بأرسال طلب تصحيح لأسم المصدر عن طريق وثيقة مدون فيها المعلومات اللازمة:

- المعلومات الخاصة بالمستورد؛
- تاريخ الذي أرسلت فيه هذا الوثيقة؛
- تصحيح الخطأ بتدوين المعلومات الصحيحة وكذلك البند الذي يتضمنها في وثيقة السويفت. (**أنظر الملحق رقم 09**)

المطلب الثاني: مناقشة نتائج الدراسة

الفرع الأول: نتائج الدراسة

يمكن أن نقوله حول الدراسة التطبيقية وتتبعنا لكل خطوات الاعتماد المستندي للمتعاملين الاقتصاديين ان الاعتماد المستندي يسهل على المتعاملين الاقتصاديين الحصول البضاعة بالجودة المطلوبة من جهة ومن جهة أخرى وصول حق المصدر وهو ثمن البضاعة، وما يمكن إستنتاجه هو أن آلية الاعتماد المستندي هي الآلية الفعالة في التعاملات التجارية ومن أنجح طرق تمويل التجارة الخارجية والتي تتعامل بها أغلب المؤسسات الجزائرية نظرا للرقابة الإلزامية المفرضة عليه طول مداته وقد خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج تتمثل في مايلي:

- ✓ أن نظام الرقابة الداخلية هو عبارة عن السياسات والإجراءات القانونية المتخذة داخل البنوك وهذا كله من أجل تحقيق أهدافها إي يعني أن نظام الرقابة الداخلية له ضرورة حتمية في جميع البنوك بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة؛
- ✓ يجب ان يتوفر لدى البنك آليات التحكم الداخلي من أجل معالجة جميع المخاطر بمختلف أنواعها لأن آليات سير الرقابة في البنوك تعتمد على رقابة المديرية الجهوية بالدرجة الأولى والمديرية المركزية بالدرجة الثانية وهذا يستغرق وقتنا طويل في حل ومعالجة كل المشاكل الحاصلة؛
- ✓ يعد الأعتماد المستندي من أهم وأنجع الطرق الفعالة في تمويل التجارة الخارجية كون أن البنوك التجارية، وهي العصب الأساسي في لتمويل من جهة ومن جهة ثانية يعد من أهم آليات تمويل التجارة الخارجيةكونه قصير الأجل؛
- ✓ يعتبر الإعتماد المستندي الأكثر إستعمالا من وسائل الدفع الأخرى لتميزه بالقوة وهذا بسبب إلتزام البنك بالتسديد عند عجز العميل؛
- ✓ أن الإعتماد المستندي له تأثير كبير في التقليل من مخاطر التجارة الخارجية من وذلك من خلال الدقة في الإجراءات المتبعة فيه، والمتمثلة في الرقابة المفروضة عليه من بداية سير العملية إلى نهايتها والمتمثلة في فرض الرقابة الداخلية والخارجية على كل المستندات الرئيسية والثانوية الخاصة به التي يجب فحصها بدقة من طرف البنك أي رقابة مستمرة من بداية عملية الإعتماد إلى نهايتها؛

- ✓ نلاحظ أن جل العمليات الخاصة بالاعتماد المستندي لدي البنوك التجارية الجزائرية هي عمليات أستراد من الدول الإجنبية أي بمعنى ان العميل لدى البنك الجزائري يكون هو الطرف المستورد في أغلب الأحيان؛

الفرع الأول: إثبات الفرضيات

- ✓ يجب الاهتمام بجانب الرقابة الداخلية وهذا من اجل تجنب الوقوع في الخاطر، وعلى الوكالة أن تنشط وتشغل فعالية مقوماتها الإدارية والمحاسبة من اجل بناء نظام رقابة متين ومتماسك يتوافق أهداف المديرية الجهوية والمديرية المركزية لتحقيق الخطط المشتركة بينها؛
- ✓ الاعتماد المستندي يخضع في سيرورة عمليته إلى مجموعة من الإجراءات الصارمة نظرا للرقابة التي يمر عليها بداية بالفاتورة الأولية (الشكلية) وكذا طلب التوطين مرورا بطلب فتح اعمتاد من طرف المستورد .....الخ من مراحل هذه العملية؛
- ✓ أن عملية الرقابة التي يخضع لها الإعتماد المستندي في سير العملية هي رقابة من أجل كشف الأخطاء وتحديدها وكذا تصحيحها أن وجدت.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل كإطار عمل بحثي تطبيقي، قمنا بإجراء دراسة ميدانية على مستوى البنك الوطني الجزائري (BNA) وكالة ورقلة -946- سمحت لنا بالإطلاع على مختلف مستويات الرقابة داخلية في البنك الوطني الجزائري ومختلف الإجراءات والوسائل المتبعة من طرف البنك وذلك بتطبيق الرقابة الداخلية على جل عملياتها الهدف منها هو تقليص الأخطاء والعمل على تصحيحها في أقل مدة وكذا استمراية نشاطاتها المختلفة.

أدركنا من خلاله الدور المهم للإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، يشيع استخدام الاعتماد المستندي ويمر بعدة مراحل قبل الوصول إلى تسليم البضاعة للمستورد ودفع المبلغ النقدي للمصدر وهذا ما يعتبر ضمان لكل الأطراف، يمكن القول أيضًا أن الاعتماد المستندي من أفضل الوسائل وأكثرها أمانًا في العصر الحديث، والذي يمكن أن يساعد البلدان على إتمام الصفقات بين الدول المختلفة في ثقة تامة وبدونه قد يستحيل إتمام آلاف الصفقات التي تبرم كل يوم في مجال التجارة الخارجية، يعتبر الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء هو أكثر استخداما وطلبا، كما أننا نجد أن أكثر العملاء هم المستوردين لا المصدرين وهو ما يعكس لنا واقع التجارة الخارجية في بلادنا.

وهو ما نستنتجه من خلال دراستنا التطبيقية في البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة -946- ان الإعتماد المستندي مهم جدا في البنوك التجارية ولكثر أهميته يخضع لرقابة مستمرة و دائمة.

الخاتمة

الخـــاتمة

تعتبر الرقابة وظيفة إدارية مهمة يجب القيام بها في جميع مجالات النشاط العلمي كنظام للتحكم في الأداء وضمان تحقيق أهداف البرنامج، الحكم على سلامة الأنظمة والعمليات لتحقيق الأهداف وضمان استمرارية هذه الأنشطة المصرفية ، حيث أصبحت فاعلية نظام الرقابة الداخلية للبنك شرطا أساسيا وضروريا لنجاح عملية قياس المخاطر والسيطرة عليها ، ومن ثم ضمان فعالية إدارة.

تعتبر عملية اختيار التقنية المناسبة أمرًا أساسيًا لنجاح الصفقات التجارية، حيث وجدنا أن الإعتماد المستندي من أهم آليات المستخدمة على مستوى البنوك التجارية في الجزائر، حيث أنها تقدم خدمات مصرفية بتدخل البنك وسيطًا وضامنًا، كما يوفر السرعة والوقت لإتمام الصفقات التجارية لضمان حقوق المصدر والمستورد، وكذلك لكون أن الاعتماد المستندي تطبق عليه رقابة طول سير العملية يعود هذا لأرتباطه بالبنوك من جهة وبالتجارة الخارجية من جهة أخرى.

***نتائج الدراسة**

- ✓ أن نظام الرقابة الداخلية هو عبارة عن السياسات والإجراءات القانونية المتخذة داخل البنوك وهذا كله من أجل تحقيق أهدافها إي يعني أن نظام الرقابة الداخلية له ضرورة حتمية في جميع البنوك بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة؛
- ✓ وضع نظام رقابي داخلي كفئ من شأنه تحقيق الأهداف المرجوة منه فعند الفشل يكون هذا راجع إلى وجود تهاون في إجراءات الرقابة الداخلية في البنوك التي بدورها تسعى إلى بناء نظام رقابي فعال قادر على تحليل كل العمليات المصرفية والمالية نظرا لأهميتها و كلفاتها العالية؛
- ✓ يجب ان يتوفر لدى البنك آليات التحكم الداخلي من أجل معالجة جميع المخاطر بمختلف أنواعها لأن آليات سير الرقابة في البنوك تعتمد على رقابة المديرية الجهوية بالدرجة الأولى والمديرية المركزية بالدرجة الثانية وهذا يستغرق وقتنا طويل في حل ومعالجة كل المشاكل الحاصلة؛
- ✓ السعي إلى تطوير النظام الرقابي الداخلي وذلك برفع مستوى كل من أنظمة قياس وتقدير المخاطر بالإضافة إلى الإشراف والتحكم والتفتيش وكذلك القدرة على تقييم أداء الجيد البنك؛
- ✓ يعد الأعتماد المستندي من أهم وأنجع الطرق الفعالة في تمويل التجارة الخارجية كون أن البنوك التجارية هي العصب الأساسي لتمويل هذه التجارة، كذلك يعد من أهم آليات تمويل التجارة الخارجيةكونه قصير الأجل؛
- ✓ يعتبر الإعتماد المستندي الأكثر إستعمالا من وسائل الدفع الأخرى لتميزه بالقوة وهذا بسبب إلتزام البنك بالتسديد عند عجز العميل؛
- ✓ يلعب الإعتماد دور الأمان والضمان لكل أطرافه فهو يعتبر أداة ثقة لهذه الأطراف وهذا راجع لكونه يضمن للمصدر الحصول على ثمن بضاعته و يضمن للمستورد الحصول على البضاعة بكل الصفات المتفق عليها أنفا؛
- ✓ أن الإعتماد المستندي له تأثير كبير في التقليل من مخاطر التجارة الخارجية من خلال الرقابة المفروض عليه من بداية سير العملية إلى نهايتها و المتمثلة في فرض الرقابة الداخلية و الخارجية على كل المستندات الرئيسية والثانوية الخاصة به التي يجب فحصها بدقة من طرف البنك؛
- ✓ نلاحظ أن جل العمليات الخاصة بالاعتماد المستندي لدي البنوك التجارية الجزائرية هي عمليات أستراد من الدول الإجنبية مثل الصين أي بمعنى ان العميل لدى البنك الجزائري يكون هو الطرف المستورد؛

- ✓ زيادة على الرقابة الداجلية لدي البنك المفروضة على سير عملية الإعتماد المستندي وكذا رقابة المدريات الخاصة بالبنوك إلا انه يخضع لرقابة شبكة سويف والرقابة الجمركيةو كذا رقابة البنك المصدر.
- ✓ ما تم إستنتاجه في البنك نقص الملفات الخاصة بالتصدير لنذرة التعامل بالإعتماد المستندي من طرف العملاء الجزائريين.

***التوصيات و الأقتراحات**

بعد صحة الفرضيات المقترحة من طرفنا و إستخلاص النتائج يمكننا اقتراح مجموعة من التوصيات و الأقتراحات:

- ✓ يجب الاهتمام بجانب الرقابة الداخلية وهذا من اجل تجنب الوقوع في الخاطر، وعلى الوكالة أن تنشط وتشغل فعالية مقوماتها الإدارية والمحاسبة من اجل بناء نظام رقابة متين ومتماسك يتوافق أهداف المديرية الجهوية والمديرية المركزية لتحقيق الخطط المشتركة بينها؛
- ✓ الاعتماد المستندي يخضع في سيرورة عمليته إلى مجموعة من الإجراءات الصارمة نظرا للرقابة التي يمر عليها بداية بالفاتورة الأولية (الشكلية) وكذا طلب التوطين مرورا بطلب فتح اعمتاد من طرف المستورد .....الخ من مراحل هذه العملية؛
- ✓ أن عملية الرقابة التي يخضع لها الإعتماد المستندي في سير العملية هي رقابة من أجل كشف الأخطاء وتحديدها وكذا تصحيحها أن وجدت.

***أفاق الدراسة**

رغم كل الجهود المبذولة من أجل إتمام هذا العمل (الدراسة) إلا أنه لا يخلو طبعا من بعض النقائص التي سوف يتم صياغتها على شكل آفاق لهذه الدراسة متمثلة في:

- ✓ الرقابة الداخلية وأثارها على الهياكل التنظيمية الخاصة بالمديريات الجهوية والمركزية وكذا الوكالات التابعة لها؛
- ✓ من خلال دراستنا لسير عملية الاعتماد المستندي لاحظنا إلى إي مدى هذه العملية مكلفة ولكنها فعالة ويبقى هذا الموضوع غني جدا في مضمونه ولديه عدة جوانب أخرى يجب التطرق لها ومعالجتها؛
- ✓ تعتبر دراستنا أول دراسة تطرح للمرة الأول ولهذه تعتبر انطلاقة لدراسات جديدة مستقبلا بإذن الله.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

* **الكتب:**

1- مُحَمَّد الصيرفي، **إدارة المصارف**،الطبعة الإولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر،2007.

2- خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعةو النشر، عمان الأردن، 1998.

3- عبد الحميد مُحَمَّد الشواربي ،**إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهة نظر المصرفية و القانونية**،بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.

4- عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

5- سويلم مُحَمَّد، **إدارة البنوك و صاديق الإستثمار و بورصات الأوراق المالية**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1995.

6- عوف مُحَمَّد الكفراوي، **الرقابة المالية النظرية و التطبيق**، طبعة الثالثة، مطبعة الإنتصار، جامعة الإسكندرية مصر، سنة 2005.

7- خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية و التطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.

8- حمزة محمود الزبيدي ، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**،بدون طبعة، الوراق للنشر،سنة 2002.

9- المهدي الطاهر غنية، **مبادئ إدارة الأعمال المفاهيم والأسس والوظائف**، دون طبعة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، سنة 2003.

10- عباس مصطفى المصري، **عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد**، دون طبعة، دارسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار جامعة جديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

11- صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.

12- مازن عبد العزيز فاعور، **الإعتماد المستندي و التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، ماجستير في قانون الأعمال محام متدرج، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006.

13- عبد الفضيل مُحَمَّد أحمد، **عمليات البنوك**، بدون طبعة، دار الفكر والقانون، 1يناير 2017، مصر.

14- أحمد حسام الدين، **تطبيقات المحاسبة العملية في الاعتمادات المستندية والطلبيات**، طبعة الأولى، مكتبة الراتب العلمية، عمان الأردن، 1997.

15- لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، طبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة، مصر، 2010.

16- عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية (عمليات–تقنيات–تطبيقات)**، دون طبعة، منشورات جامعة قسنطينة، الجزائر.

17- محي الدين إسماعيل علم الدين، **الأعتمادات المستندية**، طبعة الأولى، المعهد العالي للفكر الإسلامي القاهرة، مصر، 1417هـ – 1996.

18- سعيد عبد العزيز عثمان، **الاعتمادات المستندية**، بدون طبعة، الدار الجامعية القاهرة، كلية التجارة، مصر، 2003.

19- أحمد غنيم، **دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير**، دون طبعة، دار النشر القاهرة، مصر، 2000.

20- حمزة محمود التربيدي، **الإئتمان المصرفي**،بدون طبعة، الوراق للنشر،سنة 2002.

21- عثمان سعيد عبد العزيز، **الاعتمادات المستندية**، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2003.

*** أطروحات ومذكرات:**

1- شيح عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون (منشورة)، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقره بومرداس،الجزائر، 2010/2009.

2- العايب عصام، **الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في الحقوق (منشورة)، تخصص قانون الأعمال جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2020/2019.

3- حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية (منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006/2005.

4- بوطورة فضيلة، **دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي– بنك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجسيتر في علوم تسيير (منشورة)، جامعة مُحَّد بالضياف مسيلة، الجزائر، 2007/2006.

5- بورزام رمزي، **الأثار القانونية للأعتماد المستندي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق (تخصص قانون الأعمال) (منشورة)، جامعة سطيف(2)، الجزائر، 2013-2014.

6- بن بريكة فريال، **مكانة الإعتماد المستندي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (منشورة)، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2017/2016.

7- شاعة عبد القادر، **الإعتماد المستندي أداة دفع و قرض راسة الواقع في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية (منشورة)، فرع التحليل المالي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.

8- أحمد بن عبد الله بن مُحَّد الشعبي، **الإعتماد المستندي حكمه و تخريجة في الفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الثقافة الإسلامية (منشورة)، شعبة فقة وأصوله، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1416/1415 هـ.

9- بوطالب هدى، **تطور إستخدام الإعتماد المستندي في التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم افقتصادية (منشورة)، فرع إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر3، 2010/2009.

10- خير خولة،حريز بكار نجاة، **لإعتماد المستندي آلية تمويل حديثة في مجال نشاط التجارة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال (منشورة)، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2022/2021.

11- بونحاس عادل، **دور الإعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع إقتصاد تنمية (منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2014/2013.

12- مراد خروبي، **دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري**، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة الجزائر، 2003.

13- زليخة كنيدة، **تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الإعتماد المستندي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (منشورة)، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، الجزائر،2008.

14- بن بريكة فريال، **تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الإعتماد المستندي**، رسالة ماجستير فرع قانون الأعمال (منشورة)، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008.

15- بن ساسي نعيمي، بن كريمة مُحَّد عبد القادر، **مذكرة ماستر بعنوان:"الاعتماد المستندي كتقنية تمويل وضمان التجارة الخارجية" دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري**، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة الجزائر، تخصص مالية وتجارة، سنة 2019/2018.

16- بوعتروس ليندة، هدى لعويسي، **الرقابة المصرفية ودورها في تحسين أداء البنوك التجارية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد الصديق بن يحي- جيجل الجزائر، سنة 2017/2016.

*** مقالات والمجلات:**

1- مروة بوقادوم، **الرقابة الخارجية في الجزائر وأثرها على عدالة القوائم المالية للبنوك التجارية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإقتصاية والعلوم التجارية و علوم تسيير، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 10.

2- عمار لؤي عبد الرازق، **تقييم دور الإعتمادات المستندية كأداة للدفع المالي في الوحدات الأقتصادية – بالتطبيق على عينة من الوزارات الاتحادية**، مجلة الادارة والاقتصاد، العراق، السنة – 2019 العدد 121.

3- بوخيرة حسين، أستاذ قسم ب بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، **استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، االقتصادية و السياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، عدد 02/2012.

4- عصام صبرينة، **الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري**، مجلة أفاق للعلوم، الجلد 05، العدد 3،الجزائر، 2020.

5- قسوري فهيمة، **دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثاني، جوان، الجزائر، 2014.

6- مبارك بن الطيبي، **مقال الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة أدرار الجزائر، سنة 2020.

7- طيبي مبارك، **الرقابة المصرفية على البنوك التجارية التشريع الجزائري**، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعة بآفلو معهد الحقوق و العلوم الإنسانية، الأغواط الجزائر، المجلد رقم 3، العدد 2.

*** المقابلات الشفهية:**

1- السيدة: بلقصير نادية، موظفة بمكتب الرقابة الداخلية، موضوع المقابلة **الرقابة الداخلية**، المديرية الجهوية لشبكة الأستغلال- 184- بورقلة، يوم: 2023/05/18، على الساعة 9:30، (مقابلة شخصية)

2- السيد: كويسي مُحَّد، موظف: رئيس مصلحة التجارة الخارجية، موضوع المقابلة **آليات الرقابة على سير عملية الإعتماد المستندي**، البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة- 184-، يوم: 2023/05/21 على الساعة 9:31 و2023/05/29 على الساعة 10:00، (مقابلة شخصية)

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

* أطروحات ومذكرات:

1- MERABET Celina-SAADA Lynda " Le financement des opérations de commerce extérieur،"Cas: Financement par CREDOC au niveau de la BDL.Département des sciences de gestion Université Abderrahmane Mira de Bejaia Faculté des sciences économiques commerciales et sciences de gestion ،Algérie2020 2021/.
2- AMIAR Lila commerce du financement Le extérieur par crédit documentaire " opération d'une Cas exécutée par la BEA d'importation ،initiée par l'ENIEM ، UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI DE TIZI-OUZOU Faculté des sciences Economiques, commerciales et de Gestiont Banque et Marchés Financiers ،Algérie ، 20142015/.
3- takabachet fatima-slimani nawal" Le financement du extérieur par credit documentair" UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI DE TIZI-OUZOU، FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES, GESTION ET SCIENCES COMMERCIALES ، Algérie.
4- BAITI YACINE " Le crédit documentaire comme moyen du paiement de commerce extérieur "Banque de l'agriculture et du :Lieu du stage du 30/04/2015 au 30/05/2015 du :stage du Période (B.A.D.R) rural développement ،Algérie.

* مقالات ومجلات:

1- Exportateurs, Techniques de securisatisation financiere des exportations, ITCIS edition 2010.
2- Hubert MARTINI, Dominique DEPRÉE, Joane KLEINE, Supra.
3- ABDELMADJID AMMAR, Les Sécurités de paiement dans le commerce mondial, L'exemple des crédits documentaires, centre de publication universitaire, Tunisie,2000.

الملاحق

الملحق رقم (01)

II- NATURE DU CONTRÔLE

3. Le contrôle doit porter sur la régularité et la conformité des opérations de crédits documentaires, remises documentaires et transferts libres réalisés par les agences sur les plans, engagements, constitution de provision et perception des commissions et ce, conformément aux dispositions de la circulaire n° 1798 du 19/09/1999 et de la note n°1885.105.218 du 26/11/2000.

4. Afin de permettre au département contrôle d'effectuer le suivi et le contrôle appropriés des opérations de commerce extérieur, les agences doivent transmettre les documents repris ci-après selon la nature d'opération.

- **Pour les crédits documentaires** :

5. L'agence joint à l'appui de la copie de la demande d'ouverture de crédit documentaire modèle SE-MAR 205 bis (feuillet 5) adressé actuellement à la DRE de rattachement, les documents suivants :
   - une copie de la facture pro forma ou du contrat dûment domicilié,
   - une copie de l'OD 7 pour la constitution de la provision et la perception des commissions (feuillet 3) ;
   - une copie du swift adressé à la DOD ;
   - les feuillets 4, 5 et 7 de l'ET 22 (constatation d'engagement) ;
   - une copie des pièces comptables CA 50 et CA 121 utilisées pour la perception des frais SWIFT.

- **Pour les remises documentaires** :

6. L'agence transmet à sa DRE de rattachement les documents suivants:
   - le feuillet 1 du CA 16 (constitution de la PREG),
   - une copie du CT 10 (sortie des devises);
   - une copie du feuillet 7 de l'ET 1 (l'ordre de paiement pour ce qui est du règlement financier de l'opération avec indication des commissions et taxes y afférentes) ;
   - le feuillet 1 du CA15 (annulation de la PREG).

2

الملحق رقم (02)

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
08, Boulevard Ernesto Che Guevara, Alger.

.....le,.....

Annexe II à la circulaire N° 1960 du 09/09/2008.

Emetteur Département Contrôle
DRE.....

Points de Surveillance Fondamentaux
CREDOCS

Mois de:.....
Agence (indice) :.....

				Vérifications à effectuer (*)				
N° Dossier Crédoc	Date d'ouverture	Date de réception à la DRE	Date de contrôle et Nom du contrôleur	Conformité du Crédoc aux règles et usances (RUU 600) et à la réglementation des changes	Coostitution PREG globale ou partielle selon autorisation	Date de constitution PREG	Perception des commissions	Dégagement de la BNA par le client du risque de change

(*) Vérifications à réaliser dès réception des documents prévus par la note n° 35 /PDG/ 2000 du 26/11/2000.

Le Chef de Département Contrôle
(Nom, Prénom et Signature)

Le Directeur du Réseau d'Explo
(Nom, Prénom, Cachet et Sig

Destinataires:
* Supervision du Contrôle Interne
* Inspection Générale
* Inspection Régionale
* Direction de l'Audit Interne
* Direction de la Gestion des Risques
* Direction de l'Encadrement du Réseau

EURL DHAMNIA SUD NORD
Cité SIDI AMRANE Ouargla

الملحق رقم (03)

ENGAGEMENT

Je soussigné monsieur : DEGNATI BELKACEM

Représentant légal de EURL DHAMNIA , ayant pour:

- Raison social : EURL DHAMNIA SUD NORD
- Activité : ETBP
- Adresse : Cité SIDI AMRANE MEKHADMA , willaya d'Ouargla
- Numéro d'identification fiscal (NIF) : 001430019003947
- Compte bancaire : 00100946030000C[illegible]
- Qualité du signataire : Gérant.
- Montant en devise :32.433 USD
- Numéro du contrat ou de la facture :RSJ220426dz
- Nom de bénéficiaire :Xuzhou asiaway heavy machenery CO LIMITED col td.

1) M'engage au nom de la société à destiner les importations d'équipement d'intrant et autres produits utilisés pour la production de la société et ce conformément aux dispositions contenue dans l'article 23 de la loi 11-11 du 18/07/2011 portant loi de finances complémentaire pour 2011.
2) M'engage à ne pas revendre en l'état les produits importés.
3) M'engage à payer le montant de l'opération conformément aux termes et conditions de l'ordre d'encaissement.
4) Avoir pris note que le non-respect de cet engagement, m'exposerai aux sanctions prévues par la loi relative à la répression des infractions de change et des mouvements des capitaux de / et vers l'étranger.

Fait à Ouargla, le 19/03/2023

Cachet et signature

الملحق رقم (04)

Xuzhou Runsenjie Construction Machinery Co., LTD

PROFORMA INVOICE

INVOICE NO: RSJ220426DZ
INVOICE DATE: 2022/04/19

TO: EURL DAHAMNIA SUD NORD
NIF: 001430019003947

Terms of Payment: by 100%, at sight, irrevocable L/C issued from acceptable bank.

Delivery time and shipping means: Shipping by RORO ship. 45 days from the date of L/C confirmed.

The warranty period: One year from the date of B/L.

Banking charges: the L/C charges outside China are at the charge of the buyer.

Validity: 15 Days from issue days

Port of loading: CHINA PORT

Original: People Republic of China

	DESCRIPTION OF GOODS		Total QTY. (unit)	Unit price FOB (USD)	Unit Sea freight (USD)	Unit CFR price (USD)	Total CFR Price (USD)
1	2022 New machine XCMG FORKLIFT FD50T-JF Engine ISUZU 82.4 kW, euro1 Lifting capacity 5tons Lifting hight 3m Automatic transmission Weight 8150kg Dimension: 3590*1995*2515mm		1	27,923	4,510	32,433	32,433

Total FREIGHT COST 4,510 USD

TOTAL DOLLARS (CFR Djendjen Port) 32,433 USD

TOTAL :SAY US DOLLARS THIRTY TWO THOUSAND AND FOUR HUNDRED [illegible]

Beneficiary: Xuzhou Runsenjie Construction Machinery Co., LTD
Address : Room 601, Unit 1, Building A18, Kangyi Garden, Tongshan Road, Yunlong District, Xuzhou, Jiangsu Province, P. R.China

Advising Bank: Bank of China Xuzhou Branch.
No.271 Qingnian Road, Xuzhou, Jiangsu, China.
Swift Code: BKCHCNBJ940
Account Number: 463777456078

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
AGENCE OUARGLA 946
DOMICILIATION
IMPORT
30 01 01 2023 2 10 000 03 USD
OUARGLA LE 24/04/2023

Seller: Xuzhou Runsenjie Construction Machinery Co., LTD

Buyer: EURL DAHAMNIA SUD NORD

Signature and Stamp: _____

Sales Manager: Lily

Signature and Stamp: _____

Address: Room 601, Unit 1, Building A18, Kangyi Garden, Tongshan Road, Yunlong District, Xuzhou, Jiangsu, China **Tel: 0086-516-83705677**

الملحق رقم (05)

Banque Nationale d'Algérie

البنك الوطني الجزائري

BNA

N° Compte :

Le :

MC 10

BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE

DEMANDE D'OUVERTURE DE CRÉDIT DOCUMENTAIRE IMPORT

IMPORT DOCUMENTARY CREDIT OPPENING APPLICATION

AGENCE : **AP OUARGLA** INDICE : **946** DATE : ***24 avril 2023***

NOUS VOUS DEMANDONS DE PROCÉDER À L'OUVERTURE, AUPRÈS DE VOTRE CORRESPONDANT, D'UN CRÉDIT DOCUMENTAIRE PAR SWIFT EN FAVEUR DU BÉNÉFICIAIRE, CONFORMÉMENT AUX INSTRUCTIONS MENTIONNÉES CI-DESSOUS ET COCHÉES (X), SI APPLICABLES :

الملحق رقم (06)

DONNEUR D'ORDRE / *APPLICANT*

NOM OU RAISON SOCIALE ET ADRESSE COMPLÈTE :
NAME OR COMPANY'S NAME AND FULL ADDRESS
EURL DHAMNIA SUD NORD
CITE SIDI AMRANE , MEKHADMA
OUARGLA
ALGÉRIE
NUMÉRO DE COMPTE *ACCOUNT NUMBER* : ***001 00946 0300 000***

BÉNÉFICIAIRE / *BENEFICIARY*

NOM OU RAISON SOCIALE ET ADRESSE COMPLÈTE :
NAME OR COMPANY'S NAME AND FULL ADDRESS :
XUZHOU RUNSENJIE CONSTRUCTION MACHENERIEY CO. LTD
ROOM 601 UNIT BUILDING A 18 KANGYI GARDEN TONGSHAN ROAD YUNLONG DISCRIR,XUZHOU
JIANGSU PROVINCE PR CHINA
CHINA
N° DE TÉLÉPHONE / *PHONE NUMBER* : ***+86 516-83705677***
N° DE FAX / *FAX* : E-MAIL :
AUTRES CONTACTS / *OTHER CONTACT DETAILS*
BANQUE DU BÉNÉFICIAIRE / *BENEFICIARY'S BANK:*
BANK OF CHINA XUZHOU BRANCH
N°271 QINGNIAN ROAD XUZHOU JIANGSU
CHINA
SWIFT : BKCHCNBJ940 ACCOUNT NUMBER :463777456078

CARACTÉRISTIQUES DU CRÉDIT DOCUMENTAIRE / *THE DOCUMENTARY CREDIT CARACTERISTICS*

NATURE DU CRÉDIT / *TYPE OF CREDIT*

☒ IRRÉVOCABLE ☐ IRRÉVOCABLE & CONFIRMÉ ☐ TRANSFÉRABLE ☐ NON TRANSFÉRABLE	DATE DE VALIDITÉ / *EXPIRY DATE* : ***21/07/2023*** DATE LIMITE D'EXPÉDITION / *LATEST DATE OF SHIPMENT* : ***01/07/2023***
MONTANT DU CRÉDIT DOCUMENTAIRE / *DOCUMENTARY CREDIT AMOUNT*	MONTANT DU CONTRAT OU DE LA FACTURE PRO-FORMA / *CONTRACT OR PROFORMA INVOICE AMOUNT*
DEVISE/ *CURRENCY* : ***USD*** (EN CHIFFRES/ *IN NUMERALS*) : ***32433*** (EN LETTRES/ *IN WORDS*): ***trente deux mille quatre cent trente trois USD*** ☐ MAXIMUM/ *NOT EXCEEDING* ☐ TOLÉRANCE (+/-) %	DEVISE/ *CURRENCY* : ***USD*** (EN CHIFFRES/ *IN NUMERALS*) : ***32433*** (EN LETTRES/ *IN WORDS*) : TRENTE DEUX MILLE QUATRE CENT TRENTE TROIS USD

MODE DE PAIEMENT / *PAYMENT TERMS*

☒ PAIEMENT À VUE / *AT SIGHT* :
☐ PAIEMENT DIFFÉRÉ À *DEFFERED PAYMENT AT* JOURS DE LA DATE DE *DAY FROM DATE OF* ::
☐ B/L (*) ☐ AWB (**) ☐ AUTRES/*OTHER* (À PRÉCISER/ *SPECIFY*) entrer du texte.
☐ PAIEMENT MIXTE *MIXED PAYMENT* : % À VUE *AT SIGHT*, , ET *AND* À AT JOUR DE LA DATE DE *DAYS FROM DATE OF* : ☐ B/L ☐ AWB
☐ AUTRES/ *OTHER* (À PRÉCISER/ *SPECIFY*)
☐ ACCEPTATION ☐ NÉGOCIATION

SE MAR 205 TER – IMP. BNA 1

DESCRIPTION DE LA MARCHANDISE ET/OU DES SERVICES / *GOODS AND/OR SERVICES DESCRIPTION*

CMG FORKLIFT FD 50T-JF

الملحق رقم (06) تابع2

(EN CAS DE TOLÉRANCE SUR LA QUANTITÉ, PRÉCISEZ LE PRIX UNITAIRE)*(IN CASE OF TOLERANCE SPECIFY THE UNIT PRICE)*

CONDITIONS D'EXPÉDITION / *SHIPMENT CONDITIONS*

INCOTERMS

☐ FOB ☒ CFR ☐ CPT ☐ FCA ☐ DAP ☐ AUTRES/ *OTHER:*

☐ CONFORME *FACTURE PRO-FORMA N° */AS PER PROFORMA INVOICE N°* ***RSJ 220426DZ*** DU ***19/04/2022***

☐ CONTRAT DU / *CONTRACT DATES :*

(MENTION DEVANT FIGURER SUR LA FACTURE DÉFINITIVE / *THIS MENTION SHOULD APPEAR ON THE FINAL INVOICE*)

☐ ASSURANCE COUVERTE PAR L'ORDONNATEUR / *INSURANCE COVERED BY THE APPLICANT*

EXPÉDITIONS PARTIELLES *PARTIAL SHIPMENTS*: : ☐ AUTORISÉES *ALLOWED* ☒ INTERDITES *NOT ALLOWED*

TRANSBORDEMENTS *TRANSSHIPMENT* : ☐ AUTORISÉS *ALLOWED* ☐ INTERDITS *NOT ALLOWED*

LIEU DE CHARGEMENT *PLACE OF LOADING* : ***PORT CHINE***

LIEU DE DESTINATION *PLACE OF DESTINATION* : ***DJENDJEN PORT***

DOCUMENTS REQUIS / *REQUIRED DOCUMENTS*

☒ FACTURE COMMERCIALE EN ***06*** EXEMPLAIRES/ *COMMERCIAL INVOICE IN ORIGINAL*

☒ JEU COMPLET DE CONNAISSEMENT "CLEAN ON BOARD" ÉTABLI À L'ORDRE DE LA BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE, NOTIFY ORDONNATEUR STIPULANT: *FULL SET BILL OF LOADING "CLEAN ON BOARD" MADE OUT TO THE ORDER OF* BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE, *NOTIFY APPLICANT AND MARKED:*

☐ FRET PAYÉ / *FREIGHT PREPAID* ☐ FRET PAYABLE À DESTINATION / *FREIGHT PAYABLE AT DESTINATION*

☐ LETTRE DE TRANSPORT AÉRIEN ÉTABLIE À L'ADRESSE DE LA BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE POUR COMPTE DE L'ORDONNATEUR STIPULANT: *AIRWAY BILL ISSUED TO THE* BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE *ADRESS FOR APPLICANT ACCOUNT AND MARKED:*

☐ FRET PAYÉ / *FREIGHT PREPAID* ☐ FRET PAYABLE À DESTINATION / *FREIGHT* PAYABLE AT DESTINATION

☐ AUTRE DOCUMENT DE TRANSPORT / *OTHER TRANSPORT DOCUMENT* (À PRÉCISER / *SPECIFY*)

☒ CERTIFICAT DE CONFORMITÉ (***) / *CERTIFICATE OF CONFORMITY*

☒ CERTIFICAT D'ORIGINE (***) / *CERTIFICATE OF ORIGIN*

☐ CERTIFICAT D'ANALYSE (***) / *CERTIFICATE OF ANALYSIS*

☐ CERTIFICAT PHYTOSANITAIRE (***) / *PHYTOSANITARY CERTIFICATE*

☐ EUR1

☐ EX1

☐ LISTE DE COLISAGE / PACKING *LIST*

☐ NOTE DE POIDS / *WEIGNT NOTE*

☐ AUTRES (À PRÉCISER) / *OTHER (SPECIFY)* :

DANS LE CAS OÙ DES SPÉCIMENS DE SIGNATURES DES PERSONNES HABILITÉES SONT EXIGIBLES POUR LA RÉALISATION DE CETTE LETTRE DE CRÉDIT, NOUS NOUS ENGAGEONS À VOUS LES REMETTRE DANS LES 48 HEURES SUIVANT LE DÉPÔT DE LA PRÉSENTE DEMANDE.

FRAIS & COMMISSIONS DE LA BNA / *FEES AND COMMISSIONS OWED TO BNA*	FRAIS & COMMISSIONS DU CORRESPONDANT / *FEES AND COMMISSIONS OWED TO CORRESPONDENT*
☒ A LA CHARGE DE L'ORDONNATEUR / *FOR THE APPLICANT'S ACCOUNT*	☐ A LA CHARGE DE L'ORDONNATEUR / *FOR THE APPLICANT'S ACCOUNT*
☐ A LA CHARGE DU BÉNÉFICIAIRE / *FOR THE BENEFICIARY'S ACCOUNT*	☒ A LA CHARGE DU BÉNÉFICIAIRE / *FOR THE BENEFICIARY'S ACCOUNT*

(*) B/L: CONNAISSEMENT (**) AWB: LETTRE DE TRANSPORT AÉRIEN

(***) *SI NÉCESSAIRE, PRÉCISEZ LES ORGANISMES DEVANT ÉTABLIR CES DOCUMENTS.*

SE MAR 205 TER – IMP. BNA 2

CONDITIONS SUPPLÉMENTAIRES / *ADDITIONAL CONDITIONS*

MODALITÉS DE PAIEMENT DU CREDIT DOCUMENTAIRE DE : ***A VUE***

☐ PAIEMENT SOUS RÉSERVE OU CONTRE GARANTIE NON AUTORISÉ.
☐ DOCUMENTS ÉNUMÉRÉS AU CHAMP 46A DOIVENT IMPÉRATIVEMENT NOUS PARVENIR PAR VOTRE CANAL, CE CRÉDIT N'ÉTANT PAS LIBREMENT NÉGOCIABLE.
L'ENTRÉE EN VIGUEUR DE CE CRÉDIT EST-ELLE SUBORDONNÉE À LA MISE EN PLACE D'UNE GARANTIE ?
☐ OUI ☒ NON

SI C'EST OUI, PRÉCISEZ LAQUELLE :

LANGUE D'ÉMISSION DU CRÉDIT DOCUMENTAIRE / *ISSUING LANGUAGE OF THE DOCUMENTARY CREDIT*

☐ NOUS VOUS DEMANDONS D'ÉMETTRE LA PRÉSENTE LETTRE DE CRÉDIT EN LANGUE FRANÇAISE.
☐ EN CAS DE BESOIN, NOUS VOUS AUTORISONS À TRADUIRE LA PRÉSENTE LETTRE DE CRÉDIT EN LANGUE ANGLAISE, SOUS NOTRE ENTIÈRE RESPONSABILITÉ ET LES FRAIS DE TRADUCTION SERONT À NOTRE CHARGE.
☒ NOUS VOUS DEMANDONS D'ÉMETTRE LA PRÉSENTE LETTRE DE CRÉDIT EN LANGUE ANGLAISE.

- CE CRÉDIT DOCUMENTAIRE EST SOUMIS AUX RÈGLES ET USANCES UNIFORMES DE LA CHAMBRE DE COMMERCE INTERNATIONALE RELATIVES AUX CRÉDITS DOCUMENTAIRES BROCHURE 600 VERSION 2007.
- DE CONVENTION EXPRESSE, LES DOCUMENTS SONT AFFECTÉS PAR NOUS À LA BNA À TITRE DE GAGE OU DE NANTISSEMENT JUSQU'À LA BONNE FIN DES AVANCES QUI RÉSULTERONT DE VOTRE PAIEMENT, OU DE VOTRE ACCEPTATION, AINSI QU'AU REMBOURSEMENT DE TOUTE SOMMES DONT NOUS SERIONS DÉBITEURS EN VERS VOUS POUR QUELQUE CAUSE QUE CE SOIT.
- NOUS NOUS ENGAGEONS À SUPPORTER TOUS LES FRAIS QUI RISQUENT D'ÊTRE GÉNÉRÉS DANS LE CAS DE NON UTILISATION DE LA LETTRE DE CRÉDIT.
- NOUS DÉGAGEONS LA BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE DE TOUT RISQUE DE CHANGE ÉVENTUEL.

CASE RÉSERVÉE À L'AGENCE	CACHET ET SIGNATURE DE L'ORDONNATEUR
DOMICILIATION : 30010120132100003450	
NIF : *001430019003947*	
TARIF DOUANIER : *8429510000*	
PREG (PROVISION RETENUE EN GARANTIE) : *40* %	

SE MAR 205 TER – IMP. BNA 3

الملحق رقم (06) تابع 3

ANNEXE N° 01

DATE : .....

DEMANDE D'OUVERTURE D'UN DOSSIER DE DOMICLIATION A L'IMPORT

AGENCE: ..... INDICE : .....

ADRESSE : .....

DONNEUR D'ORDRE
Nom ou Raison Sociale : .....
Adresse complète : .....
Numéro d'identification fiscale (NIF) : .....
Numéro du Registre de Commerce: ..... date de validité : .....
Numéro de Compte : .....

Conformément à la réglementation des changes en vigueur, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domiciliation relatif à l'importation désignée ci-après :

INDICATIONS RELATIVES AUX BIENS/ SERVICES A IMPORTER
Contrat commercial/Facture(1) ..... Réf : ..... Date : .....
Montant en devise : .....
Contre valeur en Dinars au cours provisoire de : ..... soit : .....
Nom ou Raison Sociale du Fournisseur : .....
Adresse complète du Fournisseur : .....
Nature des produits (biens/services) : .....
Tarif Douanier ou nature de service : .....
Provenance ..... Origine des produits : .....
Mode de règlement : .....
Les charges des risques (2) : .....
Lieu de dédouanement : .....

Il est bien entendu que nous vous dégageons de toute responsabilité quant à la position douanière de ces marchandises (3) vis-à-vis de la réglementation des changes en vigueur.

Nous certifions sur l'honneur que :

- cette opération n'est et ne sera domiciliée auprès d'aucune autre banque ;
- nous ne possédons dans les pays étrangers aucun moyen de paiement nous permettant d'effectuer sur place le règlement de cette importation, et sommes d'accord pour que cette opération se dénoue sur le plan financier suivant les normes en vigueur et dégageons la Banque Nationale d'Algérie des risques de change éventuels pouvant en découler.

Nous nous engageons par la présente à :

- effectuer toutes les procédures et formalités liées à cette opération auprès de votre agence ;
- vous remettre dans les meilleurs délais, les documents douaniers y afférents après dédouanement.

SIGNATURE AUTORISEE
CACHET

(1) préciser s'il s'agit d'une facture, d'un contrat ou autre document commercial de la transaction

(2) indiquer l'incoterm.

(3) s'il y a lieu

الملحق رقم (08)

08/05/23-16:49:38 ReferenceToSwi-5301-000001 1

```
-------------------- Instance Type and Transmission --------------
      Copy received from APPLI
      Priority/Delivery          : Normal
      Message Output Reference   : 1155 230508FromDelta0946000001
       ------------------------- Message Header -----------------------
      Swift Input                  : FIN 700 Issue of a Documentary Credit
      Sender   : BNALDZALXXX
                 BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
                 ALGIERS DZ
      Receiver : BKCHCNBJXXX
                 BANK OF CHINA
                 (HEAD OFFICE)
                 BEIJING CN
       ------------------------- Message Text -------------------------
       27: Sequence of Total
           1/1
      40A: Form of Documentary Credit
           IRREVOCABLE
       20: Documentary Credit Number
           00946CDI23000550
      31C: Date of Issue
           230508
      40E: Applicable Rules
           UCP LATEST VERSION
      31D: Date and Place of Expiry
           230721CHINA
       50: Applicant
           EURL DHAMNIA SUD NORD
           CITE SIDI AMRANE MEKHADMA
           BP N 169 SIDI AMRANE MEKHADMA
           OUARGLA ALGERIE
       59: Beneficiary - Name & Address
           HK WATSON CONSTRUCTION MACHINERY
           LIMITED ROOM 601 UNIT BUILDING A18
           KANGYI GARDEN TONGSHAN ROAD YUNLONG
           DISCRIR,XUZHOU ,JIANGSU, CHINA
      32B: Currency Code, Amount
           Currency       : USD (US DOLLAR)
           Amount         :                #64.756,#
      41A: Available With...By... - FI BIC
           BKCHCNBJ
           BANK OF CHINA
           (HEAD OFFICE)
           BEIJING  CN
           BY PAYMENT
      43P: Partial Shipments
           NOT ALLOWED
      43T: Transhipment
           NOT ALLOWED
      44E: Port of Loading/Airport of Dep.
           CHINESE PORT
      44F: Port of Discharge/Airport of Dest
           DJENDJEN PORT
      44C: Latest Date of Shipment
           230701
      45A: Description of Goods and/or Services
           XCMG ROAD ROLLER XP303
           CFR DJENDJEN PORT
           AS PER PROFORMA INVOICE NR RSJ2280421DZ DATE ON 15/03/2023
           REFERENCE TO BE INDICATED ON THE  COMMERCIAL  INVOICE
           INSURANCE COVERED BY THE APPLICANT
      46A: Documents Required
           1- 3/3 OCEAN BILL OF LADING CLEAN ON BOARD MADE OUT TO THE ORDER
           OF BANQUE NATIONALE D'ALGERIE,NOTIFY APPLICANT AND MARKED FREIGHT
           PREPAID,SHOWING THE FOLLOWING REFERENCE:(NIF:001 430 019 003 947)
           +02 COPIES NON NEGOCIABLE BL
           2- COMMERCIAL INVOICE IN 08 ORIGINALS,SHOWING THE TOTAL GOODS'
           AMOUNT ,FREIGHT,TOTAL AMOUNT CFR.
           3- CERTIFICATE OF ORIGIN STAMPED BY THE CHAMBER OF COMMERCE
           4- CERTIFICATE OF CONFORMITY
      47A: Additional Conditions
           PAYMENT OF DOCUMENTS ON CONDITION OR AGAINST GUARANTEE IS NOT
```

الملحق رقم (08) تابع 2

ALLOWED ARTICLE 37C OF UCP600,REVISED ON 2007,IS NOT APPLICABLE
EVEN IF PRESENT L/C IS NOT USED
THIS CLAUSE IS AN INTEGRAL PART OF THIS L/C.
THE PRESENT L/C IS NOT FREELY NEGOTIABLE.
THE DOCUMENTS SHOULD BE IMPERATIVELY SENT TO US BY YOUR
INTERMEDIARY. ALL DIRECT PRESENTATION FROM BENEFICIARY OR
OTHER BANK WILL BE CONSIDERED FOR APPROVAL BASIS.
THE PRESENT L/C IS NOT FREELY NEGOTIABLE.
TRANSPORT DOCUMENT PRESENTED FOR PAYMENT AFTER 360 DAYS FROM
ISSUE DATE IS NOT ACCEPTABLE
DOCUMENTS ESTABLISHED BEFORE THE L/C ISSUING ARE NOT
ACCEPTABLE
THE DOCUMENTS REQUIRED MUST NOT MENTION A COUNTRY OF ORIGIN
OTHER THAN : CHINA
DISCREPANCY FEES FOR USD 100,00 WILL BE DEDUCTED
FROM DOCUMENTS AMOUNT FOR EACH PRESENTATION OF DISCREPANT
DOCUMENTS UNDER THIS CREDIT
ARTICLE 10'C' AND 10'F' ARE NOT APPLICABLE FOR AMENDMENTS FOR
WHICH OUR CHARGES ARE CLAIMED FROM THE BENEFICIARY. BENEFICIARY
SHOULD COMMUNICATE THEIR ACCEPTANCE OR REJECTION OF THE AMENDMENT
ONCE IT IS ADVISED TO THEM
APPLICANT'S LINE OF BUSINESS: BUILDING PUBLIC WORKS

71D: Charges
ALL THE FEES AND COMMISSIONS
OUTSIDE ALGERIA WILL BE BORNE
BY THE BENEFICIARY

48: Period for Presentation in Days
21/DAYS

49: Confirmation Instructions
WITHOUT

78: Instr to Payg/Accptg/Negotg Bank
WE WILL CREDIT YOU AT YOUR BEST CONVENIENCE WITH VALUE 10
BANK WORKING DAYS FROM THE DATE OF YOUR SWIFT MESSAGE MT
754 CERTIFYING THAT CREDIT CONFORM DOCUMENTS HAVE BEEN
PRESENTED AT YOUR COUNTERS AND DISPATCHED TO US.

57D: 'Advise Through' Bank -Name&Addr
OCBC WING HANG BANK
SWIFT CODE: OCBCCNSH

72Z: Sender to Receiver Information
/TELEBEN/
DOCUMENTS TO BE SENT BY RAPID
COURRIER UNDER 02 CONSECUTIVE
COVERS TO :BNA DOD BP 129/130
12 ROUTE DE MEFTAH OUED SMAR
ALGIERS ALGERIA.

الملحق رقم (09)

EXP AP OUARGLA 946
DEST DOD 101 « CREDOC »
MODIFICATION

OUARGLA LE 17/05/2023

OBJET MODIFICATION
CREDOC N° 00946CDI23000550 DE' USD 64.756.00
O/ EURL DHAMNIA SUD NORD
F/ XUZHOU RUNSENJIE CHINE

Suite à la demande de notre relation, Veuillez modifier L/C cité en Objet :
Champs 59 : Veuillez lire « XUZHOU RUNSENJIE CONSTRUCTION MACHINERY C.O LTD » au lieu de « HK WATSON CONSTRUCTION MACHINERY

Meilleures salutations

Mohamed
CHEF DE SERVICE
COMMERCE EXTERIEUR
BNA

LE DIRECTEUR D'AGENCE

LE DIRECTEUR D'AGENCE
BNA AG 946
SADOUDI MOHAMMED RIDHA

946

الفهرس

الفهـــرس

المحتـــــــــــــــــــــــوي	الصفحة
الإهداء	III
التشكرات	IV
ملخص الدراسة	V
قائمة المحتويات	VI
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	VIII
قائمة الملاحق	X
المقدمة	أ
الفصل الأول: أساسيات حول الرقابة في البنوك التجارية والاعتماد المستندي	
تمهيد	2
المبحث الاول: ماهية آليات الرقابة في البنوك التجارية والإطار النظري للإعتماد المستندي	3
المطلب الاول: ماهية آليات الرقابة في البنوك التجارية	3
الفرع الاول: عموميات حول الرقابة	3
الفرع الثاني: ماهية الرقابة في البنوك التجارية	7
الفرع الثالث: الرقابة الداخلية و الخارجية في البنوك التجارية	12
المطلب الثاني: الإطار النظري الاعتماد المستندي	22
الفرع الاول: مفاهيم حول الاعتماد المستندي	22
الفرع الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية	27
الفرع الثالث: دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية	33
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	39
المطلب الاول: الدراسات السابقة بالعربية	39
المطلب الثاني: الدراسات السابقة بالأجنبية	43
المطلب الثالث: موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة	46
الفرع الأول: أهم الفروق بين الدراسة الحالية والدراسات السابق	46

خلاصة الفصل	49
الفصل الثاني: الدراسة الميدنية حول آليات الرقابة على الإعتماد المستندي في البنوك التجارية	
تمهيد	51
المبحث الأول: الطريقة والأدوات المستخدمة في الدارسة	52
المطلب الاول: منهج الدراسة ومصادر جمع البيانات	52
الفرع الاول: منهج الدراسة	52
الفرع الثاني: مصادر جمع البيانات	52
المطلب الثاني: عموميات حول البنك الوطني الجزائري BNA	52
الفرع الاول: الفرع الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري BNA	52
الفرع الثاني: الفرع الثاني: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA	53
الفرع الثالث: مهام البنك الوطني الجزائري BNA	53
الفرع الرابع: وظائف البنك الوطني الجزائري	53
الفرع الخامس: أهداف البنك الوطني الجزائري	53
الفرع السادس: إستراتجية بنك BNA على المدى المتوسط	54
المطلب الثاني: تعريف وكالة BNA 946 ومفهوم مديرية شبكة الاستغلال 184 ورقلة	54
الفرع الاول: تعريف البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 946	54
الفرع الثاني: تعريف مديرية شبكة الاستغلال 184 ورقلة	56
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الجهوية للاستغلال 184	56
المطلب الثالث: مقومات الرقابة الداخلية في البنوك التجارية	58
الفرع الاول: حسن إختيار العاملين وكفاءتهم	58
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي الإداري لمديرية شبكة الإستغلال ورقلة –184–	58
الفرع الثالث: نظام محاسبي ملائم وسليم	58
الفرع الرابع: إستخدام الوسائل الآلية والإلكترونية	59
الفرع الخامس: إجراءات تفصيلية لتنفيذ الواجبات	59
الفرع السادس: تقييم مستمر للرقابة الداخلية (رقابة الأداء)	59
المطلب الرابع: آليات الإعتماد المستندي (عملية سير الإعتماد المستندي)	60
الفرع الاول: الخطوات المتبعة في سير عملية الإعتماد المستندي	60

الفرع الثاني: تنظيم الملفات الخاصة بالإعتمادات المستندية	61
الفرع الثالث: مراحل سير عملية الإعتماد المستندي	62
المبحث الثاني: عرض ومناقشة نتائج الدارسة	**65**
المطلب الأول: عرض نتائج الدراسة	**65**
الفرع الأول: متابعة سير عملية الإعتماد المستندي (مثال)	65
الفرع الثاني: الدراسة الميدانية لبنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة –946–	68
الفرع الثالث: أهمية آليات نظام الرقابة الداخلية للبنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة –946–	68
الفرع الرابع: سير آليات الرقابة الداخلية على الإعتماد المستندي على مستوى البنك الوطني الجزائري BNA وكالة ورقلة –946–	70
المطلب الثاني: مناقشة نتائج الدارسة	**72**
الفرع الاول: نتائج الدراسة	72
الفرع الثاني: إثبات الفرضيات	73
خلاصة الفصل	74
الخاتمة	76
قائمة المراجع	79
قائمة الملاحق	84
الفهرس	97

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Dèmocratique et populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة قاصدي مرباح
ورقلة
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

Université Kasdi Merbah
Ouargla
Faculté des Sciences Economique, Sciences Commercial et Sciences de Gestion

قسم العلوم الإقتصادية

ورقلة في : 26/05/2021

ترخيص بإيداع مذكرة التخرج

*أنا الممضي أسفله الأستاذ: كسكس مسعود

*الرتبة العلمية: أستاذ محاضر ب

لقسم : العلوم المالية والمحاسبة

المشرف على مذكرة التخرج المعنونة ب: آليات الرقابة على الاعتماد المستندي في البنوك التجارية

من إعداد الطالب (ة)1: حرحاني نجة

2 : /

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

بعد الاطلاع على العمل المنجز ضمن المذكرة:

- نقر بإيداع العمل المنجز ☑

إمضاء الأستاذ المشرف